



### شكر وتقدير

لما فكرت في كتابة هذه الرسالة ، لم تكن ابعادها واضحة امام ناظري كل الوضوح ، ولم تكن معالمها متكاملة في ذهني تماما \* فلما شرعت في جمع المعلومات وبحثها ، وجدت آفاقا جديدة ، ومجالات ، ما كنت أحسب حسابها ، وما كانت تخاطر لي ببال من قبل \*

لكن الله تم وأعان ، فكانت الرسالة بهذا الشكل ، وكان ذلك بعد فضل الله — عز وجل — ، بتوجيه وارشاد من استاذي الجليل الدكتور محمد الصادق عرجون ، المشرف على هذه الرسالة ، الذي تعلمت منه حرية الرأي ، والاستقلال في التفكير ، قبل أن آخذ من علمه وملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة ، الشيء الكثير \* فاليه أقدم خالص شكري ووافر امتناني \*

كما اشكر اساتذتي الافاضل ، الذين اهدت منهم ، وأخص استاذي الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الذي استعنت بكثير من آرائه وتوجيهاته \* وما كان يبخل على بالوقت — على ضيقه لديه — لما كان يأتي مكة بين الفينة والفينة ، والذي كان يحثني دائما على الكتابة له ، وهو في الرياض ، عن كل ما احتاجه ، فكان نعم المرعى ونعم المعلم \*

وأشكر القائمين على مكتبة الجامعة ( وخاصة قسم المخطوطات فيها ) ، والحرم المكي ، لما يسروه لي من مراجعة كتب كثيرة ، ولما كانوا يبذلون من جهد طيب في ادب جم وتعاون كريم \*

كما اشكر اخواني ، الذين كان لهم جهد مبارك ، سواء كان ذلك في الكتابة لي عن معلومات سألتهم عنها . تتعلق بالرسالة ، أو بالمساعدة في عملية الطباعة ، وما تحتاجه من تصحيح وتنظيم \* وأخص منهم الدكتور محمود عبيدات فان له فضلا كبيرا في ذلك \*

واني اذ اسجل شكري لهؤلاء ، فاني ارجو الله — سبحانه — ان يكتب لهم المشوية والأجر \* فانه خير وأبقى \*

## المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي  
له • وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمدا عبده  
ورسوله ، وبعد :

فأبو حنيفة النعمان — عليه رحمة الله — احد اصحاب المذاهب المتبعة ،  
ويكاد يكون مذهبه اكثر المذاهب عددا واوسعها انتشارا ، ولا يتأتى لرجل  
كهذا ، الا ان يكون على مستوى معين ، من الفهم والعلم والورع وقوة الملاحظة  
وغير ذلك من صفات الائمة القادة • ومع توفر هذه الصفات بشكل واضح في هذا  
الرجل — رحمه الله — ، الا أن صفة مهمة جدا ، كانت مشارجدل ومصدر خلاف  
بين كثير من علماء الامة ، المتقدمين منهم ، والمتأخرين والمعاصرين • هذه  
الصفة تتعلق بحفظ ابي حنيفة لحديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، اذ  
اتهمه رجال من ائمة الجرح والتعديل ، بأنه ضعيف الحفظ سيئه ، وقد هم في  
ذلك اقوام • وبالمقابل اثني عليه ائمة من اهل هذا الشأن ووثقوه • فقد هم  
أتباع الامام ومقلدوه وناقحوا عن امامهم وناقحوا عنه • فكانت بين الطرفين مساجلات  
كلامية وكتابات كثيرة ، تحدثت — في بعض الأحيان — طرائق البحث العلمي  
ومناهجه ، وتوسع الخلاف بين الطرفين حتى أصبح حديثا عن جواز الأخذ بالرأى  
وعدمه ، وكان التعصب للمذهب من كل فئة ، وكان الاختلاف في مسائل معينة  
في العقيدة ، كل ذلك وقع ودون في بطون كتب كثيرة ، ما أرى ان طالب العلم  
يخرج منها بظائل •

وأنا لم استقص اقوال العلماء في الرجل — رحمه الله — ، فانها كثيرة  
وبعض اسانيدها يحتاج الى كثير من التمهيص • ومع ذلك فانها تظل متضاربة  
ولو كان القول قول من كثر عددهم لاخذنا به ، ولكن هناك ائمة في كل طرف يصعب  
على الانسان ان يقول خلاف قولهم ، اتباعا لاقوال الآخرين •

لذا فانى رأيت ان ابحت هذا الموضوع بحثا علميا ، بعيدا عن مسلك  
هو "لا" وهو "لا" ، بعيدا عن التعصب له أو عليه ، سالكا بذلك مسلك أهل  
الحديث اذ الموضوع موضوعهم \* وللمحدثين طرق عدة فى الحكم على الرجال  
جرحا او تعديلا \* منها — ولعلها اهمها — ان تدرس مرويات الرجل وتقارن  
بمرويات غيره ، فان غلب عليه جانب الحفظ والضبط وثقة ، وان غلب عليه سنو  
الحفظ فضعيف \* قال ابن حجر " ١ " " ٠٠٠ " ثم سو الحفظ — وهو السبب  
العاشر من اسباب الطعن — والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب  
خطئه " \*

وقد يكون غيرى سلك هذا المسلك ، فى احصاء مرويات ابي حنيفة  
والاعتماد عليها عند الحكم عليه — الا اننى لم اطلع على ذلك ، ولم اجد من  
اشار الى مثل هذا الموضوع من قريب أو بعيد \* لا فى المخطوط من الكتب  
ولا فى المطبوع \*

ومن هنا — فيما اظن — كانت اهمية هذه الرسالة وضرورتها \*

والمضجع الذى سلكته فى هذا البحث ، يتلخص فى ان اجمع مرويات  
ابى حنيفة من الكتب المعتمدة " ٢ " \* ثم ابدأ بدراسة ومقارنتها بمرويات  
غيره \* والذى سيظهر لنا من هذه الدراسة ، ان هذه المرويات تنتقسم — فى  
الغالب — الى ثلاثة أقسام :

- مرويات توجب طيها فأصاب فيها .
- ومرويات وهم فيها وخالف غيره .
- ومرويات انفرد بها ، فلم يأت لحديثه متابعات أو شواهد تقويه ، أو  
أحاديث أخرى تعارضه وتخالفه \*

(١) شرح نخبة الفكر ٢٥ \*

(٢) وسياتى بيان ذلك بالتفصيل فى فصل مستقل \* باذن الله \*

وكان هذا في الاحاديث المتصلة المرفوعة ، اما المرسله أو التي فيها انقطاع ، وكذلك التي في اسانيدها مجهولون أو كذايون لا يصلحون للاعتبار فلم اخضعها للبحث لحال رجالها • الا أنني أعتقد أن الحق هنا بآخر هذه الرسالة ، تتميماً للفائدة •

وكان عدد الاحاديث المتصلة التي عثرت عليها اثناء بحثي عن مرويات أبي حنيفة ، اثنين وسبعين حديثاً ، منها خمسة وستون حديثاً تويح عليها ، وستة احاديث خولف فيها وحديث واحد فقط انفرد به ولم اجد ما يؤيده أو يخالفه • " ١ "

وهناك أمور اعتمدها في هذه الرسالة وهي :

- ١ - اذ اروي ابو حنيفة المتن الواحد باسنادين فهما حديثان •
- ٢ - عند بحث اسناد أي حديث يرويه ابو حنيفة ، فأنا أقصد به رجال السند كلهم ، صعوداً ومزولاً ، الا الصحابة و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد • الصحابة لثقتهم كلهم - رضوان الله عليهم - • و ابو حنيفة لأنه هو المقصود بهذه الدراسة • و ابو يوسف و محمد ، لأنني افردت لهما دراسة خاصة ، في هذه الرسالة •
- ٣ - ان كان لحديث أبي حنيفة متابعات في الصحيحين او احدهما ، فأنى لا أبحث في رجال الاسناد ، وأنه على ذلك •
- ٤ - ان كان في اسناد أبي حنيفة ، ضعيف لا يصلح للاعتبار ، فأنى أتترك أحاديثه ، ولا أبحث فيها ، وقد وضعتها في ملاحق خاصة ، الحققتها بهذه الرسالة •
- ٥ - لم أنقل من كتابي " الآثار " لابي يوسف و محمد ، كل الأحاديث التي فيها انقطاع او ارسال أو الآثار الموقوفة • ولم اضعها في الملاحق المشار

---

( ١ ) وهذا البحث لن يكون نهايةً لحديث أبي حنيفة ، فقد اجد - فيما بعد - احاديث أخرى تدخل في هذا القسم أو ذاك •

اليها ، لكون احاد يشهما هذه مجتمعة في الكتابين مرتبة ومبوية يسهل الرجوع اليها .

هذا وقد قدمت لهذه الدراسة بمقدمة اشتملت على أربعة مباحث وختمتها بخاتمة بينت فيها خلاصة هذه الدراسة . فكان مخطط الرسالة كالآتي :

### المقدمة : وتشمل أربعة مباحث

الأول : حياة ابي حنيفة . وتحديث فيها باختصار عن مولده ، نشأته العلمية ، ذكائه ، فقهه ، عبادته واخلاقه ، موقفه من القضاء . . هل هو من التابعين ؟ وبعض ما قيل عنه في العقيدة ، وموته - رحمه الله .

الثاني : موقفه من الحديث النبوي .

الثالث : ما قيل فيه - جرحا أو تحديلا .

الرابع : مصادر حديث ابي حنيفة .

الباب الأول : الرويات التي توسع عليها .

الباب الثاني : الرويات التي خولف فيها .

الباب الثالث : الرويات التي انفرد بها .

ملحق اول : احاديث فيها انقطاع أو ارسال .

ملحق ثان : احاديث فيها مجهول أو كذاب أو مبهم .

### الخاتمة :

واني أشعر - وقد بذلت غاية جهدي لتكون هذه الرسالة خالية من العيوب وأشد ها - غدى - التعصب لهذا الجانب أو لذاك - أشعر ان التقصير موجود وان الهفوات كثيرة ، فهذا طبع البشر ود يدنهم - والكمال لله وحده . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## أولاً : حياة الامام ابي حنيفة النعمان " ١ "

ليست الكتابة عن حياة ابي حنيفة بالأمر السهل فيما اعتقد ، وذلك لأمرين  
اثنين : أحدهما : كثرة ما كتب عن ابي حنيفة ان في كتب خاصة افردت  
للحديث عنه ، أو في كتب جامعة تحدثت عنه وعن غيره ، وثانيهما : الاختلاف  
الكبير في النظرة الى هذا الامام ، فمن محب مفرط ، ومن مبغض عمال .

وسأتحدث - باذن الله - بشيء من الاختصار ، عن حياة ابي حنيفة  
في بعض الجوانب المهمة من حياته ، وهي : ( مولده ، نشأته العلمية ، ذكاؤه ،  
فقهه ، عبادته واخلاقه ، موقفه من القضاء ، هل هو من التابعين ام لا ؟ ، ما  
اخذ عليه في العقيدة ووفاته ) .

### ( ١ ) مصادر ترجمته :

الانتقاء ، مناقب ابي حنيفة للذهبي ، عقود الجمان ، تبيين الصحيفة ،  
الخيرات الحسان ، المناقب للموفق المكي ، ابو حنيفة - حياته وعصره -  
لاي زهرة .

فهذه كتب افردت للحديث عنه ، وقد وردت ترجمته في كتب أخرى منها :

٦ : ١٣٥ - ١٤٢	تاريخ الاسلام
١٣ : ٣٢٣ - ٤٢٣	تاريخ بغداد
١ : ١٦٨ - ١٦٩	تذكرة الحفاظ
١ : ٢ : ٢١٦ - ٢٢٣	تهذيب الاسماء واللغات
١٠ : ٤٤٩ - ٤٥٢	تهذيب التهذيب
١ : ٧٩	دول الاسلام
١ : ٢٢٧ - ٢٢٩	شذرات الذهب
١ : ٢١٤	العبر في خبر من غير
٣ : ق ٨٣٦	الكامل لابن عدي
١ : ٣٠٩ - ٣١٢	مرآة الجنان
٢ : ١٣ - ١٥	النجوم الزاهرة
٥ : ٤٠٥ - ٤١٥	وفيات الأعيان

### مسولده :

يمكن القول ان هناك شبه اتفاق ،بين من كتبوا عن حياته ،بانه ولد فى الكوفة سنة ثمانين "١" ،لكن ورد انه ولد سنة احدى وستين ،حكاه الخطيب البغدادي "٢" وقال : لا اعلم لصاحب هذا القول متابعا "٠" وحكاه ايضا الموفق المكي "٣" ،ثم قال " هذه الرواية تخالف ما تقدم ( وكان ذكرانه ولد سنة ثمانين ) ،والصحيح هى الرواية الأولى ،وهى المجمع عليها "٠

والذى يترتب على هذا الخلاف ،ادراك ابي حنيفة عددا اكبر من الصحابة ،ان ثبت انه ولد سنة احدى وستين ،لكنه لم يثبت . وسأتعرض الى ذكر الصحابة الذين ادركهم ،عند الحديث عن كونه تابحيا ام لا .

### نشأته العلمية :

ولد ابو حنيفة فى الكوفة ، ونشأ فيها ، واشتغل فى بداية عمره بائعا للخز "٤" حتى اصبح عريفا على الحاكة بدار الخزازين "٥" وكان له دار كبيرة لعمل الخز وعنده صناع واجراء "٦" . ولم يمنعه عمله فى التجارة ،من طلب العلم ،والاشتغال به ،بل كان ماله الوفير مدعاة لتفرغه لطلب العلم . وقد روى ان بداية انصرافه للحلـم كانت بتوجيه من الشعبى ،روى الموفق المكي "٧" ان ابا حنيفة قال : مررت يوما على الشعبى وهو جالس ،فدعانى وقال لى : الى من تختلف ؟ فقلت : اختلف الى السوق . فقال : لم اعن الاختلاف الى السوق ،عنيت الاختلاف الى العلماء . فقلت له : انا قليل الاختلاف اليهم . فقال لى : لا تغفل وعليك

- 
- (١) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٠ ، ت ت ١٠ : ٤٤٩ وانظر الخيرات العسان ٢٣ .
  - (٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٠ .
  - (٣) المناقب للمكي ١ : ٥ .
  - (٤) ت ت ١٠ : ٤٤٩ والكامل لابن عدى ٣ : ق ٨٤٦ .
  - (٥) كامل ابن عدى ٣ : ق ٨٤٦ .
  - (٦) العبر فى خبر من غير ١ : ٢١٤ .
  - (٧) فى المناقب ١ : ٥٦ .



بالنظر في العلم ومجالسة العلماء ، فاني ارى فيك يقظة وحركة • قال :  
فوقح في قلبي من قوله ، فتركت الاختلاف الى السوق • واخذت في العلم  
فنفعنني الله بقوله ”

ونحن لا نستطيع ان نحدد بالضبط عمر ابي حنيفة لما قال له  
الشعبي ما تقدم ، لكنه على كل حال ، كان قبل ان يبليخ الثانية والعشرين  
من عمره — كما سيأتي —

اشتغل ابو حنيفة اول ما اشتغل ، في علم الكلام • ويظهر ان بيئة  
الكوفة هي التي ساقته الى ذلك • فقد كانت هذه البيئة موطن اجتماع فيه  
كثير من الفرق الكلامية من شيعة وخوارج ومعتزلة وغيرها • لكنه تحول من  
علم الكلام الى الفقه فغلب عليه • قال ابو حنيفة ”<sup>١</sup> ” كنت انظر في  
الكلام ، حتى بلغت فيه مبلغا يشار الي في الاصباح • وكنا نجلس بالقرب  
من حلقة حماد بن ابي سليمان ، فجاءتني امرأة فقالت : رجل له امرأة  
أمة ، اراد ان يطلقها للسنة ، كم يطلقها ؟ فلم ادر ما اقول ، فأمرتها  
ان تسأل حمادا ، ثم ترجع فتخبرني • فسألت حمادا فقال : يطلقها  
وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة ثم يتركها حتى تحيض حيضتين ،  
فاذا اغتسلت فقد حلت للزواج • فرجعت فأخبرتني • فقلت : لا حاجة  
لي في الكلام ، وأخذت نعلي فجلست الى حماد ••• ”

وكان عمره لما تحول الى حماد بن ابي سليمان ، اثنتين وعشرين  
سنة ”<sup>٢</sup> • والقصة التي مضت ، تدل على أنه اشتغل بعلم الكلام مدة  
من الزمن ، مكنته من ذلك العلم ، حتى كان يشار اليه بالبنان • ومن المحتمل  
جدا ، انه الف كتابه ” الفقه الأكبر ” في هذه الفترة ، ثم انتقل بعد ذلك

( ١ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٣ •

( ٢ ) استنتجه ابو زهره من تاريخ وفاة حماد والسنة التي ولد فيها ابو حنيفة ومدة  
ملازمته حمادا • انظر كتابه ” ابو حنيفة ” ٢٧ — ٢٨ • ”

الى دراسة الفقه •

ولم يكن اتجاهه ابي حنيفة نحو الفقه عفوياً ، أو لمجرد سؤال من امرأة ، وان كان ذلك يصلح ان يكون السبب المباشر لهذا التحول ، وانما كان اتجاهه مبنيًا على موازنة وترجيح بين العلوم المعروفة آنذاك • يدلنا على ذلك ما حكاه تلميذه ابو يوسف قال " ١ " قال ابو حنيفة : لما اردت طلب العلم ، جعلت اتخير العلوم واسأل عن عواقبها ، فقيل لى : تعلم القرآن • فقلت : اذا تعلمت القرآن وحفظته ، فما يكون آخره ؟ قالوا : تجلس فى المسجد ويقرأ عليك الصبيان والأحداث ثم لا تلبث أن يخرج فيهم من هو احفظ منك - او يسأوك فى الحفظ ، فتذهب رياستك • قلت : فان سمعت الحديث وكتبته ، حتى لم يكن فى الدنيا احفظ منى ؟ قالوا : اذا كبرت وضعفت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ، ثم لا تأمن ان تخلط فيرمونك بالكذب ، فيصير عارا عليك فى عقبك • قلت : لا حاجة لى فى هذا • ثم قلت : اتعلم النحو ، فقلت : اذا حفظت النحو والعربية ما يكون آخر أمرى ؟ قالوا : تقعد معلماً ، فأكثر رزقك ديناران الى ثلاثة • قلت : وهذا لا عاقبة له • قلت : فان نظرت فى الشعر فلم يكن احد اشعر منى ما يكون أمرى ؟ قالوا : تمدح هذا فيهب لك او يحملك على دابة او يخلع عليك خلعة ، وان حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات • قلت : لا حاجة لى فى هذا • قلت : فان نظرت فى الكلام ما يكون آخره ؟ قالوا : لا يسلم من نظر فى الكلام من مشنحات الكلام فيرمى بالزندقة فاما ان تؤخذ فتقتل ، واما ان تسلم فتكون مذموماً ملوماً ، قلت : فان تعلمت الفقه ؟ قالوا : تسأل وثقتى الناس وتطلب للقضاء وان كنت شاباً • قلت : ليس فى العلوم شىء انفع من هذا • فلزمت الفقه وتعلمته " •

ومح ميل ابي حنيفة لعلم الكلام اولا ثم للفقه ثانياً ، الا اننا نستبعد ان يكون انقطع عن بقية علوم عصره من قبل ومن بعد تحوله نحو الفقه ، يدلنا على ذلك :

( ١ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣١ •

١ - ما ذكره الذهبي <sup>١</sup> " عن مسهر بن كدام انه قال : " طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبننا واخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ماترون "

٢ - وما روى <sup>٢</sup> " ان قتادة دخل الكوفة ونزل في دار ابي بردة فخرج يوما وقد اجتمع اليه خلق كثير . فقال قتادة : والله الذي لا اله الا هو ما يسألني اليوم احد عن الحلال والحرام الا اجبته فقام اليه ابو حنيفة فقال : يا ابا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن اهله اعواما فظنت امرأته ان زوجها ملك فتروجت ثم رجح زوجها الا اول . ما تقول في صداقها ؟ وقال لاصحابه الذين اجتمعوا اليه : لئن حدثت بحديث ليكذبن ولئن قال برأى نفسه ليخطئن . فقال قتادة : ويحك ، اوقعت هذه المسألة ؟ قال : لا . قال : فلم تسألني عما لم يقح ؟ قال ابو حنيفة : انا نستعد للبلاء قبل نزوله ، فاذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه . قال قتادة : والله لا احدثكم بشيء من الحلال والحرام ، سلوني عن التفسير فقام اليه ابو حنيفة فقال له : يا ابا الخطاب ما تقول في قول الله تعالى " قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك " قال : نعم هذا آصف بن برخيا بن شمعي كاتب سليمان بن داود ، كان يعرف اسم الله الاعظم . فقال ابو حنيفة : بهل كان يعرف الاسم سليمان ؟ قال : لا . قال : فيجوز ان يكون في زمن نبي من هو اعلم من النبي ؟ قال : فقال قتادة : والله لا احدثكم بشيء من التفسير سلوني عما اختلف فيه العلماء . قال : فقام اليه ابو حنيفة فقال : يا ابا الخطاب أمو من انت ، قال : أرجو . قال : ولم ؟ قال : لقول ابراهيم عليه السلام ( والذي اطمع ان يخفر لي خطيئتي يوم الدين ) فقال ابو حنيفة فهلا قلت كما قال ابراهيم عليه السلام ( قال : اولم تؤمن قال : بلى ) فهلا قلت بلى ؟ قال : فقام قتادة مخضبا وحلفان لا يحدثهم . "

( ١ ) مناقب ابي حنيفة للذهبي ٢٧

( ٢ ) انظر تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٨ ، والانتقاء لابن عبد البر ١٥٦ .

فهذان النصفان يدلان على سبقه في الحديث - على حد قول مسعر -  
والزهد والتفسير والقرآن والكلام والحلال والحرام . وسأعرض لبعض هذه  
النواحي في حياة ابي حنيفة بعد قليل ان شاء الله .

ومما تجدر الاشارة اليه انه ظل ملازما لشيخه حماد ثمانى عشرة  
سنة " ١ " ولم يفارقه حتى مات . وكان مقدما عند حماد حتى قال حماد " ١ "  
" لا يجلس فى صدر الحلقة بحدائى فير ابي حنيفة " .

وكان حماد يعهد اليه فى ادارة حلقة " ١ " حتى انه لما مات كان  
ابو حنيفة خليفته فى مجلسه .

### ذكاؤه :

يصف الذهبي " ٢ " ابا حنيفة بانه من اذكيا بنى ادم ولما سئل مالك  
ان كان رأى ابا حنيفة قال : نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان  
يجعلها ذبا لقام بحجته " ٣ " وقول مالك هذا يدل على مقدرة ابي حنيفة على  
الاقناع وهو مظهر من مظاهر الذكاء . ولقد استفادت القصص والحوادث  
التي تدل على ذكاء حماد .

منها ما روى الخطيب " ٤ " بسنده عن محمد بن عبد الرحمن انه قال :  
كان رجل بالكوفة يقول : عثمان بن عفان كان يهوديا . فأثاه ابو حنيفة فقال :  
اتيتك خاطبا . قال : لمن ؟ قال : لابنتك ، رجل شريف فنى بالمال  
حافظ لكتاب الله يخشى يقوم بالليل فى ركعه كثير البكاء من خوف الله . قال : فسئ  
دون ذلك مقنع يا ابا حنيفة . قال : الا ان فيه خصلة . قال : وما هى ؟ قال :

- 
- ( ١ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٣٣
  - ( ٢ ) الخبر ١ : ٢١٤
  - ( ٣ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٧ - ٣٣٨ وعنه نقلها السيوطى وابن حجر  
المكى فى تبيين الصحيفة ١٣ والخيرات الحسان ٣١ ، ورواها المكى  
فى مناقبه ٢ : ٢٦
  - ( ٤ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٤

يهودى • قال سبحانه الله تأمرنى أن أزوج ابنتى من يهودى • قال : لا تفعل • قال  
لا • قال : فالنبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنتيه من يهودى ! قال : استخفر  
الله انى تائب الى الله عز وجل •

ومنها ما حكاه عبدالواحد بن غياث - كما اخرج الخطيب <sup>١</sup> " بسنده  
عنه - أنه قال : كان ابوالعباس الطوسي سىء الرأى فى ابى حنيفة ، وكان  
ابوحنيفة يعرف ذلك ، فدخل ابوحنيفة على ابى جعفر - امير المؤمنين -  
وكثر الناس • فقال الطوسي : اليوم اقتل ابا حنيفة فأقبل عليه فقال : يا ابا  
حنيفة ، ان امير المؤمنين يدعو الرجل منا فيأمره بضرب عنق الرجل لا يدري  
ماهو ، أيسحه ان يضرب عنقه ؟ فقال : يا ابا العباس ، امير المؤمنين يأمر  
بالحق او بالباطل ؟ قال : بالحق • قال : انفذ الحق حيث كان ولا تسلم عنه  
ثم قال ابوحنيفة لمن قرب منه : ان هذا اراد ان يوثقى فربطته " ومثل هذه  
الاخبار يروى عنه الشىء الكثير ، وهى تدل بمجموعها على قدرة فائقة عنده  
وانما اكتفيت بما ذكرت مراعاة لطبيعة البحث الذى لا اتحدث فيه عن ابى حنيفة  
وانما اعرض لجوانب معينة من حياته باختصار •

فقيهه :

لقد غلبت صفة " الفقيه " على ابى حنيفة واشتهر بها ، حتى اطرى عليه  
العلماء كثيرا فى هذا المجال • قال الشافعى <sup>٢</sup> " الناس عيال على هؤلاء الخمسة ،  
من اراد ان يتبحر فى الفقه ، فهو عيال على ابى حنيفة ••••• " وقال ايضا <sup>٣</sup>  
( مارأيت احدا افقه من ابى حنيفة ، قال الخطيب : اراد بقوله " مارأيت " ما  
علمت ) •

( ١ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٥

( ٢ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٦ ، تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦ مناقب المكي  
٢ : ٣١ تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٥٠ ، الخيرات الحسان ٣١ ،  
النجوم الزاهرة ٢ : ١٣

( ٣ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٦

ومن اقوال العلماء الدالة على عظيم فقهه ، وتسليم الجميع له في هذا -  
ماروى عن ابن المبارك من قوله " ١ " " ابو حنيفة افقه الناس " . بل ان ابن  
المبارك يقدمه على مالك وسفيان . قال ابن المبارك " ٢ " " ان كان الاثر  
قد عرف واحتيج الى الرأى ، فرأى مالك وسفيان وابى حنيفة . وابو حنيفة  
أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه . وهو افقه الثلاثة " . وقدمه على  
سفيان في الفقه ، ابو عامر النبيل ويزيد بن هرون " ٣ "

ومن اثنى على فقهه ، معمر ومسعر بن كدام وسفيان الثوري والفضيل  
ابن عياض وآخرون كثر " ٤ "

روى الخطيب بسنده " ٥ " ان ابن المبارك قال : قدمت الشام على  
الأوزاعي ، فرأيته ببيروت ، فقال لى : يا خراسانى ، من هذا المبتدع الذى  
خرج بالكوفة ، يكتى اباحنيفة ؟ فرجعت الى بيتى ، فأقبلت على كتب ابى حنيفة  
فأخرجت منها مسائل من جياذ المسائل ، ووقيت فى ذلك ثلاثة ايام ، فجيئت  
يوم الثالث ، وهو مؤذن مسجدهم وامامهم ، والكتاب فى يدي . فقال : اى  
شىء هذا الكتاب ؟ فتأولته ، فنظرت فى مسألة منها ، وقعت طيها قال النعمان .  
فما زال قائما بعدما اذن ، حتى قرأ صدرا من الكتاب ، ثم وضع الكتاب فى كفه ،  
ثم اقام فصلى ، ثم اخرج الكتاب حتى اتى طيها . فقال لى : يا خراسانى من  
النعمان بن ثابت هذا ؟ قلت شيخ لقيته بالحراق . فقال : هذا نبيل من  
الصايخ ، اذهب فاستكثر منه . قلت : هذا ابو حنيفة الذى نهيت عنه " .

- 
- (١) تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦ ، ت ت ١٠ : ٤٥٠
  - (٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٣ ، تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦
  - (٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٢ ، تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦
  - (٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٨ - ٣٤٤ ، الانتقاء ١٢٧ ، ١٤٦ ،  
تهذيب الاسماء واللغات ١ : ٢ : ٢٢٠
  - (٥) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٨ ، مناقب المكي ٢ : ٢٧

وقد روى عن وكيع انه كان يفتى بقول ابي حنيفة "١" ، وكذا روى عن يحيى ابن سعيد القطان ، حتى اشتهر عنه قوله "٢" لا نكذب الله ، ماسمعنا أحسن من رأى ابي حنيفة "٣" . وروى عن ابن معين انه قال : "٣" كان يحيى بن سعيد يذهب فى الفتوى الى قول الكوفيين ويختار قوله ( اى قول ابي حنيفة ) من اقوالهم ، ويتبع رأيه من بين اصحابه " .

ونحن اذا حاولنا استقصاء اقوال العلماء فى فقه الامام ابي حنيفة ، وثنائهم عليه ، ما نظن اننا نبلغ ما نريد من ادراك جميع اقوالهم . وانا مكتشف بالاشارة الى أن الخطيب البغدادي وابن عبد البر والموفق المكي ، قد وضعوا فصولا خاصة فى كتبهم ، تحدثوا فيها عن اقوال العلماء فى فقه ابي حنيفة "٤" .

ولا يكاد يخلو كتاب من الكتب التى تعرضت لابي حنيفة ، من الحديث عن عظيم فقهه ، حتى قال ابن الجوزى فى المنتظم "٥" لا يختلف الناس فى فهم ابي حنيفة وفقهه . كان سفيان الثوري وابن المبارك يقولان : ابو حنيفة افقه الناس " .

#### عبادته وأخلاقه :

قال الذهبي "٦" اثناء حديثه عن ابي حنيفة " كان معدودا فى الاجواد الاشخياء والالبياء الأذكياء ، مع الدين والعبادة والتجهد وكثرة التلاوة وقيام الليل - رضى الله عنه " .

- 
- (١) مقدمة تحفة الاحوذى ١ : ٤٧٩
  - (٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٥ ، ت ١٠ : ٤٥٠ ، تاريخ الاسلام ١٤٢ : ٦
  - (٣) الانتقاء ١٣٢ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٦ ، مقدمة تحفة الاحوذى ١ : ٤٧٩ .
  - (٤) الانتقاء ١٥٢ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٧ ، مناقب المكي ٢ : ٢٦-٧١
  - (٥) نقل ذلك صاحب فقه اهل العراق ٥٤
  - (٦) تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦

ويمكننا التعرف على ما كان عليه ابو حنيفة من كثرة الصلاة والتلاوة والعبادة  
- يمكننا التعرف على ذلك من ملاحظة بعض النصوص :

روى ابن عبد البر<sup>١</sup> " باسناده من طريق على بن المديني انه قال " سمعت  
سفيان بن عيينة يقول : كان ابو حنيفة له مروءة وكثرة صلاة " .

وروى الخطيب<sup>٢</sup> " باسناده عن ابي عاصم النبيل انه قال " كان ابو حنيفة  
يسمى الوتد لكثرة صلواته " .

ويحكى لنا ابو يوسف سبب اقباله على قيام الليل ، فيقول<sup>٣</sup> " بينا انا  
أمشى مع ابي حنيفة ، اذ سمع رجلا يقول لرجل ، هذا ابو حنيفة لا ينام الليل .  
فقال ابو حنيفة : والله لا يتحدث عنى بما لم أفعل . فكان يحيى الليل صلاة " .

وقد روي عنه انه كان يقوم بآية واحدة ، يودد لها طوال الليل ، وهو قائم  
يبكي ، آخذ بلحية نفسه . ويتكرر منه ذلك ليال متعددة .<sup>٤</sup>

وكثرة صلاة ابي حنيفة في ليليه ، لم تكن لتصرفه عن عمله الذي كان يتكسب  
منه ، بل كان - رحمه الله - يجعل عمله ميدانا آخر للعبادة ، فيظهر بذلك جانب  
مهم من اخلاق ابي حنيفة - رحمه الله - . تقدم انه كانت له دار كبيرة يحمل فيها  
الخبز ، ( فجاءته امرأة تطلب منه ثوب خبز ، فأخرج لها ثوبا ، فقالت له : انى  
امرأة ضعيفة وانها امانة ، فيحنى هذا الثوب بما يتوم عليك . فقال : خذيه بأربعة  
دراهم . فقالت : لا تسخر بى وانا عجوز كبيرة . فقال : انى اشتريت ثوبين فبعث  
أحدهما برأس المال الا اربعة دراهم ، فبقى هذا الثوب بأربعة دراهم " .<sup>٥</sup>

- 
- (١) الانتقاء ١٣٠
  - (٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٥٤
  - (٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٥٥ ، تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٩ ، ت ١٠ : ٤٥٠
  - (٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٥٧
  - (٥) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦١



وقريب من هذه القصة ، قصة أخرى يرويها الخطيب باسناده فيقول " ١ " :

" جاءه رجل فقال : يا ابا حنيفة ، قد احتجت الى ثوب خبز . فقال : مالونه ؟  
فقال : كذا وكذا . فقال : اصبر حتى يفتح وأخذ ، لك ان شاء الله . قال : فما  
دارت الجمعة حتى وقع ، فمر به الرجل ، فقال له ابو حنيفة : قد وقعت حاجتك ،  
فأخرج انبه الثوب فأعجبه ، فقال : يا ابا حنيفة ، كم أزن للغلام ؟ قال : درهما .  
قال : يا ابا حنيفة ما اظنك تهزأ ( ) قال : ما هزأت ، انى اشتريت ثوبين بعشرين  
دينارا ودرهم ، وانى بعت أحدهما بعشرين دينارا ، وبقي هذا الدرهم ، وما  
كنت لأربح على صديق " .

وجانب آخر يدلنا على سخائه وحسن صلته بمن حوله من العلماء والتلاميذ ،  
فيكون بذلك قدوة للتلاميذ ، ومقدماً بين الأقران . روى عن وكيع انه قال " ٢ " :  
" كان ( اى ابو حنيفة ) اذا انفق نفقة على عياله تصدق بمثلها ، وكان اذا اكتسى  
ثوباً جديداً كسا بقدر ثمنه الشيوخ والعلماء " . وروى انه كان يشتري بارواح تجارته  
جميع ما يحتاجه الشيوخ العلماء ويوزع باقى الارواح عليهم ويقول " انفقوا فسى  
حوائجكم ، ولا تحمدوا الا الله ، فانى ما اعطيتكم من مالى شيئا ، ولكن من فضل  
الله عليّ فيكم ، وهذا رايح بضائعكم ، فانه هو - والله - ما يجريه الله لكم على  
يدي ، فما فى رزق الله حول لغيره " . " ٣ "

" رأى على بعض جاسائه ثياباً رثة ، فأمره ان يجلس حتى تفرق الناس  
وبقى وحده ، فقال له : ارفع المصلى وخذ ما تحته ، فرفع الرجل المصلى ، فكان تحته  
الف درهم ، فقال له خذ هذه الدراهم ، فغير بها من حالك . فقال الرجل : انى  
موسر وانا فى نعمة ، ولست احتاج اليها . فقال له : اما بلغك الحديث " ان الله  
يحب ان يرى أثر نعمته على عبده " ، فينبغى لك ان تغير حالك ، حتى لا يغتم  
بك صديقك " . " ٤ "

( ١ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٢

( ٢ ) " " ١٣ : ٣٥٨

( ٣ ) " " ١٣ : ٣٦٠

( ٤ ) " " ١٣ : ٣٦١

"١"

والاخبار في هذا الموضوع كثيرة جدا ، حتى اطلق حجر بن عبد الجبار  
بأن الناس لم يروا أكرم مجالسة من ابي حنيفة ، ولا أشد اكراما منه لاصحابه \*

موقفه من القضاء :

ان رجلا كأبي حنيفة ، بما عرف عنه من ورع وعبادة وفقه ، واشتهار ذلك  
عنه بين الناس - لا بد ان يكون مرغوبا فيه لدى أولى الأمر ، الذين يشعرون ببعض  
الخطر على وضعهم السياسى ، فيلتجئون الى رجال لهم مكانتهم الاجتماعية  
ومراكز توجيهية قيادية فى المجتمع ، فيجعلونهم - بوسائلهم الخاصة - دعائم  
لهم ، وأركاننا لسلطانهم \* وهذا ما حصل مع ابي حنيفة مرتين ، كانت الأولى  
فى عهد الامويين على يد ابن هبيرة ، والثانية فى عهد العباسيين على يد  
ابى جعفر المنصور \*

حاول ابن هبيرة ان يقنع ابا حنيفة ، ليعمل له فى اى مجال ، ان يلى  
القضاء مثلا ، أو ان يحمل الخاتم أو ان يلى بيت المال ، فأبى ابو حنيفة ، فضرب ،  
من أجل ذلك بالسياط \*

روى الخطيب "٢" عن عبد الله بن عمرو الرقى أنه قال " كلم ابن هبيرة  
أبا حنيفة أن يلى له قضاء الكوفة ، فأبى عليه ، فضره مائة سوط وعشرة اسواط ،  
فى كل يوم عشرة اسواط ، وهو على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله " \* وعن  
الرياح بن عاصم قال " أرسلنى يزيد بن عمر بن هبيرة ، فقدمت بأبى حنيفة ، فأراد  
على بيت المال فأبى ، فضره اسواط "٣

وروى "٤" انه حاول أن يجعل الخاتم فى يده ، لكن ابا حنيفة يظل مصرا  
على موقفه الأول ، وهو الرضى مهما كلف الأمر \*

(١) الانتقاء ١٤١ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٠

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٦

(٣) " " ١٣ : ٣٢٧ ، الانتقاء ١٣٨

(٤) المناقب للمكى ١ : ٢٣ \*

وطويت صفحة الامويين من كتاب التاريخ ، وجاءت بعدها دولة العباسيين  
وكان من رجالها ابو جعفر المنصور ، الذى بدأ يبحث عن رجال ملته ، اما ليختبر  
ولا يهتم له واما ليوطد بهم اركان دولته .

بذل جهده باغراء ابي حنيفة بالمال ، على شكل هبات للعلماء ، فكان  
الامام يحتال لردّها " ١ " ، فيدعوه بعد ذلك للقضاء باللين والاقناع مرة ، وبالقسوة  
والشدة مرات . وفى كلتا الحالتين يظل موقف الامام واحدا .

رعى البيهقى " ٢ " بسنده عن ابي يوسف انه قال " لما مات سوار قاضى  
أهل البصرة ، دعا أبو جعفر ( يعنى المنصور ) ابا حنيفة فقال له : ان سوارا  
قد مات ، وأنه لا بد لهذا المصر من قاضى ، فأقبل القضاء ، فقد وليتكم قضاء البصرة .  
فقال ابو حنيفة والله الذى لا اله الا هو ، انى لأصلح للقضاء ، ولئن كنت كاذبا  
فما يسعدك ان تستقضى رجلا كذا ابا ، وأنه لا يصلح لهذا الأمر الا رجل من  
العرب ، وقد اصبحت مخالفا لك . قال : فقال ابو جعفر : صدقت لانك قلت  
لا يصلح لهذا الأمر الا مثل ابي بكر وعمر ، فقلت امة قد دخلت لها ما كسبت - الآية .  
وأما قولك انه لا يصلح لهذا الأمر الا رجل من العرب ، فانا  
نأخذ بما قال الله تعالى فى كتابه " ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس طينا الا الجهد  
فى أهل زماننا . وأما قولك انك اصبحت لى مخالفا ، فان الرأى يخالف الرأى ،  
فأقبل هذا الأمر . فقال ابو حنيفة : يا أمير المؤمنين ، لئن خليت عنى والا لبيت  
مكانى السائة ، فما يسعدك ان تمحيس ملبيا . قال : فغلى عنه بعد ذلك " .

وتتكرر الدعوة من ابي جعفر مرة ثانية ، قال بشر بن الوليد " ٣ " شخص  
ابو جعفر امير المؤمنين ابا حنيفة ، فأراد ه على ان يوليه القضاء فأبى ، فحلف طيه  
ليفعلن ، فحلف ابو حنيفة ان لا يفعل . فحلف المنصور ليفعلن ، فحلف ابو حنيفة  
ان لا يفعل . فتلقى الربيع الحاجب : الا ترى امير المؤمنين يحلف ؟ فقال ابو حنيفة :

( ١ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٥٩

( ٢ ) هق ١٠ : ٩٨

( ٣ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٨

أمير المؤمنين على كفاة ايمانه اقدر مني على كفاة ايماني . وابي ان يلى ،  
فأمر به الى الحبس فى الوقت " .

ويحكى الريح بن يونس " ١ " لنا صورة أخرى فيقول " رأيت أمير المؤمنين  
ينازل ابا حنيفة فى امر القضاء وهو يقول : اتق الله ولا ترع امانتك الا من يخاف  
الله ، والله ما انا بأمون الرضى فكيف أكون مأمون الغضب ؟ ولو اتجه الحكم  
عليك ثم هددتني أن تخرقني فى الفرات أو أن تلى الحكم لاخترت أن افرق .  
ولك حاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك ، فلا اصلح لذلك . فقال له : كذبت ،  
انت تصلح . فقال : قد حكمت لى على نفسك ، كيف يحل لك ان تولى قاضيا على  
امانتك وهو كذاب " .

وتكرر المجالس التى يدعو فيها ابو جعفر ابا حنيفة لهذا المنصب " ٢ "  
ويظل موقف الامام ثابتا ، ويرى الشيخ محمد ابو زهرة " ٣ " ان ابا حنيفة عندما  
رفض القضاء ، ما كان يرفضه لانه لا يوالى المنصور فقط ، بل يرفضه لانه يراه عملا  
خطيرا ، ربما لا تقوى نفسه على احتماله ، ولا يقوى ضميره على تلقي تبعاته " .

وخرج ابو حنيفة من محنة ابي جعفر المنصور ظافرا ، كخروجه من محنة  
ابن هبيرة ، رغم السياط التى لسعت جلده . وكادت تقضى عليه .

خرج وقد بلغ قمة ساقطة ومثلا يحتذى لعلماء الامة فى شبابه وعزمه ، حتى  
ان الامام احمد بن حنبل كان لا يتمالك من البكاء ، كلما ذكر ضرب ابي حنيفة ،  
وذلك بعد ان ضرب هو " ٤ " فكان كما قيل " لا يعرف الفضل لاهل الفضل الا  
ذوو الفضل " .

- 
- (١) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٨
  - (٢) ابو حنيفة - لابي زهرة ٤٩ : ٥٠٤
  - (٣) ابو حنيفة لابي زهرة ٥١
  - (٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٢٧ تهذيب الاسماء واللغات ١ : ٢ : ٢١٧ ،  
مرآة الجنان ١ : ٣١٢

هل هو من التابعين أم لا ؟

لا بد قبل دراسة هذه المسألة ، من ان نضع في حسابنا ان كون الرجل تابعيا لا يعنى انه قوى الحفظ جيد الضبط ، فالتابعية مرجح الخيرية والاقضية شىء . والحفظ والرواية شىء آخر . فكم من التابعين من ضعف ، وتكلم فى حفظه .

وتواجهنا نصوص متعددة ومتشعبة ، بعض هذه النصوص يجعل اباحنيفة من التابعين ، بناء على رؤيته بعض الصحابة ، ويزيد آخرون فيسردون احاديث كثيرة ، تفيد سماعه من الصحابة . ومن العلماء من نفى انه من التابعين ، بل اعتبره من اتباعهم .<sup>١</sup>

وقد جمع ابن حجر المكي<sup>٢</sup> اسماء الصحابة الذين قيل ان اباحنيفة روى عنهم ، أو رآهم . وهؤلاء الصحابة هم : انس بن مالك ، وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى ووائلة بن الاسقع ومحل بن يسار وعمرو بن حريث وسهل بن سعد والسائب بن خالد بن سويد والسائب ابن يزيد بن سعيد وعبد الله بن بسر ومحمود بن الربيع وعبد الله بن جعفر وابوامامة وعائشة بنت عجرد .

ويذكر السيوطي<sup>٣</sup> ان ابا معشر بن عبد الصمد ، الف جزء فيما رواه ابوحنيفة عن الصحابة ، وينقل احاديثه تلك .<sup>٤</sup>

ومن العلماء من نفى ان يكون ابوحنيفة رأى احدا من الصحابة غير انيس من هؤلاء الخطيب البغدادي والدارقطني والعراقي والذهبي . ( وقال كانت رؤيته اكثر من مرة ) ، وآخرون .<sup>٥</sup>

- (١) هو الحاكم . صرح به فى معرفة طوم الحديث ٢٥٥
- (٢) الخيرات الحسان ٢٤-٢٥ وقد ذكر بعض هذه الاسماء الموفق المكي فى المناقب ١ : ٢٨ - ٣٠ ، وابن العباد فى شذرات الذهب ١ : ٢٢٧ .
- (٣) تبيين الصحيفة ٤
- (٤) وذكر الموفق المكي فى مناقبه ١ : ٢٥ - ٢٧ قسما من هذه الاحاديث
- (٥) الخطيب فى تاريخه ١٣ : ٣٢٤ ، والدارقطني والعراقي نقله عنهما السيوطي =

قال ابن حجر العسقلاني "١" ( ادراك ابو حنيفة - رحمه الله - جماعة من الصحابة ، لأنه ولد بالكوفة سنة ٨٠ من الهجرة ، وبها يؤمذ من الصحابة عبد الله بن ابي اوفى ، فانه مات سنة ثمان وثمانين او بعدها . وقد روى ابن سعد بسند لا بأس به ، ان الامام ابا حنيفة رأى انس بن مالك ، وكان غير هذين من الصحابة بعدة بلاد أحياء .

وقد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابي حنيفة عن الصحابة ، لكن لا يخلو اسناد ههنا من ضعف . والمعتمد على من ادركه مات تقدم . وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما رواه ابن سعد ) .

والذي أراه في هذا ، ان الرواية ثابتة - كما تقدم - ، فانه رأى انسا فقط ، ولكن " لم يسمع منه " كما قال الدارقطني . "٢"

وقال النورى "٣" ادراك ابو حنيفة اريحة من الصحابة ، انسا وعبد الله ابن ابي اوفى وسهل بن سعد وابا الطفيل عامر بن واثلة ، لكنه لم يأخذ عن واحد منهم .

- 
- = فى تبييض الصحيفة ٤ والذهبى فى كتبه دول الاسلام ١ : ٧٩ ، العبر ١ : ٢١٤ ، تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٦ وتذكرة الحفاظ ١ : ٦٨  
وهذه هذين الاخيرين ذكر تكرار الرواية . وانظر شذرات الذهب ١ : ٢٢٧ ،  
الخيرات الحسان ٢٢ - ٢٣ .
- (١) نقلها الصالحى فى عقود الجمان قى ٢٣ وجه ١ ، ٢ ، والسيوطى فى تبييض  
الصحيفة ٤ - ٥ وابن حجر المكى فى الخيرات الحسان ٢٣ .
- (٢) تبييض الصحيفة ٤
- (٣) تهذيب الاسماء واللغات ١ : ٢ : ٢١٦ بتصرف يسير .

وإذا كنا نقلنا عن الدارقطني والنووي وابن حجر ، أنهم ينفورسماه من أي صحابي إلا أننا نجد الأحاديث التي يرويها أبو حنيفة عن الصحابة فيما نسب إليه .

وهذه تقدم قول ابن حجر في إسنيدها وإنما لا تخلو من ضعف . ونقل عن الحافظ العراقي أنه قال " ١ " لم يصح له ( أي لأبي حنيفة ) رواية عن أحد من الصحابة " . ثم أن السيوطي والمالحي قد بحثا في إسنيد تلك الأحاديث وبيننا الضعف فيها " ٢ .

ويزيد المالحي سببا آخر وجيها فيقول " ٣ " جزم خلائق من أئمة المحدثين بأن الإمام أبا حنيفة لم يسمح من الصحابة شيئا ، واحتجوا في ذلك بأشياء منها : أن الثقات من الأئمة من أصحابه ، لم ينقلوا شيئا من ذلك . وأنه لم يلق في صخره من يرشده إلى السماع " .

ولكن إذا ملنا إلى ترجيح عدم روايته عن الصحابة ، وقلنا بأنه رأى أنسا فهل يكفي ذلك في عداوته من التابعين ؟ .

قال العراقي " ٤ " لما سئل عن أبي حنيفة من التابعين هو ؟ قال " . . . فمن يكتفى في التابعي بمجرد رؤيته الصحابي يجعله تابعا ، ومن لا يكتفى بذلك لا يعده تابعا " .

وبناء على ما ذهب إليه الإمام مسلم وابن حبان وابن الصلاح والحاكم وغيرهم من أن التابعي هو من رأى الصحابي — وهو الذي ربحه العراقي نفسه والنووي وابن حجر الحسقلاني " ٥ " ولذلك فإني أرى أن الإمام من التابعين — رحمه الله .

- 
- ( ١ ) نقله السيوطي في تبيين الصحيفة ٤
  - ( ٢ ) تبيين الصحيفة ٥ — ٧ وعقود الجمان ق ٢٤ وجه ١ — ق ٢٨ وجه ٢
  - ( ٣ ) عقود الجمان ق ٢٨ وجه ٢ وأنظر الخيرات الحسان ٢٥
  - ( ٤ ) تبيين الصحيفة ٤
  - ( ٥ ) جميع أقوال من ذكرت في التقييد والإيضاح ٣١٧ ، تدريب الراوي ٤١٦ ، شرح نخبة الفكر ٢٩ ، الخيرات الحسان ٢٣ .

جوانب من عقيدة ابي حنيفة رحمه الله :

طعن بعضهم في عقيدة ابي حنيفة ، واخذوا عليه مسائل معينة هي :  
انه لا يعتبر العمل جزءاً من الايمان فتبع ذلك اتهمه بالارجاء . وانه يقول بخلق  
القرآن .

أما فيما يتعلق بعدم ادخاله العمل في الايمان واتهمه بالارجاء ، فان  
ابا حنيفة يرى ان الايمان معرفة وتصديق قلبي ، وقرار قولي باللسان فقط " ١ " .

قال ابن عبد البر " ٢ " عن ابي مقاتل عن ابي حنيفة قال : الايمان هو  
المعرفة والتصديق والقرار بالاسلام . قال ، والناس في التصديق على ثلاث منازل :  
فمنهم من صدق الله وما جاء منه بقلبه ولسانه ، ومنهم من صدقه بلسانه وهو يكذب به  
بقلبه ، ومنهم من يصدق بقلبه ويكذب بلسانه . فأما من صدق الله عز وجل ، وما  
جاء به رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقلبه ولسانه ، فهم عند الله وعند الناس  
مؤمنون . ومن صدق بلسانه وكذب بقلبه كان عند الله كافراً ، وعند الناس مؤمناً  
لانهم لا يحلمون ما في قلبه ، وعليهم ان يسموه مؤمناً بما انظر لهم من الاقرار  
بهذه الشهادة ، وليس لهم ان يتكفوا علم القلوب . ومنهم من يكون عند الله مؤمناً  
وعند الناس كافراً ، وذلك ان يكون المؤمن يظهر الكفر بلسانه في حال التقيسة ،  
فيسميه من لا يعرفه كافراً وهو عند الله مؤمن " .

ومن قول ابي حنيفة هذا ، بأن العمل ليس جزءاً من الايمان كانت مخالفته  
للمحدثين الذين يتولون " ان الايمان تصديق وقرار وعمل . فهم " يرون ان  
العمل يدخل في تكوين الايمان من حيث تأثيره فيه بالزيادة والنقصان ، لا من  
حيث الحكم بأصل وجوده . ولذلك يعد مؤمناً من لم يعمل بالاحكام الشرعية ،  
اذا وجد اصل التصديق ، ولكن ايمانه لا يعد كاملاً . ومن هذا تجيء قضيتهم  
ان الايمان يزيد وينقص " . " ٣ "

- 
- ( ١ ) قواعد في علوم الحديث ٢٣٦ ، الرفع والتكميل ٦٧ ، ابو حنيفة لابى زهرة  
١٧٠ - ١٧١  
( ٢ ) الانتقاء ١٦٨  
( ٣ ) ابو حنيفة - لابي زهرة ١٧٤



وقد فصل الكشميري الحنفى "١" الاختلاف في العمل هل هو جزء من  
الايان أم لا - تفضيلاً دقيقاً فقال: (الايان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء،  
اعتقاد وقول وعمل، وقد مر الكلام على الأولين أي التصديق والاقرار • بقى العمل  
هل هو جزء للايان أم لا ؟ فالمداهب فيه أربعة : قال الخوارج والمعتزلة : ان  
الأعمال اجزاء للايان • فالتارك للعمل خارج عن الايمان عندهما • ثم اختلفوا ،  
فالخوارج اخرجوه عن الايمان وأدخلوه في الكفر ، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر ،  
بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين •

والثالث مذهب المرجئة فقالوا : لا حاجة الى العمل • ومدار النجاة هو  
التصديق فقط • فصار الأولون والمرجئة على طرفى نقيض •

والرابع مذهب اهل السنة والجماعة ، وهم بين بين • فقالوا : ان الأعمال  
أيضاً لا بد منها ، لكن تاركها مهتق لا مكفر • فلم يشددوا فيها كالخوارج  
والمعتزلة ، ولم يهونوا امرها كالمرجئة • ثم هو "لا" - أي اهل السنة - اختلفوا  
فرقتين • فأكثر المحدثين الى أن الايمان مركب من الأعمال • وامامنا الأعظم -  
رحمه الله تعالى - واكثر الفقهاء والمتكلمين ، الى ان الأعمال غير داخله فسى  
الايان • مع اتفاقهم : معاطى أن فاقد التصديق كافر ، وفاقد العمل فاسق • فلم  
يبق الا الخلاف فى التعبير • فان السلف وان جعلوا الأعمال اجزاء ، لكن لا بحيث  
ينعدم الكل بانعدامها • بل يبقى الايمان مع انتفاءها " •

ومن هنا كان اتهم ابي حنيفة بالارجاء "٢" • فهو يوافق المرجئة فى عدم  
ادخال الأعمال فى تعريف الايمان • لكنه يختلف معهم اختلافاً أساسياً وبذرياً .  
فهم يرون أنه لا تضر مع الايمان معصية ، وهو يرى ان مرتكب الذنب امره الى الله ،  
ان شاء عذبه وان شاء غفر له "٣"

---

(١) فيض البارى ، على صحيح البخارى ١ : ٥٣  
(٢) جاء اتهامه فى تاريخ بغداد ١٣ : ٣٧٤ ( وفيها سماه رأس المرجئة ) ،  
٣٧٥ ، ٣٧٦  
(٣) الفقه الاكبر ٦٣

قال ابن حجر "١" "والارجاء على قسمين : منهم من اراد به تأخير القول في الحكم في تصويب احدى الطائفتين الذين تقاتلوا بعد عثمان . ومنهم من اراد تأخير القول في الحكم على من اتى الكبائر وترك الفرائض بالنار ، لأن الايمان عندهم الاقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك ."

وللارجاء معنى آخر يفهم مما حكاه المزي في تهذيبه حيث قال "٢" قال ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما قدم علينا خراساني أفضل من ابي رجا عبد الله بن واقد الهروي . قلت له فابراهيم بن طهمان ؟ قال : كان ذلك مرجئا . قال ابو الصلت : لم يكن ارجاؤهم هذا المذهب الخبيث ان الايمان قول بلا عمل وان ترك العمل لا يضر بالايمان . بل كان ارجاؤهم انهم يرجون لأهل الكبائر الغفران ، ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب . وكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنوب ونحن كذلك ."

وكما بينت فان ابا حنيفة لا يتفق مع دعاة هذا المذهب الخبيث في انتقاص اهمية العمل ، وان الانسان لا يحاقب على تركه .

نقل ابن عبد البر "٣" عن ابي حنيفة قوله " والمنزلة الثالثة المؤمنون نقف عنهم ولا نشهد على واحد منهم انه من اهل الجنة ولا من أهل النار . ولكن نرجو لهم ونخاف عليهم ، ونقول كما قال الله تعالى ( خلطوا عملا صالحا ، وآخر سيئا . عسى الله ان يتوب عليهم ) . حتى يكون الله عز وجل يقضى بينهم . وانما نرجو لهم لأن الله عز وجل يقول ( ان الله لا يخفر ان يشرك به ويخفر ما دون ذلك لمن يشاء ) ، ونخاف عليهم بذنوبهم وخطاياهم . وليس احد من الناس اوجب له الجنة ولو كان صواما قواما غير الانبياء ، ومن قالت فيه الانبياء انه من اهل الجنة ."

قال ابن عبد البر "٤" ونقمو ايضا على ابي حنيفة الارجاء ، ومن أهل العلم

- 
- (١) هدى السارى ٤٥٩ .
  - (٢) تهذيب الكمال ١ : ق ٥٨ .
  - (٣) الانتقاء ١٦٧ .
  - (٤) جامع بيان العلم ٢ : ١٤٨ .

من ينسب الى الارباة كثير ، لم يعن احد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك  
فى ابى حنيفة ، لامامته • وكان ايضا مع هذا يعسد وينسب اليه ما ليس فيه ويخلق  
عليه ما لا يليق •

واما ما يتعلق بمسألة خلق القرآن ، فهناك قولان :  
احد هما يثبت انه كان يقول القرآن مخلوق والآخر انه لم يكن يقول به ، بل كان  
يحذر منه •

قال الخطيب البغدادي " ١ " " واما القول بخلق القرآن فقيل : ان اباحنيفة  
لم يكن يذهب اليه • والمشهور عنه انه كان يقوله واستتيب منه " • ويذكر الخطيب  
بأسانيد عديدة من الاخبار تدل على ما رجحه واعتبره مشهورا عنه •

وعندى ان اباحنيفة لم يكن من القائلين بخلق القرآن لأمرين اثنين " ٢ "  
أولهما ان اباحنيفة تعرض لمسألة خلق القرآن فى كتابه " الفقه الاكبر " وصرح بانه  
كلام الله غير مخلوق " ٣ " •  
وثانيهما ما يفهم من صريح ابن عبد البر لما تعرض لهذه المسألة ظم يشر الى اى رواية  
من الروايات التى ذكرها الخطيب بل ذكر بأسانيد ما يدل على انه كان يقول بأن  
القرآن غير مخلوق •

ومن الروايات التى ذكرها ابن عبد البر " ٤ " " عن بشر بن الوليد قال :  
كنا عند امير المؤمنين المأمون ، فقال اسماعيل بن حماد بن ابى حنيفة : القرآن  
مخلوق ، وهو رأى ورأى آبائى • قال بشر بن الوليد : اما رأيك فنعم ، واما رأى  
آبائك فلا " •

ومنها ما حكاه عن احمد بن يعقوب انه قال " ٤ " " سئل ابو مقاتل حنفي

- 
- ( ١ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٧٧ وانظر ١٣ : ٣٧٨ — ٣٨٣
  - ( ٢ ) وقد علق بعضهم على تاريخ بغداد ، وحكم على كثير من اسانيد الخطيب  
بالضعف •
  - ( ٣ ) الفقه الاكبر ٢٤
  - ( ٤ ) الانتقاء ١٦٦

ابن سلم وأنا حاضر عن القرآن فقال : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال غير هذا فهو كافر . فقال ابنه سلم : يا أبت هل تخبر عن ابي حنيفة في هذا بشىء ؟ فقال : نعم . كان ابو حنيفة على هذا عهدى به ، ما علمت منه غير هذا ، ولو علمت منه غير هذا لم أصحبه . ”

وفاته :

مات ابو حنيفة في بغداد في شهر رجب سنة خمس مائة <sup>١</sup> . وتكاد تجمع اقوال من كتب عنه ، انه مات اثناء محنته على يد ابي بصير المنصور . حتى ان الخطيب البغدادي <sup>٢</sup> صحح القول بانه مات داخل السجن ، وضعف القول بانه مات خارجه .

يقول الذهبي <sup>٣</sup> ” وقد روى ان المنصور سقاه السم فمات شهيدا ، رحمه الله ” .

ولما مات ابو حنيفة كان عمره سبعين عاما ، ودفن في مقابر الخـمـرزان ببغداد <sup>٤</sup> — رحمه الله رحمة واسعة — .

- 
- (١) دول الاسلام ١ : ٧٩
  - (٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٨ والانتقاء ١٧١
  - (٣) تاريخ الاسلام ٦ : ١٤٢ والعبر في خبر من غير ١ : ٢١٥ ومثله في مرآة الجنان ١ : ٣١٠
  - (٤) الانتقاء ١٧١

ثانياً : موقفه من الحديث :

قال ابن عبد البر " ١ " ( أفرط اصحاب الحديث في ذم ابي حنيفة ، وتجاوزوا الحد في ذلك . والسبب الموجب لذلك عندهم ، ادخال الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما . واكثر أهل العلم يقولون : اذا صح الأثر بطل القياس والنظر . وكان رده لما رد من اخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه اليه غيره ، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى .

وجل ما يوجد له من ذلك ، ما كان منه اتباعاً لأهل بلده ، كما يراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود ، الا انه اغرق في تنزيل النوازل ، هو وأصحابه ، والجموع فيها برأيهم واستحسانهم ، فأتى منه في ذلك خلاف كبير للسلف ، وشنع هي عند مخالفيهم بدع . وما أظم أحداً من أهل العلم ، الا وله تأويل في آية او ذهب في سنة ، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائخاً وادعاءً فسح ، الا ان لأبي حنيفة من ذلك كثيراً ، وهو يوجد لغيره قليل ) .

وذكر ابن عبد البر عقب ذلك ، مستشهداً ومدللاً على بعض ما قاله بأن الامام مالكا خالف سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في سبعين مسألة ، كما قال الليث ابن سعد .

هذا ما قاله ابن عبد البر في بيان موقف ابي حنيفة من الحديث ، ومدى اعتماده على القياس والرأى ، وواقع الامر ان نظرات العلماء اختلفت جدا في هذا المجال ، فمنهم من يقول انه يخلب رأيه على الحديث ، فما وافق رأيه اخذ به ، وما خالفه طرحه ، ولا يخلو هذا القول من المبالغة ، ومنهم من يقول بأن لابي حنيفة نظرات في النصوص ، وقواعد قعد لها فسار عليها والتزم بها .

وقد نقل الخطيب البغدادي بأسانيد ه أقوالاً متعددة تدل على رد ابي حنيفة الحديث وعرضه على رأيه ، وعزا هذه الأقوال الى ابي اسحق الفيزاري

ويحيى ابن آدم ويشرب بن المفضل وعبد الوارث بن سعيد والفضل بن موسى السيناني ويوسف بن اسباط وحماد بن سلمة وآخرين . " ١ "

وقد عدّ بعضهم الأحاديث التي خالفها أبو حنيفة فجعلها ابن ابي شيبة خمسا وعشرين ومائة مسألة ، الحقها في باب خاص في مصنفه وقال " هذا ما خالف به ابو حنيفة الاثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . " ٢ "

وروى عن وكيع انه قال " ٣ " وجدت ابا حنيفة خالف مائتي حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وجعلها يوسف بن اسباط اربعمائة حديث " ٤ "

ومن أمثلة هذه الاحاديث التي روى ان ابا حنيفة خالفها ، ما ذكره ابن عبد البر وغيره " ٥ " عن سفيان بن عيينة انه قال : ما رأيت أجراً على الله من ابي حنيفة كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيرده . بلغه انى أرى أن ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ) فجعل يقول : رأيت ان كانا في سفينة رأيت ان كانا في سجن ، رأيت ان كانا في سفر ، كيف يتفرقان ؟ ) .

ومنها ما ذكره البيهقي باسناده " ٦ " عن وكيع انه قال : صليت في مسجد الكوفة فاذا ابو حنيفة قائم يصلى ، وابن المبارك الى جنبه يصلى ، فاذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، وابو حنيفة لا يرفع . فلما فرغوا من الصلاة ، قال ابو حنيفة لعبد الله : يا ابا عبد الرحمن ، رأيتك تكسر رفع اليدين ؟ أردت ان تطير؟ فقال له عبد الله : يا ابا حنيفة ، قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة ، فأردت ان تطير ؟ فسكت ابو حنيفة . قال وكيع : فما رأيت جوابا أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة . ( )

- 
- ( ١ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٨٧ - ٢٩١
  - ( ٢ ) قال ذلك الكوشى في كتابه " النكت الطريقة " صفحة ٤
  - ( ٣ ) الانتقا ١٥١ ، وتاريخ بغداد ١٣ : ٣٩٠
  - ( ٤ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٩٠
  - ( ٥ ) الانتقا ١٤٧ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٢٨٩ ، هق ٥ : ٢٧٢
  - ( ٦ ) هق ٢ : ٨٢

وانا اكنفى بذكر هذين الخبرين ، كتموذجين يدلان على ما قيل فى مخالفة  
ابى حنيفة للحديث . على ان اقوالا واخبارا معاكسة رويت فى هذا المجال ، مفادها  
ان ابا حنيفة لم يقدم رأيه وقياسه على الحديث الضعيف . كما ورد عنه أنه لم يكن  
محجبا برأيه الى الحد الذى يرد معه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

روى عن زفراته قال " ١ " قلت لابي حنيفة : يا ابا حنيفة ، هذا الذى تفتى  
والذى وضعت فى كتبك ، هو الحق الذى لا شك فيه ؟ قال : فقال : والله ما ادرى  
لعله الباطل الذى لا شك فيه . "

وروى ان ابا حنيفة قال لابي يوسف " ١ " ويحك يا يعقوب ، لا تكتب كل ما  
تسمعه منى ، فانى قد ارى الرأى اليوم واتركه غدا . وأرى الرأى غدا وأتركه بعد غد "

وقال ابن حزم " ٢ " جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب ابي حنيفة  
أن ضعيف الحديث عنده اولى من الرأى . "

وقال فى موضع آخر فى كتاب آخر " ٣ " قال ابو حنيفة : الخبر المرسل  
والضعيف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اولى من القياس ، ولا يحل القياس  
مع وجوده . "

وقال ابن القيم " ٤ " وأصحاب ابي حنيفة مجمعون على أن مذهبه ان  
ضعيف الحديث عنده اولى من القياس والرأى وعلى ذلك ، بنى مذهبه . "

ويروى ابن عبد البر " ٥ " ما يدل على رجوع ابي حنيفة عن رأيه ، لبعض  
أقوال الصحابة .

( ١ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٤٠٢

( ٢ ) ملخص ابطال القياس ٦٨

( ٣ ) الاحكام فى اصول الاحكام ٧ : ٥٤

( ٤ ) اعلام الموقعين ١ : ٧٧

( ٥ ) الانتقاء ١٤٠

ويمكننا أن نتعرف على موقف ابي حنيفة من الحديث بوضوح أكثر ، ان نحن رجعنا الى ما قدمته من قول ابن عبد البر • وما قاله في موضع آخر • قال "١" ( كثير من أهل الحديث ، استجازوا الطعن على ابي حنيفة ، لردده كثيرا من أخبار الاحاد العدول ، لأنه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن • فما شذ عن ذلك رده ، وسماه شاذاً " •

وقد فصل الشيخ محمد ابو زهرة - رحمه الله - القول في موقف ابي حنيفة من الحديث تفصيلا دقيقا • فقال "٢" ( وخلاصة القول في نظر ابي حنيفة الى أخبار الاحاد انها ان لم تعارض قياسا قبلها ، وان عارضت قياسا طته مستتبطة من أصل ظني أو كان استنباطها ظنيا ، ولو من أصل قطعي ، أو كانت مستتبطة من أصل قطعي وكانت قطعية ، ولكن تطبيقها في الفرع ظني - تقدم الأخبار أيضا على القياس ، لأنها ظني يعتمد على النسبة الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مبين الشرع ومنفصل احكامه •

أما اذا عارضت أخبار الاحاد اصلا عاما من أصول الشرع ثبتت قطعيته وكان تطبيقه على الفرع قطعيا ، فابو حنيفة يضعف بذلك خبر الاحاد ، وينفى نسبته الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويعكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها •

لهذا ولما علمت من الاخذ بعمومات القرآن وعدم احتياج الخاص في القرآن الى بيان ، ولثقة المطلقة برواة الكوفة وفقهاء العراق ، ولعدم وصول أحاديث المدينة الى العراق أثر في ابي حنيفة ، اخذه بعموم القرآن ، وبالقياس في موضوع بعض أخبار الاحاد ) •

وخلاصة القول في موقف ابي حنيفة من الحديث ، انه لا يقدم رأيه وقياسه على الحديث ، وانما رد ما رد منه ابنا على تأويل أداه اليه اجتهاده أو قول سبق اليه من تقدمه من علماء الكوفة ، أو بناء على قواعد وضعها لنفسه وأصول أصلها الفقه وهو في ذلك مجتهد قد يخطئ ويصيب •

(١) الانتقا ١٤٩ •

(٢) ابو حنيفة لابي زهرة ٣٠٠



ثالثا : ما قيل في تضعيفه وتوثيقه :

١ = التضعيف

لقد مال الى تضعيف ابي حنيفة ، عدد كبير من ائمة اهل الجرح والتعديل ، اذ كر عدد ا منهم ، بل اذ كر اجمعهم والباقون ممن لم اذ كرهم — تبع لهؤلاء\* ومقلدون \* من هؤلاء\* المبرحين البخاري ومسلم النسائي والدارقطني وابن عدي والحقيلى والخطيب البغدادي \*

أما البخاري فقد جاء في تاريخه الكبير "١" قوله " ابو حنيفة سكتوا عنه ، وعن رأيه وعن حديثه " \*

وأما مسلم فقد ذكر الخطيب "٢" بسنده عنه أنه قال " ابو حنيفة النعمان ابن ثابت صاحب الرأي ، مضطرب الحديث ، ليس له كبير حديث صحيح " \*

ونقل الالباني "٣" أن مسلما قال في كتاب الكنى والاسماء (ق ١/٣١) " مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح " \*

وأما النسائي فقد قال "٤" " ليس بالقوى في الحديث " \*

وأما الدارقطني فبعد ان اخرج حديث " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " قال "٥" : " لم يسنده غير ابي حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان " \*

وأما ابن عدي ، فقد اطلال تريمه ابي حنيفة في كتابه " الكامل " وذكر ستة من احاديثه خطأه فيها ، وليس كذلك ما بل اصاب ابو حنيفة في خمسة منها

- 
- (١) التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ٨١
  - (٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٤٢٠ : ٤٢١
  - (٣) سلسلة الاحاديث الضعيفة ١ : ٤٦٥
  - (٤) كتاب الضعفاء والمتروكين ٢٩
  - (٥) في السنن ١ : ٣٢٣

وهي الأحاديث ذات الأرقام ( ١٦، ١٨، ٤١، ٥٩، ٦١ ) من الأحاديث التي  
تويع عليها . والحديث الذي أخطأ فيه أبو حنيفة حديث القراءة خلف الإمام ويحمل  
رقم ( ٣ ) من أحاديث <sup>الثالث</sup> الباب الثاني .

قال ابن عدي " ١ " أبو حنيفة له أحاديث صالحة ، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف  
وزيادات في أسانيد ما ومتونها ، وتصاحيف في الرجال ، وعامة ما يرويه كذلك . ولم يصح  
له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً ، وقد روى من الحديث ، لعله أرجح من  
ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب ، وكله على هذه الصورة ، لأنه ليس هو من أهل  
الحديث ، ولا يحمل على من يكون صورته هذه الحديث " .

وأما العقيلي فقد أورد في كتابه " ٢ " " الضعفاء " ونقل عن كثيرين انهم  
ضعفوه ومنهم الامام احمد حيث روى عن ابنه عبد الله بن احمد انه قال " سمعت  
ابي يقول : حديث ابي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف " .

وأما الخطيب البغدادي ، فأكثر من تكلم في ابي حنيفة اذ ترجم له في مائة  
صفحة . خصص الأربعة الأولى لنقول في مدحه والثناء عليه مع ترجمة حياته ، والستين  
الاخيرة لنقول عن عدد كبير من الناس في ذمه والصلح فيه . قال الخطيب " ٣ "  
" وقد سقنا عن ايوب السخستيانى وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابي بكر بن عياش  
 وغيرهم من الائمة ، اخبارا كثيرة تتضمن تقييظ ابي حنيفة والمدح له والثناء عليه .  
والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الائمة المتقدمين وهو " لا " المذكورون منهم في ابي  
حنيفة خلاف ذلك ، وكلامهم فيه كثير لا مؤر شنيعة حفظت عليه . . . . " .

ثم بدأ الخطيب يسرد باسانيده اقوالا لعدد كبير من العلماء في نقد ابي  
حنيفة بعضها يتعلق بالحقائد وبعضها بتقدمه الرأي على الحديث - حسب قولهم -  
وبعضها يتعلق بروايته الحديث .

- 
- ( ١ ) الكامل ٣ : ق ٨٥١
  - ( ٢ ) الضعفاء للعقيلي ق ٤١٣
  - ( ٣ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٩ وترجمة ابي حنيفة عنده في الجزء ١٣ من  
٢٢٣ - ٤٢٣ .

وقد ذكر الشيخ الالبانى هو "هؤلاء" الذين ذكرتهم ، وزاد عليهم "١" ان ابن سعد وعبد الحق الاشبيلي والحاكم فى معرفة علوم الحديث والذهبي فى الضعفاء قد ضعفوا ابا حنيفة .

والذى اراه فيما يتعلق بالحاكم والذهبي ان كلامهم الذى ذكره الشيخ الالبانى لا يدل على التضعيف وسأذكر ذلك عند الحديث عن وثق ابا حنيفة ان شاء الله .

٢ = التوثيق :

والى جانب من ذكرتهم فى الفصل السابق ، ممن ضعف ابا حنيفة ، فاننا نجد عددا من الائمة ، مال الى توثيقه والثناء عليه ، منهم شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين وطلح بن المديني وابو داود السجستاني واسرائيل بن يونس وابو عبد الله الحاكم والذهبي ، وتبع هؤلاء اقوام قالوا بقولهم .

اما شعبة فقد ذكر ابن عدى وابن عبد البر "٢" ان شعبة كان حسن الرأى فى ابي حنيفة .

ونظر ابن عبد البر مرة ثانية "٣" عن يحيى بن معين انه ( سئل عن ابي حنيفة فقال : ماسمعت احدا ضعفه . هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث ويأمره ، وشعبة شعبة )

وجاء فى الخيرات الحسان "٤" ان شعبة قال فى ابي حنيفة " كان - والله - حسن الفهم جيد الحفظ ، حتى شنعوا عليه بما هو اعظم به منهم ، وكان كثير الترحم عليه " .

- 
- (١) سلسلة الاحاديث الضعيفة ١ : ٤٦٦ - ٤٦٧
  - (٢) الكامل - لابن عدى ٣ ق ٨٤١ وابن عبد البر فى الانتقاء ١٢٦ وجامع بيان العلم ٢ : ١٤٩
  - (٣) الانتقاء ١٢٧
  - (٤) الخيرات الحسان ٣٤ - ٣٥

وأما ابن معين فالنقل كثيرة عنه في توثيق ابي حنيفة . لكن قال الشيخ  
الالباني "١" ( والحقيقة ان رأى ابن معين كان مضطربا في الامام فهو تارة يوثقه  
وتارة يضعفه كما في هذا النقل وتارة يقول فيما يرويه ابن محرز عنه في معرفة الرجال  
( ١ / ٦ / ١ ) " كان ابو حنيفة لا بأس به ، وكان لا يكذب " وقال مرة أخرى " ابو حنيفة  
من اهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب " ) وكان نقل عن الذهبي في الضعفاء " قال  
ابن معين : يكتب حديثه " .

لكي ارى ان الخالب في النقل عن ابن معين التوثيق ، من ذلك ما قال  
ابن عبد البر "٢" " كان ( اي ابن معين ) يثنى على ابي حنيفة ويوثقه " ونقل  
الخطيب "٣" باسناده ان ابن معين سئل عما اذا كان سفيان الثوري حدث عن  
ابي حنيفة فقال : نعم ، كان ابو حنيفة ثقة صدوقا في الحديث والفقه . . . . "

ونقل عنه ايضا "٣" قوله " ثقة ثقة . كان والله اورع من أن يكذب ، وهو  
أجل قدرا من ذلك " .

وممن نقل عن ابن معين توثيقه لابي حنيفة الذهبي وابن حجر والخزرجي  
والسيوطي "٤"

واما علي بن المديني فروى عنه ابن عبد البر "٥" قوله " ابو حنيفة روى عنه  
الثوري وابن المبارك وعماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام  
وجعفر بن عون . وهوثقة لا بأس به " .

( ١ ) سلسلة الاحاديث الضعيفة ١ : ٤٦٧ - ٤٦٨

( ٢ ) الانتقاء ١٧٣

( ٣ ) تاريخ بغداد ١٣ : ٤١٩ وضعف الخطيب اسناد هذين الخبرين

( ٤ ) الذهبي في تاريخ الاسلام ٦ : ١٣٧ ، وابن حجر في ت ت ١٠ : ٤٤٩ -

٤٥٠ ، والخزرجي في الخلاصة ٣٤٥ والسيوطي في طبقات الحفاظ

١ : ٧٣ .

( ٥ ) جامع بيان العلم ٢ : ١٤٩

وابوداود السجستاني نقل عنه الذهبي<sup>١</sup> "انه قال " ان ابا حنيفة كان  
اماما " ولفظه فى تاريخ الاسلام " رحم الله مالكا كان اماما ، رحم الله الشافعى  
كان اماما ، رحم الله ابا حنيفة كان اماما " .

واسرائيل بن يونس نقل عنه الخطيب<sup>٢</sup> " قوله " كان نعم الرجل النعمان ،  
ما كان أحفله لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه واعلمه بما فيه من الفقه ، وكان قد  
ضبط عن حماد فأحسن الضبط " .

وأما ابو عبد الله الحاكم النيسابورى فاعتبر ابا حنيفة اماما من ائمة المسلمين  
صرح بذلك فى مستدركه فقال " ٣ " وقد وصل هذا الحديث عدد من ائمة الحديث  
غير من ذكرنا منهم ابو حنيفة النعمان بن ثابت " .

ثم اننا نجد الحاكم يذكر فى النوع الحادى والخمسين من كتابه معرفة علوم  
الحديث وترجم لهذا النوع بقوله " معرفة جماعة من الرواة التابعين فمن بعدهم  
لم يحتج بحديثهم فى الصحيح ولم يسقطوا " ولما تحدث الحاكم عن هذا النوع  
سمى عددا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذكر ابا حنيفة منهم " ٤ "  
وختم هذا الفصل بقوله " فجميع من ذكرناهم قوم قد اشتهروا بالرواية ، ولم يعدوا  
فى طبقة الاثبات المتقنين الحفاظ " .

ويغلب على الظن ان الحاكم انما قصد بعدم احتسابهم<sup>الاحتجاج بهم</sup> فى الصحيح - اى لم  
يخرج لهم فى الصحيحين " ٥ " ، والا فانه ذكر ابا حنيفة فى النوع التاسع والاربعين  
من نفس الكتاب ، وكان ذكر " ٦ " ان هذا النوع " متعلق بمعرفة الائمة الثقات

- 
- (١) تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٩ ، تاريخ الاسلام ٦ : ١٢٧ ونقله ابن عبد البر  
فى جامع بيان العلم ٢ : ١٦٣
  - (٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣٩ وانظر تبين الصحيفة ٢٢
  - (٣) المستدرک ٢ : ١٧١
  - (٤) معرفة علوم الحديث ٢٥٥
  - (٥) ويدل على ذلك ما ذكره فى نفس النوع قوله عن ابي عبيدة عامر بن الجراح  
" لم يصح اليه الطريق من جهة الناقلين فلم يخرج فى الصحيحين "
  - (٦) معرفة علوم الحديث ٢٤٥

المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك  
بهم ويذكرهم من الشرق والغرب\* .

وأما الذهبي فقد اشنى على ابي حنيفة في كثير من كتبه\* ونقل عن عدد  
من الائمة توثيقه\* واخرج ترجمة للامام في تذكرته ، ومما جاء فيها قوله "١" "كان  
اماماً ورعاً عالماً عاملاً متصبداً كبير الشأن ، لا يقبل جوائز السلطان . . . . ."

وقد وردت اقوال كثيرة أخرى ، في الثناء على ابي حنيفة جمعها ابن  
عبد البر في كتابه " الانتقاء " وذكرها غيره\* من هؤلاء العلماء ابن جريح والحسن  
ابن صالح وزهير بن معاوية وعيسى بن يونس والفضل بن موسى السيناني ومكي بن  
ابراهيم وابو داود الخريزي "٢" .

ونختم هذا الفصل بكلمة لابن عبد البر في هذا المجال\* قال "٣" "الذين  
رووا عن ابي حنيفة وثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه  
من اهل الحديث اكثر مما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس والارجاء " .

- 
- (١) تذكرة الحفاظ. ١ : ١٦٨
  - (٢) انظر اقوالهم في الانتقاء ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ت ١٠ :  
٤٥٠ ، ٤٥١ تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، تاريخ  
الاسلام ٦ : ١٤٢ المناقب للمكي ١ : ٨٦ ، ٩٠ الخلاصة  
للخريزي ٣٤٥
  - (٣) جامع بيان العلم ٢ : ١٤٩ .

رابعاً : مصادر حديث أبي حنيفة

اشتهر كتاب " جامع مسانيد الامام الأعظم " الذي جمعه الخوارزمي من خمسة عشر مسنداً ، وكتاب " مسند الحصكفي " - اشتهرا بانهما جمعا مرويات أبي حنيفة وأحاديثه \* وهما وإن كانا قد جمعا قدراً كبيراً منها ، إلا انهما - فيما أرى - لا يصلحان للاعتماد عليهما عند البحث عن مرويات أبي حنيفة ، وذلك لأمر عدة ، بعضها يتعلق بالكتاب الأول ، وبعضها يتعلق بالكتاب الثاني :

= ١

ان الخوارزمي نفسه ، واسمه ابوالمويد محمد بن محمود الخوارزمي ( ٥٩٣ - ٦٥٥ ) لم أجد في كتب التراجم من وثقه ، - وقد بذلت جهدي لكي أرى من يوثقه فما وجدت - حتى ان القرشي صاحب الجواهر المضية لم يحك لنا عن حياته العلمية الا أنه ( أي الخوارزمي ) " تفقه على الامام نجم الدين طاهر ابن محمد الحفصي ، وأنه قدم دمشق وحدث ثم عاد الى بغداد ودرس بها " <sup>١</sup> وهي اقوال لا تفيد توثيقاً في الحديث \*

وعمله في جامع المسانيد ، يدل على عدم تمكنه من الحديث - كما يدل على عصبية مذهبية ، لا ينبغي أن يتصف بها أهل العلم ، وهي مزلق خطير كان له أثره في رواية الحديث \* ويمكن ملاحظة ذلك مما يلي :

أ - يروي الخوارزمي أحاديث موضوعة في فضائل أبي حنيفة ، دون بيانها ، بل معتمداً عليها عند حديثه عن " الأخبار والآثار المروية في مدحه " ، <sup>٢</sup> من هذه الأحاديث ما يرويه بسنده عن ( أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
يكون في أمتي رجل يقال له ابوحنيفة ، هو سراج أمتي يوم القيامة ) <sup>٢</sup>

( ١ ) الجواهر المضية ٢ : ١٣٢

( ٢ ) جامع مسانيد الامام الأعظم ١ : ١٤

وفى لفظ آخر ( يكون فى أمتى رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة ،  
هو سراج أمتى ، هو سراج امتى ) • " ١ "

ومنها ما أخرجه بسنده ( عن انس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - : سيأتى من بعدى رجل ، يقال له النعمان بن ثابت ، ويكنى  
ابا حنيفة ، ليحيين دين الله وسنتى على يديه ) • " ٢ "

وروى مثله لكن عن ابن عمر • " ٣ "

وهذه الاحاديث حكم عليها الخطيب والسيوطى وابن حجر المكي بالوضع " ٤ "

قال ابن حجر المكي بعد أن ساق الاحاديث والآثار التى ذكرها الخوارزمي :  
( وهذه كلها موضوعات لا تروج على من له ادنى المام بنقد الحديث • وقد اوردها  
ابن الجوزى فى الموضوعات ، وأقره الذهبى والجلال السيوطى فى مختصرهما ،  
والحافظ ابن حجر فى لسان الميزان ، وتبعهم الامام الحافظ الذى انتهت اليه  
رياسة مذهب ابى حنيفة ، فى زمنه الشيخ قاسم الحنفى ، ومن ثمة لم يورد شيئاً  
منها ائمة الحديث ، الذين صنفوا فى مناقبه ، كالحاوى وصاحب طبقات الحنفية  
محب الدين القرشى وآخرين . كلهم حنفيون ثقات اثبات ( . . . ) •

ب - وما يدلنا على عدم تمكن الخوارزمي من علم الحديث ، ذكره اصحاب المسانيد  
ووصفهم بأعلى درجات التوثيق ، وليس كلهم كذلك ، بل فيهم المتهم والكذاب  
والضعيف كما سأتى •

ج - ويؤكد الخوارزمي أنه جمع ( جامعه ) من خمسة عشر مسنداً • والواقع  
لا يوفيه • فاننا لا نجد حديثاً واحداً فى ( جامعه ) من رواية ابن عدى ،  
وهو أحد اصحاب المسانيد • ولا نجد حديثاً واحداً من رواية ابى يوسف فى نسخته ،

- 
- ( ١ ) جامع المسانيد ١ : ١٥
  - ( ٢ ) جامع المسانيد ١ : ١٦
  - ( ٣ ) جامع المسانيد ١ : ١٦
  - ( ٤ ) قال الخطيب فى تاريخه ١٢ : ٢٢٥ بعد أن ذكر حديث ابى هريرة ( هو  
حديث موضوع ) • وأما موقف السيوطى فقد حكاه تلميذه الصالحى الدمشقى  
فى عقود الجمان ( ق ٢١ وجه ١ - ٢ ) وفيها بحث الصالحى تلك الاحاديث  
بحثاً جيداً • وابن حجر المكي بين موقفه فى الخيرات العسان ١٦



وهناك أحاديث كثيرة رويت من طريق أبي يوسف ، لكننا لا نجد حديثا واحدا مما سماه الخوارزمي ، نسخة أبي يوسف ، وجعلها اعدا المسانيد الخمسة عشر . ولا نجده يروى من مسند أبي نعيم الا حديثين فقط . " ١ "

فكيف نستطيع ان نقول ان هذا الجامع مكون من خمسة عشر مسندا ؟ وكيف نشق فيمن قاله ؟

د - يذكر الخوارزمي ان سبب تأليفه لهذا الجامع ، ان بعض الجاهلين مقدار الامام نسبة الى قلعة رواية الحديث ، بالنسبة للائمة مالك والشافعي واحمد . قال الخوارزمي " ٢ " : ( فلحقتني حمية دينية رانية ، وعصبية حنفيية نعمانية ، فأردت أن اجمع بين خمسة عشر من مسانيد ، التي جمعها له فحول علماء الحديث ) .

وليست العصبية المذهبية بمحمودة ، خاصة اذا وصلت عند صاحبها الى هذا القدر ، بل تجعلنا نتوقف في الاعتماد على رواية من دفتسه العصبية الى عمله هذا ، فكيف اذا اجتمع اليها الأسباب المتقدمة ؟

٢ = وبعد أن بحثنا في عمل الخوارزمي نفسه ، لتستدل به على ماكانته الحليمية ومدى تمكنه من علم الحديث ، فاننا - من جانب آخر - نجد عددا كبيرا من أصحاب المسانيد / ، ممن لا يعتمد على مروياتهم ، ولا يصح الاحتجاج بهم ، وهم :

أ - ابو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري : ذكره الذهبي " ٣ " في ميزانه وقال : ( قال ابن الجوزي : قال ابو سعيد الرواس : يتهم بوضع الحديث ، وقيل كان يضح هذا الاسناد على هذا المتن ، وهذا المتن على هذا الاسناد ) وأقر ابن حجر الذهبي على كلامه وزاد " ٤ " ( ويقية كلام الخليلي : كان يدلس

( ١ ) هما في جامع المسانيد ٢ : ١٥ ، ٢٣٤

( ٢ ) جامع المسانيد ١ : ٤

( ٣ ) الميزان ٢ : ٤٩٦

( ٤ ) لسان الميزان ٣ : ٣٤٩

- (وقال الخطيب : هو صاحب عجائب و مناكير و غرائب ، وليس بموضع  
الحجة ) •
- ب- الحسن بن زياد اللؤلؤي : قال الذهبي " ١ " ( كذبه ابن معين  
و ابوداود ) •  
وقال في موضع آخر " ٢ " ( قال ابن المديني : لا يكتب حديثه •  
وقال ابو حاتم : ليس بثقة ولا مأمون • وقال الدارقطني : ضعيف  
متروك ) وزاد ابن حجر " ٣ " ( قال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون )
- ج- عمر بن الحسن الاشعري : قال الذهبي " ٤ " ( ضعفه الدارقطني  
والحسن بن محمد الخلال ) ثم وصفه بأنه صاحب بلايا • ونقل  
ابن حجر " ٥ " عن الحاكم انه قال فيه : ( كان يكذب ، و صح ذلك  
فقد اثنى عليه الخطيب و وثقه ابو علي الحافظ شيخ الدارقطني  
والحاكم ) •
- د- العسین بن محمد بن خسرو البلخي • قال الذهبي في الميزان " ٦ "  
( محدث مكثر أخذ عنه ابن عساكر ، كان معتزليا ) • وقال في موضع  
آخر " ٧ " ( وكان يصحف • قال ابن عساكر : ما كان يعرف شيئا • • )  
وقال فيه ابن حجر " ٨ " ( وهو الذي جمع مسند الامام ابي حنيفة  
وأتى فيه بجائز • • • ورأيت بخط هذا الرجل جزءا من جملته

- 
- ( ١ ) في المغني ١ : ١٥٩ والميزان ١ : ٤٩١  
( ٢ ) الميزان ١ : ٤٩١  
( ٣ ) لسان الميزان ٢ : ٢٠٩ وقول النسائي هذا في كتاب الضعفاء والمتروكين  
٢٨٩  
( ٤ ) الميزان ٣ : ١٨٥  
( ٥ ) اللسان ٤ : ٢٩١ - ٢٩٢ بتصرف في لفظه  
( ٦ ) الميزان ١ : ٥٤٧  
( ٧ ) في المغني ١ : ١٧٥  
( ٨ ) اللسان ٢ : ٣١٢

نسخة رواها عن علي بن محمد بن <sup>علي</sup> عبد الله الواسطي ثنا ابوبكر محمد بن عمر بجامع واسط ثنا الدقيقي عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس \* والنسخة كلها مكذوبة على الدقيقي فمن فوقه \*  
ماحدثوا منها بشي \* فمنها حديث " من كنت مولاه " وحديث " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " وحديث " أصعابي كالنجم " وغير ذلك \* وهذه الأحاديث وان كانت رويت من طرق غير هذه ، فانها بهذا الاسناد مختلقة \* وما ادري هي من صنعة الحسين أو شيخه أو شيخ شيخه \* فهذا يعني انه متهم بالوضع في نظر ابن حجر ، الذي نقل ايضا ( عن ابن عساكر قوله تسع للكثير غير أنه ماكان يصرف شيئا \* \* \* وعن ابن ناصر : كان فيه لين ، وكان خاطب ليل ) \*

د - القاضي ابوبكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري : يرى ابن حجر ان ليس له مسند يرويه عن طريق ابي حنيفة ، ويحتران ابن خسرو هو الذي نسب ذلك المسند له \* قال ابن حجر " ١ " : ( ومما يستكرانه ( أي ابن خسرو ) نسب القاضي ابا بكر الأنصاري قاضي المارستان ، الى أنه خرج مسند أبي حنيفة من مروياته ، ولم يصف احد من الحفاظ القاضي المذكور ، انه صنف في شي من فنون الحديث شيئا ، ولا خرج لنفسه \* بل الموجود من مروياته تخريج من أخذ عنه كابن السمعاني وغيره ) \*

و - طلحة بن محمد الشاهد : ذكر الذهبي في ترجمته " ٢ " انه كان داعية للاعتزال وان الأزهرى ضعفه \* ونجد ابن حجر " ٣ " ينقل مثل ذلك عن الحسن الخلال ، ويضيف ( يجب ان لا يروى عنه ) \*

ويضاف الى ما ذكرت عن هؤلاء ، ان ليس لابن عدي و ابي يوسف من نسخته الخاصة ، أي حديث في هذا الجامع ، وان ليس لابي نعيم الأصبهاني ، الا حديثان فقط \* ويلاحظ في هذه الأسانيد ان الثقة

المتأخر من أصحابها قد يروى الكثير عن تقدمه من الضعاف منهم •

ولذا فأننى استبعدت هذا الكتاب كمصدر يوثق به عند البحث عن مرويات  
ابى حنيفة • ومن تكلم فى هذا الكتاب ولى الله الدهلوى فى كتابه " حجة الله  
البالغة " حيث قال " ١ " : ( . . . ) والطبعة الرابعة : كتب قصد مصنفوها بعد  
قرون متطاولة ، جمع ما لم يوجد فى الطبقتين الاوليين ، وكانت فى الجامع والمسانيد  
المختلفية ، فهوها بامرها ، وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون ، لكثير من  
الوعاظ المتشدقين ، وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين  
أو من اخبار بنى اسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوعاظ ، خلطها الرواة بحديث  
النبي — صلى الله عليه وسلم — سهوا أو عمدا ، أو كانت من احتمالات القرآن والحديث  
الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون ، لا يعرفون فوامض الرواية ، فجعلوا المعاني  
أحاديث مرفوعة • أو كانت معانى مفهومة من اشارات الكتاب والسنة ، جعلوها  
أحاديث مستبدة برأسها عمدا • أو كانت جملا شتى فى أحاديث مختلفة ، جعلوها  
حديثا واحدا ينسق واحد • ومظنة هذه الأحاديث ، كتاب الضعفاء لابن حبان ،  
وكامل ابن عدى ، وكتب الخطيب ، وابى نعيم والجوزقانى وابن عساكر ، وابن  
النجار والديلمى ، وكاد مسند الخوارزمى ان يكون من هذه الطبقة • " ٢ "

وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا • وأسوأها ما كان موضوعا او مقلوبا  
شديد النكارة ) •

وأما الكتاب الثانى وهو " مسند الحصكفى " الذى جمعه موسى بن زكريا  
الحصكفى من رواية الحارثى " ٣ " الذى تقدم الكلام عنه ويبان حاله • ثم ان الحصكفى  
نفسه لما ترجم له القرشى " ٤ " لم يذكر توثيقه عن احد • وذكر انه ولد سنة ثمانين  
أو احدى وثمانين وخمسائة ، ومات سنة خمسين وستائة •

- 
- ( ١ ) حجة الله البالغة ١ : ١٣٤
  - ( ٢ ) لا تعنى كلمة كاد عند الدهلوى معنى ( أو شك ) بل صنيعه مع كتب أخرى  
فى طبقات أخرى ذكرها ، يؤيد انها بمعنى الجزم عنده •
  - ( ٣ ) انظر مقدمة شرحه المسمى " مسند الامام الأعظم " صفحة ٥
  - ( ٤ ) الجواهر المضية ٢ : ١٨٥ •

وأذا نحن تركنا هذين الكتابين ، فماذا يبقى لنا بعد ذلك من مصادر لمرويات الامام ابي حنيفة — رحمه الله — ؟

وجواب ذلك : ان كتب أصحاب ابي حنيفة المقربين ، مثل الامام ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، مصدر غنى فيه من أحاديثه الشيء الكثير ، وخاصةً أنهما جمعا مروياته ، كلاً في كتاب خاص به سماه ( الآثار ) . وسأتحدث بعد قليل عن ترجمة كل منهما باختصار . ثم هناك أحاديث لابي حنيفة متفرقة في كتب كثيرة ، مثل كتاب السنن الكبرى للبيهقي ، والمستدرک للحاكم ، والسنن للدارقطني ، وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار للطحاوي ، ومصنف ابن ابي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، ومعرفه علوم الحديث للحاكم ، وأخبار اصبهان لأبي نعيم ، وعمل اليوم والليلة لابن السني والمعجم الصغير للطبراني ، وكتاب الزهد لابن المبارك .

فكان أن بحثت في هذه الكتب وقتستها ، فوجدت بها عدداً لا بأس به ، من الأحاديث المرفوعة ، ومن الآثار الموقوفة وغيرها .

وهناك كتب ما وجدت فيها الاحديثا واحداً فقط ، ككتاب الزهد لابن المبارك وكتاب عمل اليوم والليلة لابن السني .

وقد وجدت حديثاً واحداً في مسند احمد بن حنبل يرويه من طريق ابي حنيفة .

وفي مجمع البحرين أحاديث لا بأس بها ، مروية من طريقه كذلك .

هذا وقد ذكر الدكتور محمود عبيدات في رسالته المسماة " الامام مالك بن انس وأثره في الحديث " <sup>١</sup> ان السيوطي ذكر في " القانيد في حلاوة الاسانيد " أن ابا حنيفة روى حديثين عن الامام مالك ، وأن الذهبي روى أحدهما من طريق ابي حنيفة عن مالك في سير اعلام النبلاء . وذكر ايضاً ان ابن حجر نفى ثبوت الحديثين وتبعه الكوشى في ذلك .

ولما كانت كتب ابى يوسف ومحمد بن الحسن ، أوسع مصدر من مصادر  
حديث ابى حنيفة ، كان لابد من بيان أقوال العلماء فيهما من حيث الجرح  
والتعديل :

أما ابو يوسف ، فقد ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال "١" وقال :  
( قال البخارى : تركوه • وقال الفلاس : صدوق كثير الخلط • وقال ابن ابى  
حاتم : يكتب حديثه ) فهذه أقوال تدل على التضعيف • الا اننا نجد ما يضاف لها  
فقد ذكر الذهبى "٢" عن ابن عدى قوله " ليس فى اصحاب الرأى أكثر حديثا منه ،  
الا انه يروى عن الضعفاء الكثير ، مثل الحسن بن عماره وغيره • وكثيرا ما يخالف  
أصحابه ويتبع الأثر ، واذ روى عنه ثقة ، وروى هو عن ثقة فلا بأس به " ونقل عن  
المزنى قوله " هو صاحب سنة " •

وكأن الذهبى مال الى توثيقه ، فترجم له فى تذكرته "٣" وأثنى عليه  
ونقل عن ابن معين قوله " ليس فى اصحاب الرأى أكثر حديثا ولا اثبت من أبى  
يوسف " • وقوله " أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة " ، ونقل عن احمد  
قوله " كان متصفا فى الحديث " •

ولما ترجم الخطيب لابي يوسف ، نقل عن ابن معين انه ضعفه "٤"  
ولكنه رده وقال عقبه : " وقد روى عن ابن معين انه وثقه " وذكر باسانيد  
أقوالا عدة ، تدل على توثيق ابن معين له • وكان الخطيب نقل عن بعضهم قوله  
" لم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وعطى بن المدينى فى ثقته فسى  
النقل " • "٥"

وذكر ابن حجر "٦" ان النسائى وثقه • وان ابن حبان ذكره فى الثقات •

- 
- (١) ميزان الاعتدال ٤ : ٤٤٧
  - (٢) " " " "
  - (٣) تذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٢ - ٢٩٣
  - (٤) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٥٨
  - (٥) " " ١٤ : ٤٤٣
  - (٦) اللسان ٦ : ٣٠١

ومما يؤيد الميل الى توثيقه ، رواية عدد من الائمة عنه ، منهم الامام احمد ويحيى بن معين وعلى بن الجعد . "١"

أما محمد بن الحسن الشيبانى فالنقول فى جرحه وتعديله متضاربة جدا : روى عن ابن معين انه قال : ضعيف . وانه قال : ( ليس بشئ ) ، لا يكتب حديثه ) . حكى هذين القولين عنه ابن حجر "٢" كما نقل عن عمرو ابن على انه قال " ضعيف " . ونقل العقلى وابن حجر "٣" ان ابن معين قال فيه " كذاب " .

وقال فيه ابن عدى "٤" ( لم تكن له عناية بالحديث ، وقد استغنى اهل الحديث عن تخرجه حديثه ) وقد لينه النسائى من قبل حفظه . "٥"

وهذه النقول كفيلا باسقاط حديثه ، الا أن اقوالا أخرى جعلتني اعتمد على حديثه ولا اسقطه . روى ابن حجر "٦" عن علي بن المدينى قوله " صدوق " "٦" يقصده بذلك . وعن ابى داود قوله ( لا يستحق الترك ) وعن الدارقطنى قوله " لا يترك " "٧"

ثم ان الذهبى "٨" وصفه بأنه ( من بحور العلم قوى فى مالك ) .

وقد ظل ابن حجر "٩" سبب قوته فى مالك ، فقال ( قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، سمعت الشافعى يقول : قال لى محمد بن الحسن أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت من لفظه سبعمائة حديث . انتهى .

- 
- (١) التذكرة ١ : ٢٩٢
  - (٢) تعجيل المنفعة ٢٣٩ ، اللسان ٥ : ١٢١ - ١٢٢
  - (٣) الضعفاء ق ٣٥٦ ، اللسان ٥ : ١٢٢
  - (٤) اللسان ٥ : ١٢٢
  - (٥) تعجيل المنفعة ٢٣٩
  - (٦) اللسان ٥ : ١٢٢
  - (٧) تعجيل المنفعة ٢٣٩
  - (٨) الميزان ٣ : ٥١٣
  - (٩) تعجيل المنفعة ٢٣٩ ، اللسان ٥ : ١٢٢

وكان مالك لا يحدث من لفظه الا قليلا ، فلولا طول اقامته عنده ، وتمكنه منه ، ما حصل له عنه هذا ) •

وانا ارى أن رواية محمد بن الحسن ، لا تسقط ، بل يعتبر بها لقول ابن المديني ولكونه ضعيف عند البعض ، من قبل حفظه ، ولكونه حجة في مالك لملازمته له ثلاث سنين ، فكيف لا يكون حجة في أبي حنيفة ، وقد لازمه مسددة أطول •

هذا وقد ذكر ابن حجر " ١ " أن الامام الشافعي روى عنه في مسنده ، ومن الذين رواوا عنه ابو عبيد القاسم بن سلام وهشام بن عبيد الله الرازي وابو سليمان الجوزجاني وابو جعفر محمد بن مهران وآخرون •

ويعد هذه المقدمة الطويلة ، ما عطينا الا ان نطلع على مرويات ابي حنيفة ونقارنها مع مرويات غيره •



## الرموز والاصطلاحات فى هذه الرسالة

اتبعت فى هذه الرسالة رموزا واصطلاحات كالاتى :

١ - ما يتعلق بالارقام :

عند العزو الى اى مرجع ان كان له أجزاء ، فانى اذكر اولا رقم الجزء ثم رقم الصفحة فاصلا بينهما باشارة ( : ) .

وقد اضح رقما فوق رقم الصفحة لابين ان النص تكرر فى الصفحة ، بعد ذلك الرقم .

والحرف ( ق ) قبل رقم الصفحة يعنى ان الكتاب مخطوط وان تلك الورقة هى ذات الرقم بعدها .

٢ - هناك رموز شائعة فى كتب الحديث استعملتها وهى كالاتى :

ت	ترمز الى سنن الترمذى
ت ت	" " تهذيب التهذيب
جه	" " سنن ابن ماجه
حم	" " مسند احمد
خ	" " صحيح البخارى
د	" " سنن ابي داود
م	" " صحيح مسلم
مى	" " سنن الدارمى
ن	" " سنن النسائى
هق	" " سنن البيهقى

٣ - وهناك كتب اختصرت اسماؤها وقد اذكر موفيا لشهرتها بهم فكانت كما يلي :

التذكرة	تعنى	تذكرة الحفاظ
تفسير الطبري	يعنى	ما كان بتحقيق احمد شاکر والا فأبينه
التقريب	"	تقريب التهذيب
التلخيص	"	تلخيص الحبير
الحاكم	"	فى الستدرک على الصحيحين
الدارقطنى	"	فى السنن له
الزيلحى	"	فى نصب الرايه
الطحاوى	"	فى شرح معانى الآثار
اللسان	"	لسان الميزان
مالك	"	فى الموطأ له
المخنى	"	المخنى فى الشعفاء
الميزان	"	ميزان الاعتدال

## الباب الأول

---

” مرويات أبي حنيفة التي تويع عليها ”

---

كتاب الايمان والقدر والعلم

باب فضل لا اله الا الله

١ = أخرج ابو يوسف ومحمد "١" عن ابي حنيفة انه قال : حدثنا عبد الله ابن ابي حبيبة قال : سمعت ابا الدرداء - رضى الله عنه - يقول : كنت رد يفرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا ابا الدرداء ، من شهد الا اله الا الله وانى رسول الله مخلصا وجبت له الجنة . قال : فقلت له وان زنى وان سرق ؟ فسار ساعة ثم عاد لكلامه فقلت : وان زنى وان سرق ؟ فسار ساعة ثم عاد لكلامه فقلت : وان زنى وان سرق ؟ فقال : وان زنى وان سرق وان رغم انفا ابي الدرداء . فكان ابوالدرداء يحدث بهذا الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ويضع اصبعه على أنفه ، ويقول : وان زنى وان سرق ، وان رغم انفا ابي الدرداء .

سند الحديث :

فيه عبد الله بن ابي حبيبة . ذكره ابن حجر فى تعجيل المنفعة ، "٢" ولم يذكر فيه قولاً ، لكن جاء فيه قوله " روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج ومالك . قال ابن الحذاء هو من الذين اكتفى فى معرفتهم برواية مالك عنهم " وذكر ابن حجر "٢" انه يروى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ، وعن سعيد بن المسيب وعثمان بن عفان . ثم يسوق ابن حجر حديثه هذا فى ترجمته .

ونحن نستأنس بما نقله ابن حجر من رواية مالك عنه . وقد قيل "٣" كل من روى عنه مالك فهو ثقة الا عبد الكريم " ثم يكونه تابعياً . فلا أقل من ان يكون مقبول الرواية .

(١) الآثار لابى يوسف ١٩٧ والآثار لمحمد ٦٥

(٢) تعجيل المنفعة ١٤٧

(٣) قاله ابن معين كما فى ت ت ١٠ : ٧ فمابعد ها وقاله ايضا ابن خزيمة وابن حبان والنسائى كما فى نفس المصدر .

والحديث روى عن ابي ذر بطرق متعددة ، اخرجها الشيخان . " ١ " وفي لفظ للبخاري اخرجه باسناده من طريق ( الأعمش ثنا زيد بن وهب ، حدثنا - والله - ابو ذر بالبريدة ، قال : كنت امشي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حرة المدينة عشاء . . . الحديث وفيه " ثم قال لسي : مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع ، فانطلق حتى غاب عني ، فسمعت صوتا فخشيت ان يكون عرض لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأردت أن اذهب ثم ذكرت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تبرح ، فمكثت . قلت : يا رسول الله ، سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ، ثم ذكرت قولك فقمت . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ذاك جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي ، لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : يا رسول الله وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق . قلت لزيد ( القائل هو الأعمش ) : انه بلخني انه ابو الدرداء ، فقال ، اشهد لحدثني ابو ذر بالبريدة وقال الأعمش : وحدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه . )

ويفهم من سياق البخاري لكلام زيد بن وهب انه يضعف رواية ابي الدرداء ، بل انه صرح بذلك في موضع آخر . فانه ذكر حديث ابي ذر من طريق عبد العزيز ابن رقيح عن زيد بن وهب عن ابي ذر ثم قال " ٢ " قال النضر اخبرنا شعبة وحدثنا حبيب بن ابي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رقيح حدثنا زيد ابن وهب بهذا . قال ابو عبد الله : حديث ابي صالح عن ابي الدرداء مرسل لا يصح . انما اردنا للمعرفة والصحيح حديث ابي ذر . قيل لابي عبد الله حديث عطاء بن يسار عن ابي الدرداء ؟ قال : مرسل ايضا لا يصح . والصحيح حديث ابي ذر . وقال : اضربوا على حديث ابي الدرداء هذا ، اذا مات قال : لا اله الا الله عند الموت .

---

( ١ ) خ ٢ : ٨٥ ، ٣ : ١٤٤ ، ٤ : ١٣٨ ، ٧ : ١٩٢ ، ٨ : ٧٤ - ٧٥ ،  
١١٧ : ٩٤ ، ١٧٤ : ١ م ، ٩٤ : ٩٥ ، ٢ : ٦٨٧ ، ٦٨٨ .  
( ٢ ) خ ٨ : ١١٧ .

وحدیث ابی صالح عن ابی الدرداء ، أخرجه احمد بسند رجاله ثقات . قال احمد " ١ " ثنا ابن نمير ثنا الأعشى عن ابی صالح عن ابی الدرداء مثل حدیث زيد بن وهب عن ابی ذر ، الا ان فيه " وان رغم انفا ابی الدرداء " .

وقد ذهب الدارقطنی وكذا البيهقی وابن حجر الى القول بصحة حدیث ابی الدرداء ، مح ما تقدم من قول البخاری فيه . قال ابن حجر " ٢ " وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن ابی يسار له من ابی الدرداء ، في رواية ابن ابی حاتم في التفسير ، والطبرانی في المعجم والبيهقی في شعب الایمان " .

" ٢ " وقال ابن حجر ( قال البيهقی : " حدیث ابی الدرداء هذا فيسر حدیث ابی ذر ، وان كان فيه بعض معناه " . قلت : وهما قصتان متغايرتان ، وان اشتركتا في المعنى الأخير ، وهو سؤال الصحابي بقوله " وان زنى وان سرق " واشتركا ايضا في قوله " وان رغم " . ومن المغايرة بينهما وقوع المراجعة المذكورة بين النبي — صلى الله عليه وسلم — وجبريل في حدیث ابی ذر دون ابی الدرداء " . ونقل ابن حجر " ٣ " عن الدارقطنی انه قال في الحل " يشبه ان يكون القولان صحيحين " . ثم بدأ ابن حجر بسرد طرق حدیث ابی الدرداء ، فقال " ٢ " ( أخرجه احمد " ٤ " عن ابن نمير عن الأعشى عن ابی صالح عن ابی الدرداء . . . والنسائي " ٥ " من رواية محمد بن ابی حرملة عن عطاء بن يسار عن ابی الدرداء انه سمع النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو يقصر على المنبر يقول : **ولمن خاف مقام ربه جنان** " . فقلت : وان زنى وان سرق يا رسول الله ؟ قال : وان زنى وان سرق . فأعدت فأعاد فقال في الثالثة : نعم وان رغم انفا ابی الدرداء . وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابی الدرداء في رواية ابن ابی حاتم في التفسير والطبرانی في المعجم والبيهقی في الشعب . . . وأخرجه النسائي من رواية محمد

- 
- ( ١ ) حم ٦ : ٤٤٧
  - ( ٢ ) فتح الباری ١١ : ٢٦٧
  - ( ٣ ) الفتح ١١ : ٢٦٣ .
  - ( ٤ ) حم ٦ : ٤٤٧ .
  - ( ٥ ) لعله في السنن الكبرى اذ لم اجده في الصغرى والحدیث موجود عند حم
- ٢ : ٣٥٧ .

ابن سعد بن ابى وقاص عن ابى الدرداء<sup>١</sup> نحو رواية عطاء بن ابى يسار .

واخرجه الطبرانى من طريق ام الدرداء<sup>٢</sup> عن ابى الدرداء<sup>١</sup> رفعه بلفظ  
” من قال لا اله الا الله دخل الجنة . فقال ابو الدرداء<sup>١</sup> : وان زنى وان سرق ؟  
فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - وان زنى وان سرق رغم انفا ابى الدرداء<sup>١</sup> .  
ومن طريق ابى مریم ”<sup>١</sup> عن ابى الدرداء<sup>١</sup> نحوه . ومن طريق كعب بن ذهل  
سمعت ابا الدرداء<sup>١</sup> رفعه : اأتانى آت من ربي فقال : من يحمل سوءا او يظلم  
نفسه ثم يستخفر الله يجد الله عفورا رحيمًا ، فقلت : يا رسول الله ، وان زنى  
وان سرق ؟ قال : نعم . ثم ثلثت ، فقال : على رغم انف عويمر . قال : فانا  
رأيت ابا الدرداء<sup>١</sup> يضرب انفه باصبعه .

واخرجه احمد ”<sup>٢</sup> من طريق واهب بن عبد الله المغافرى عن ابى الدرداء<sup>١</sup>  
رفعہ ، من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على  
كل شىء قدير ، دخل الجنة . قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى  
وان سرق . قلت وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق على رغم انف  
ابى الدرداء<sup>١</sup> ) .

اذن فحديث ابى حنيفة عن عبد الله بن ابى حنيفة ، حديث جيد ،  
وان لم اجد من رواه من طريق عبد الله بن ابى حنيفة ، الا ان هو<sup>١</sup> الذين  
ذكرهم ابن حجر يعتبروا متابعين لعبد الله هذا .

ويظهر لى ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كرر كلمته تلك اكثر  
من مرة ، وان اكثر من واحد سأله ” وان زنى وان سرق ” . فقد وجدت

---

( ١ ) واخرجه ابو نعيم فى اخبار اصبهان ٢ : ٧٩ مختصرا .  
( ٢ ) حم ٦ : ٢٤٢ وقال فى مجمع الزوائد ( ١ : ١٦ ) ( رواه احمد  
والبخارى والطبرانى فى الكبير والوسط ) .

في مسند احمد " ١ " ان سلمة بن نعيم الأشجعي سأل رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - نفس السؤال • قال احمد ؟  
ثنا حجاج ثنا شيان ثنا منصور عن سالم بن ابى الجعد عن سلمة بن  
نعيم - وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئاً دخل  
الجنة • قلت : يا رسول الله : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى  
وان سرق " •

---

( ١ ) حم ٤ : ٢٦٠ واخرجه باسناد آخر ٥ : ٢٨٥ • قال الهيثمى  
في مجمع الزوائد ١ : ١٨ " رجاله ثقات " •



## باب كل عامل ميسر

٢ = أخرج أبو يوسف ومحمد "١" عن أبي حنيفة قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : سأله سراق بن مالك بن جعشم المدلجي - رضي الله عنه - فقال : أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له ، في أي شيء العمل ؟ في شيء قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير ، أم في شيء نستأنف فيه العمل ؟ قال : في شيء قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير . قال : فقيم العمل يا رسول الله ؟ فقال : اعلموا ، فكل عامل ميسر ، من كان من أهل الجنة يسير لعلم أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يسير لعلم أهل النار . ثم تلا هذه الآية " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسر . وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى " .

وأخرجه كذلك أبو نعيم "٢" بإسناده من طريق زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة .

### سند الحديث :

عنديان

السند على شرط مسلم كما سيتبين لنا ~~في~~ متابعات الحديث .

والحديث تابع أبا حنيفة على روايته عن أبي الزبير ، أبو خيثمة وزهير ابن معاوية وعمر بن الحارث وروح بن القاسم .

أما متابعة أبي خيثمة وزهير فاخرجها مسلم "٣" حيث قال : " حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ( ح ) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا

(١) آثار أبي يوسف ١٢٦ وآثار محمد ٦٨

(٢) أخبار أصبهان ١ : ١٠٥ ، ٢٩٧ ،

(٣) م ٤ : ٢٠٤٠

ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال : جاء سراقه بن مالك بن جعشم  
قال : يا رسول الله ، بين لنا ديننا كأننا خلقناه الآن . فيما الحمل اليوم ؟  
أفما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ؟ أم فيما نستقبل ؟ قال : بل فيما  
جفت به الأقلام وجرت به المقادير . قال : ففيم العمل ؟ قال زهير : ثم تكلم  
ابو الزبير بشئ لم افهمه ، فسألت : ما قال ؟ فقال : اعلوا فكل ميسر .

واخرج حديث زهير كل من احمد و ابي داود الطيالسي " ١ " . وسميا  
الرجل الذي سأله زهير وهو ياسين الزيت .

اخرجه احمد عن يحيى بن آدم و ابي النضر عن زهير به .  
واخرجه الطيالسي بلا واسطة عنه .

واما متابعة عمرو بن الحارث فاخرجها مسلم " ٢ " . قال " حدثني  
ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر  
ابن عبد الله يرفعه .

واما متابعة روح فاخرجها ابن حبان " ٣ " باسناده من طريق ابن علية  
عن روح بن القاسم عن ابي الزبير الحديث .

ثم انى وجدت محمد بن المنكدر يتابع ابا الزبير على رواية الحديث عن  
جابر . اخرج حديثه احمد " ٤ " فى مسنده لكن فى اسناده على بن زيد بن  
جدعان وقد ضعف " ٥ " .

- 
- ( ١ ) حم ٣ : ٣٩٢ - ٣٩٣ ، مسند ابي داود الطيالسي ٢٤٠ .
  - ( ٢ ) م ٤ : ٢٠٤١ .
  - ( ٣ ) انظر الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ١ : ق ٣٩٥ .
  - ( ٤ ) حم ٣ : ٣٠٤ .
  - ( ٥ ) التقريب ٢ : ٣٧ .

٣ = اخرج محمد فى الآثار "١" قال : اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيح عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص - رضى الله عنه - عن ابيه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هى لاقية . فقال رجل من الانصار : فقيم العمل يا رسول الله ؟ قال : كل من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ، ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار . فقال الانصارى - رضى الله عنه -  
الآن حق العمل \*

#### سند الحديث :

فيه عبد العزيز بن رفيح : شيخ ابي حنيفة "٢" وهو ثقة من رجال الستة "٣" ( وقد وثقه النسائى وابو حاتم والعجلى وقال يعقوب بن شيبه يقوم حديثه مقام الحجية ) "٤"

ومصعب بن سعد بن ابي وقاص ثقة من رجال الستة "٥" ( يروى عن ابيه وثقه ابن سعد ، والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات ) "٦"

والحديث لم اجد من اخرجه عن سعد بن ابي وقاص . لكنى وجدت ابن حجر "٧" يذكره مرويا عنه ، ولم يشر الى من اخرجه .

ولحديث سعد شواهد : فقد روى من حديث طى بن ابي طالب انه قال : ( كنا فى جنازة <sup>فى</sup> بقيق الخرقد فاتانا النبى - صلى الله عليه وسلم - فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة ، فكس فجعل ينكت بمخسرتة ثم قال : ما منكم من احد ، ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة او النار ، والا قد كتب شقية او سعيدة . فقال رجل : يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا

( ١ ) ٦٨  
( ٢ ) تهذيب الكمال ٤ : ق ٨٣٩

( ٣ ) التقريب ١ : ٥٠٩

( ٤ ) ت ت ٦ : ٣٣٧

( ٥ ) التقريب : ٢ : ٢٥١

( ٦ ) ت ت ١٠ : ١٦٠

( ٧ ) الفتح ١١ : ٤٩٧

وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة فصيير الى عمل أهل السعادة  
واما من كان منا من أهل الشقاوة فصيير الى عمل أهل الشقاوة ؟ قال : اما  
أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة • واما أهل الشقاوة فييسرون لعمل  
الشقاوة ثم قرأ " فاما من اعطى واتقى الآية " ) •

أخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه واحمد " ١ "  
كما ان لحديث سعد شواهد اخرى ، اذ روى عن عدد من الصحابة منهم عمر  
وعمران بن حصين وابن عمر وسراقة بن مالك وذو اللحية الكلابى وابن عباس وابو  
الدرداء وجابر •

أما حديث عمر فأخرجه الترمذى - وقال حسن صحيح - واحمد والبخارى " ٢ "  
ولفظه عند الترمذى : " قال عمر : يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه ، امر مبتدع  
او مبتدأ أو فيما قد فرغ منه ؟ فقال : فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب • وكل  
ميسر اما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة واما من كان من أهل  
الشقاء فإنه يعمل للشقاء " •

واما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان وابو داود " ٣ " ولفظ  
البخارى " عن عمران بن حصين قال : قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل  
الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم • قال : فلم يعمل العالمون ؟ قال : كل  
يعمل لما خلق له او لما يسر له " وأخرجه مسلم فى قصة طويلة •

- 
- ( ١ ) خ ٢ : ١١٤ ٦٤ : ٢١١ - ٢١٢ ٨٤ : ٥٩ : ١٥٤٤ ٩٤ : ١٩٥ :  
م ٤ : ٤٢٠٣٩ : ٤ : ٢٢٣ ، ت ٤ : ٤٤٥ : ٥٤ : ٤٤١ : ٤٤٤ : ٣٠ :  
حم ١ : ١٥٧ •  
( ٢ ) ت ٤ : ٤٤٥ : ٥٤ : ٢٨٩ ، حم ١ : ٢٧ : ٢٩٤ : ٢٤ : ٥٢ : ٧٧٤ :  
وأخرج الهيثمى رواية البخارى فى مجمع الزوائد ٧ : ١٩٤ وقال :  
( رجاله رجال الصحيح ) •  
( ٣ ) خ ٨ : ١٥٣ : ٩٤ : ١٩٥ : ٤ : ٢٠٤١ : ٣ : ٤ : ٢٢٨ :

وأما حديث سراقه بن مالك فقد روى من طرق كثيرة عنه وقد فصلتها فسى  
حديث مستقل \* "١"

وأما حديث ذى اللحية الكلابى فاخرجه احمد والطبرانى "٢" وذكر ابن  
حجر "٣" ان البغوى والطبرى والحسن بن سفيان وابن قانع وابن ابى خيثمة  
وغيرهم قد رووا حديثه هذا \*

وأما حديث ابن عباس فقد ذكر الهيثمى "٤" ان البزار والطبرانى اخرجاه ،  
ثم ساقه وقال " رواه الطبرانى والبزار بنحوه الا انه قال فى آخره : فقال القوم  
بعضهم لبعض : فالجد اذا \* ورجال الطبرانى ثقات "

وأما حديث ابى الدرداء فاخرجه احمد "٥"

وأما حديث جابر فاخرجه ابن حبان "٦"

ولم يذكر واحد من هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - ان السائل كان  
رجلا من الانصار \* بل فى بعض حديثهم ان السائل " رجل " كما فى حديث  
طى وابن عباس \* وفى حديث عمران وابن عمر ان السائل رجل من مزينة \*

وفى احاديث سراقه وعمران وعمر ذى اللحية وجابر ، انهم هم بأنفسهم  
سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - \*

- 
- (١) انظر حديث رقم ٢
  - (٢) حم ٤ : ٦٧ ورواية الطبرانى ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ١٩٤
  - (٣) الاصابة ١ : ٤٧٦
  - (٤) مجمع الزوائد ٧ : ١٩٥
  - (٥) حم ٦ : ٤٤١
  - (٦) موارد الظمان ٤٤٨

وتعرض ابن حجر لهذه المسألة فقال " ١ " ( والجمع بينها تعدد السائلين  
عن ذلك ، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو ان السائل عن ذلك جماعة \* ولفظه  
" فقال اصحابه . . . " ) ومثل حديث عبد الله بن عمرو حديث ابي الدرداء الذي  
رواه احمد " ٢ " وفيه " قالوا يا رسول الله " .

ويلاحظ ان في حديث سعد عند ابي حنيفة ان السائل رجل من الأنصار .  
وبعض هؤلاء الصحابة من الأنصار فلا يستبعد ان يقصد سعد أحد هم والله اعلم .

---

( ١ ) فتح الباري ١١ : ٤٩٧ .

( ٢ ) حم ٦ : ٤٤١ .

باب " من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم "

٤ = اخرج محمد فى الآثار " ١ " قال " اخبرنا ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

٥ = وأخرج ابو يوسف ومحمد " ٢ " عن ابي حنيفة عن شداد بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

سند الحديث الأول فى هذا الباب :

فيه عطية العوفى ( ليسنه ابو زرعه . وقال النسائى : ضعيف .

وقال ابو حاتم وابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ، وضعف احمد حديثه وقال : بلخنى ان عطية كان يأتى الكلبى ويسأله عن التفسير ، وكان يكتبه بابى سعيد ، فيقول : قال ابو سعيد .

وقال فيه ابن معين : صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله ، وله احاديث سالحة ومن الناس من لا يحتج به ( " ٣ " .

وقال ابن حجر " ٤ " . صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً .

واما سند الحديث الثانى :

ففيه ابو روبة شداد بن عبدالرحمن . ذكره ابن حجر فى تهجيل

- 
- ( ١ ) آثار محمد ٦٧  
( ٢ ) آثار ابي يوسف ٢٠٧ و آثار محمد ٦٨  
( ٣ ) ت ت ٧ : ٢٢٥ .  
( ٤ ) التقريب ٢ : ٢٤ ورمز الى ان البخارى خرج له فى الأدب المفرد وكذا الاربعة الا النسائى .

المنفعة "١" وساق حديثه هذا ، وقال " ذكره ابرحجان فى ثقات  
التابعين " .

والحديث الأول وجدت من تابع ابا حنيفة على روايته عن عطية العوفى .  
فقد تابعه مطرف بن طريف ، كما اخرج حديثه ابن ماجه "٢" حيث قال :  
" حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن مطرف عن عطية عن  
ابى سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من كذب على  
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " .

ومطرف ثقة فاضل "٣"

وحديث ابى ربيعة شداد بن عبدالرحمن ، لم اجد من رواه عنه غير  
ابى حنيفة . لكن تابع ابا ربيعة وعطية العوفى على الرواية عن ابى سعيد  
عطاء بن يسار وابو نضرة .

اما متابعة عطاء فاخرجها مسلم واحمد . "٤" قال مسلم " حدثنا  
هداب بن خالد الازدى حدثنا همام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليحبه . وحدثوا عنى ولا حرج ،  
ومن كذب على - قال همام : احسبه قال متعمدا - فليتبوأ مقعده  
من النار " .

واما متابعة ابى نضرة فاخرجها احمد "٥" قال : ثنا محمد بن جعفر  
حدثنا شعبة عن ابى مسلمة انه سمع ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد الخدرى  
عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : من كذب على . . . " الحديث .

- 
- (١) تعجيل المنفعة ١١٨  
(٢) جه ١ : ١٤  
(٣) التقريب ٢ : ٢٥٣  
(٤) م ٤ : ٢١٩٨ ، حم ٣ : ٣٩ ، ٥٦٤ ، ٤٦٤  
(٥) حم ٣ : ٤٤



وللحديث شواهد كثيرة جدا . حتى رجح ابن حجر <sup>١</sup> " كونه متواترا " .  
وبين ان ( البخارى اخرجه من حديث المغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو  
ابن العاص وواثلة بن الاسقع . وان مسلما اخرجه من حديث ابى سعيد  
ايضا .

وان الحديث صح - فى غير الصحيحين - من حديث عثمان بن عفان  
وابن مسعود وابن عمر وابى قتادة وجابر وزيد بن ارقم . وانه ورد بأسانيد  
حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابى عبيدة بن الجراح  
وسعد بن ابى وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن  
عباس وسلمان الفارسى ومعاوية بن ابى سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعى  
والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابى امامة وابى قرصافة وابى موسى  
الخافى وطائفة . فهو <sup>٢</sup> " ثلاثة وثلاثون نفسا من الصحابة " . وورد ايضا  
عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة . وعن نحو من عشرين آخرين  
بأسانيد ساقطة ) .

ومن رواه الزبير بن العوام وسلهبة بن الاكوع - اخرج حديثهما  
البخارى <sup>٢</sup> " ولم يشر ابن حجر الى ذكرهما هنا .

---

( ١ ) الفتح ١ : ٢٠٣

( ٢ ) خ ١ : ٣٧

## كتاب الطهارة

### باب الوضوء مما مسته النار

٦ = أخرج ابو يوسف "١" عن ابي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه اكل عندهم لحماً مشوياً ، وغسل يديه ثم صلى ولم يتوضأ " .

واخرجه محمد "٢" عن ابي حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابي سعيد الخدري يرفعه بنحو لفظ حديث ابي يوسف .

والذي يظهر لي ان سند محمد هنا خطأ . والصواب ما ذكره ابو يوسف ، لكون ابن حجر "٣" ذكر سند ابي يوسف نفسه في كتاب " تعجيل المنفعة " ، وكان التزم ببيان رجال حديث ابي حنيفة معتمداً على كتاب الآثار لمحمد ، فهو يذكرهم في تعجيل المنفعة ان لم يكونوا من رجال التهذيب "٤" .

سند الحديث :

في الاسناد داود بن عبد الرحمن وشرحبيل ،  
اما داود فليس بمشهور كما قال ابن حجر "٣"  
واما شرحبيل ، فيخلب على الظن انه ابن سعد المدني ، الذي يروى عن  
ابي سعيد الخدري "٥" . وجزم محقق كتاب الآثار لابي يوسف انه هو

- (١) آثار ابي يوسف ١٠
- (٢) آثار محمد ١٣
- (٣) تعجيل المنفعة ٨٢
- (٤) تعجيل المنفعة ١١ - ١٢
- (٥) ت ت ٤ : ٣٢٠

معتدداً على رواية ابن المظفر الخطمي \* وشرح جليل بن سعد (ضعفه  
ابن معين في قول ووثقه في قول آخر ، وروى عنه قوله " يكتب حديثه " \*  
وضعه النسائي والدارقطني وقال : يعتبر به \* وذكره ابن حبان في  
الثقات وخرج حديثه هو وابن خزيمة في صحيحيهما ) .

وأما ابن حجر فقال " ١ " " صدوق اختلط باخيه " .

والحديث لم اجد من رواه عن ابي سعيد الخدري فيما بحثت \* وهناك عدد  
كبير من الصحابة من روى ان لا وضوء مما مست النار ، كما ان هناك عدداً  
لا بأس به روى ان في ما مسته النار وضوء \* .

فمن روى ان لا وضوء مما مسته النار ابن عباس وعمر بن امية والضمرى وجابر  
وابو رافع والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن الحارث بن جزء وام سلمة وميمونة  
وقاطمة الزهراء — رضي الله عنهم جميعاً — \* " ٢ "

- 
- (١) التقريب ١ : ٣٤٨  
(٢) حديث ابن عباس أخرجه خ ١ : ٦١ ، م ١ : ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،  
د ١ : ٤٨ ، ن ١ : ١٠٨ ، ج ١ : ١٦٤ ، مالك ١ : ٢٥ ، حم  
١ : ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، وحديث عمرو الضمرى أخرجه خ ١ : ٦١ ، م ١ : ٢٧٣ ،  
٢٧٤ ، ج ١ : ١٦٥ ، ص ١ : ١٥١ ، وحديث جابر أخرجه د ١ :  
٢٤٩ ، ت ١ : ١١٦ ، ن ١ : ١٠٨ ، ج ١ : ١٦٤ ، حم ٣ : ٣٧٤ ،  
وحديث ابي رافع أخرجه م ١ : ٢٧٤ ، وحديث مغيرة أخرجه د ٤ : ٤٨ ،  
وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه ن ١ : ١٠٧ ، ١٠٨ ،  
وحديث ميمونة أخرجه خ ١ : ٦١ ، م ١ : ٢٧٤ ،  
وحديث قاطمة أخرجه حم ٦ : ٢٨٣ ،

وممن روى ان فيما هسته النار الوضوء زيد بن ثابت وابو هريرة وابو طلحة  
وابو ايوب وانس وعائشة وام حبيبة<sup>١</sup> - رضى الله عنهم -

وقد وجدت ما يجعلنا نرجح صحة ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري  
الذي رواه ابو حنيفة ، فقد اخرج الطحاوي<sup>٢</sup> قال : " حدثنا محمد بن  
الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن ابي حميد قال  
حدثتني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمتها قالت :  
زارنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى  
ولم يتوضأ<sup>٣</sup> . "

قال صاحب امانى الاخبار<sup>٣</sup> ( " عن عمتها " لم تسم ولم اقف  
لها على ترجمة ، الا ما قال الذهبي في ( تجريد اسماء الصحابة )<sup>٤</sup> : " عمة  
هند بنت سعيد بن ابي سعيد قالت : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
وعند الدولايبى فى الكنى<sup>٥</sup> والطبرانى وغيرهما قالت : جاء رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - طائدا لايى سعيد الخدري ثم اكل عندنا كتف شاة  
وعند الدولايبى وغيره ، قدما اليه ذراع شاة فأكل منها ، وحضرت الصلاة  
فدعا بما فتتمضمض ثم قام فصلى ولم يتوضأ . "

- 
- ( ١ ) حديث زيد بن ثابت اخرجه م ١ : ٢٧٢ ، ن ١ : ١٠٧ ، حم ٥ :  
١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ص ١ : ١٥١  
وحديث ابي هريرة اخرجه م ١ : ٢٧٢ ، د ١ : ٥٥ ، ت ١ : ١١٤ ،  
ن ١ : ١٠٥ ، ١٠٦ ، ج ١ : ١٦٣ ، حم ٢ : ٢٦٥ ، ٢٧١ ،  
٤٢٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ ، ٥٢٩  
وحديث ابي طلحة اخرجه ن ١ : ١٠٦  
وحديث ابي ايوب اخرجه ن ١ : ١٠٦ ، واخرج حديث انس جه ١ : ١٦٤  
وحديث عائشة اخرجه م ١ : ٢٧٣ ، جه ١ : ١٦٤ ، حم ٦ : ٨٩  
وحديث ام حبيبة اخرجه د ١ : ٥٥ ، ن ١ : ١٠٧ ، حم ٦ : ٣٢٦ ،  
٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ .  
( ٢ ) فى شرح معانى الآثار ١ : ٦٦  
( ٣ ) امانى الاخبار ١ : ٣١٢  
( ٤ ) تجريد اسماء الصحابة ٢ : ٣٤٣  
( ٥ ) الكنى والاسماء ٢ : ١٠١

والحديث اخرجه ابو نعيم الاصبهاني من طريق يعقوب بن حميد عن  
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن ابي حميد عن هند بنت سعيد عن عمها ان  
النبي - صلى الله عليه وسلم - زارهم فأكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ - كذا في  
شرح العيني •

واخرجه ابو بشر الدولابي في الكنى " ١ " عن احمد بن شعيب عن عبد الله  
ابن عبد الكريم عن سعيد الجرمي عن ابي محمد عمرو بن محمد الانصاري عن هند  
عن عمها • وقال الهيثمي " ٢ " : رواه الطبراني في الكبير من طرق بعضها رجالها  
رجال الصحيح ، الا هند بنت سعيد وقد وثقها ابن حبان • وعزاه في كتر العمال  
الى ابن ابي خيثمة وابن عساكر •

وقد ذكر ابن حجر " ٣ " حديث ابن ابي خيثمة وانه قال ( حدثنا يحيى بن  
معين حدثنا عمرو بن محمد بن عمرو بن معاذ الانصاري سمعت هند ابنة سعيد  
عن عمها : جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائدا الى ابي سعيد فقد منا  
اليه ذراع شاة " •

---

(١) الكنى والاسماء ١: ٣٠١  
(٢) مجمع الزوائد ١ : ٢٥٤  
(٣) الاصابة ٢ : ٣٣ وفي النسخة المطبوعة التي نقلت منها " عن عمها " وهو خطأ والصواب ما اثبتته اعتمادا على النسخة المخطوطة •

باب " الجنب ينام لا يمس ماء "

٧ = اخرج محمد في الموطأ والآثار<sup>١</sup> قال " اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء \* فان استيقظ في آخر الليل عاد واغتسل " .

واخرجه الطحاوي<sup>٢</sup> عن ابن مرزوق ثنا معاذ بن فضالة قال : ثنا معاذ بن فضالة قال : ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن الأسود بن يزيد مثله الا انه قال " يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل " .

سند الحديث :

فيه ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني ، وهو ثقة .  
عابد من رجال الستة<sup>٣</sup> .

وفيه الاسود بن يزيد ، وهو - كما قال ابن حجر<sup>٤</sup> " ثقة مكثر فقيه ، من رجال الستة " ايضا .

والحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن ابي اسحق ، كل من سفيان الثوري ، والأعشى وابي الاحوص وزهير بن معاوية وابي عوانة واسماعيل بن ابي خالد وشعبة - بالاضافة الى متبعة موسى بن عقبة كما في حديث ابي حنيفة عند الطحاوي .

(١) الموطأ ٧١ والآثار ١٧

(٢) الطحاوي ١ : ١٢٧

(٣) التقريب ٢ : ٧٣

(٤) التقريب ١ : ٧٧

أما متابعة سفیان فأخرجها ابوداود والترمذی وابن ماجه والبيهقی والحاكم  
فی معرفة علوم الحديث والطحاوی والمطيا لسی "١" قال ابوداود :  
" حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفیان عن ابی اسحق عن الأسود عن عائشة قالت :  
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير ان يمسه ماء " .

وأما متابعة الأعمش فأخرجها الترمذی وابن ماجه واحمد والطحاوی "٢" ولفظه  
كما فی حديثه عند الترمذی " . . . . . عن الأعمش عن ابی اسحق عن الأسود عن  
عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب " ولا يمسه ماء " .

وأما متابعة ابی الاحوص فأخرجها ابن ماجه والطحاوی "٣" .

وأما متابعة زهير بن معاوية فأخرجها احمد والبيهقی "٤" قال احمد  
" ثنا زهير بن معاوية عن ابی اسحق قال : سألت الأسود بن يزيد عما حدثته  
عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قالت : كان ينام اول الليل  
ويحیی آخره ، ان كانت له حاجة الى اهله ، قضى حاجته ، ثم نام قبل ان يمسه ماء .  
فاذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب ، ولا والله ما قالت قام ، فأفاض عليه  
الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل ، وانا اعلم بما تريد ، وان لم يكن جنباً توضأ  
وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى ركعتين " .

ومتابعة ابی عوانة أخرجها الحاكم فی علوم الحديث "٥" .

ومتابعة سماعيل بن ابی خالد أخرجها احمد والطحاوی "٦" .

وأما متابعة شعبة فأشار اليها الترمذی فقال "٧" " وقد روى عن ابی  
اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ( . . . . . ) لكن قال ابن ابی حاتم

- 
- (١) د : ٥٨ ، ت : ١ : ٢٠٢ ، ج : ١ : ١٩٢ ، هـ : ١ : ٢٠١
  - (٢) ت : ١ : ٢٠٢ ، ج : ١ : ١٩٢ ، حم : ٦ : ٤٣ ، الطحاوی : ١ : ١٢٥
  - (٣) ج : ١ : ١٩٢ ، الطحاوی : ١ : ١٢٥
  - (٤) حم : ٦ : ١٠٢ ، هـ : ١ : ٢٠١
  - (٥) معرفة علوم الحديث ١٢٥
  - (٦) حم : ٦ : ١٧١ ، الطحاوی : ١ : ١٢٥
  - (٧) ت : ١ : ٢٠٣

فى العلل "١" بأن شعبة لم يكن يروى حديث أبى اسحق هذا بل كان يتقيه \*

ويؤيد كلام الترمذى ان الطيالسى "٢" روى عن شعبة هذا الحديث ،  
اذ اخرج عنه عن أبى اسحق قال سمعت الاسود يقول . . . الحديث بنحو  
حديث زهير المتقدم . لكن لم يذكر فى حديثه " لم يصم ما " .

قال احمد شاكر "٣" وقد حذف شعبة او الطيالسى كلمة " ولم يصم  
ما " وهذا لا يؤثر فى ثبوتها وصحتها .

ويلاحظ ان فى حديث أبى حنيفة زيادة تتعلق بحوده - صلى الله عليه  
وسلم - للجماع ، بعد ان يتام دون ان يصم ما ، وهى زيادة تعارض فى ظاهرها  
حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه مسلم والنسائى "٤" ولفظه " قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا اتى احدكم <sup>الله</sup> ثم اراد ان يعنود فليتوضأ " .

لكن ذهب ابن حجر "٥" للتوفيق بين احداث الوضوء وعدمه بين الجماع  
والعود اليه ، الى ان الوضوء للندب لا للجوب ، واعتمد - من جملة ما اعتمد  
عليه - على حديث موسى بن عقبة عند الطحاوى . وهو الذى يتابع اباحنيفة على  
ذكر هذه الزيادة . واسناد حديثه حسن ، فرجاله ثقات الا يحيى بن ايوب فهو  
الغافقى المصرى تلميذ أبى حنيفة ، وشيخ معاذ بن فضالة "٧" وهو صدوق  
ربما اخطأ . "٨"

وتكلم بعضهم فى حديث أبى اسحق . فقد ذكر ابن حجر "٩" (ان احمد  
قال فيه : انه ليس بصحيح . وان اباداورد قال : هو وهم . وقال يزيد بن هرون .  
هو خطأ . . . . وان مسلما روى الحديث دون قوله " ولم يصم ما " لأنه حذفها  
عدا لأنه ظلمها فى كتابه التمييز . وقال مهنا عن احمد بن صالح : لا يحل ان

- |     |   |
|-----|---|
| (١) | طل الحديث ١ : ٤٩                                |
| (٢) | مسند الطيالسى ١٩٨                               |
| (٣) | فى التعليق على ت ١ : ٢٠٥                        |
| (٤) | م ١ : ٢٤٩ ، ١ : ١٤٢                             |
| (٦) | تهذيب الكمال ٧ : ق ١٤٩٠                         |
| (٨) | التقريب ٢ : ٢٤٣ ورمز بان الجماعة<br>اخرجوا له . |
| (٥) | الفتح ١ : ٣٧٦                                   |
| (٧) | ت ١٠ : ١٩٣                                      |
| (٩) | تلخيص الحبير ١ : ١٤٠                            |



يروى هذا الحديث ) .

ونقل الترمذى " ١ " ( عن شعبة والثوري وغير واحد اشبهم يرون هذا غلطا من ابي اسحق . وعندهم ان ابا اسحق خولف في روايته . خالفه غير واحد فرووه عن الاسود عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه كان يتوضأ قبل ان ينام ) .

حكى ذلك الترمذى وزاد " وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود " .

وقال الاشم في طله " ٢ " لولم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود ، وكذلك روى عروة وابوسلمة عن عائشة " ٣ " .

وطى الرغم من مقالة هو لاء في حديث ابي اسحق هذا ، الا اننى وجدت ان آخرين قد جمعوا بين الحديثين ، وهذا عندى اولى :

" ٤ " ذهب الحاكم الى تصحيح الاحاديث في هذا الباب . احاديث ابي اسحاق عن الاسود واحاديث ابراهيم وغيره عن الاسود ، وصحح حديث عمر الذى فيه انه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينام احدنا وهو جنب؟ قال : نعم اذا اتوضأ " ٥ "

- 
- ( ١ ) ت ١ : ٢٠٣
  - ( ٢ ) نقله عنه ابن حجر فى التلخيص ١ : ١٤١
  - ( ٣ ) رواية ابراهيم اخرجها م ١ : ٢٤٨ ، د ١ : ٥٧ ، ن ١ : ١٣٨  
ورواية عروة اخرجها خ ١ : ٧٧  
ورواية ابي سلمة اخرجها خ ١ : ٧٦ ، م ١ : ٢٤٨ ، د ١ : ٥٧ ، ن ١ : ١٣٩
  - ( ٤ ) معرفة علوم الحديث ١٢٥
  - ( ٥ ) حديث عمر هذا اخرجه خ ١ : ٧٧ ، م ١ : ٢٤٨ ، ٢٤٩

وقال الدارقطني "١" " يشبه ان يكون الخبران صحيحين " .

وقال بمثل ذلك البيهقي وحاول ان يجمع بين الحديثين . قال "٢"  
" وحديث ابى اسحق صحيح من جهة الرواية ، وذلك ان ابا اسحق بين  
سماعه من الأسود فى رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس اذا بين سماعه عن  
روى عنه ، وكان ثقة فلا وجه لرده " ثم نقل باسناده عن ابى العباس بن شريح  
انه قال "٢" عن حديث نفى مس الماء بأنه نفى الغسل . واما الاحاديث الأخرى  
فمفسرة حيث ذكر فيها الوضوء " .

وممن حاول التوفيق بين الحديثين ابن التركمانى "٢" فكان توفيقه جيدا ،  
فهو يرى ان حديث عدم مس الماء للجواز ، وحديث الامر بالوضوء على الاستحباب .

واستدل بما رواه ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - أينام احدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ ان شاء "٣" .

وقد نقل ابن حجر "٤" عن ابن قتيبة انه - صلى الله عليه وسلم -  
كان يفعل الأمرين لبيان الجواز "٥"

وخلاصة الكلام فى هذا الحديث ، ان رواية ابى حنيفة لها متابعات  
كثيرة . والحديث وان كان فيه كلام ، فمداره على ابى اسحق السبيعى . لكن  
الأولى ، مادام الرجل ثقة ، ورواه بصيغة التحديث ، ان يجمع بين الاحاديث  
المتعارضة ، اذا امكن الجمع بينها ، وقد كان . والله اعلم .

- 
- (١) نقله ابن حجر فى التلخيص ١ : ١٤١
  - (٢) هق ١ : ٢٠٢ وكلمة ابن التركمانى فى هامشه فى " الجوهر النقى " .
  - (٣) اخرجه الهيثمى فى موارد الظمان ٨١ واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه  
١٠٦ : ١
  - (٤) فى التلخيص ١ : ١٤١
  - (٥) وكلام ابن قتيبة هذا فى كتابه " تأويل مختلف الحديث " ٣٠٦

باب ماجاء في الاستحاضة

= ٨

قال الطحاوي "١" حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا ابو حنيفة - رحمه الله - (ح) وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة - رحمه الله - عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - رضى الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي - صلى الله عليه وسلم فقالت : انى أحيض الشهر والشهرين ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان ذلك ليس بحيض وانما عرق من دمك ، فاذا أقبل الحيض فدعسى الصلاة ، واذا ادبر فاقسلى لطهرتك ثم توضئى بكل صلاة ) •

وأخرجه ابو يوسف "٢" عن ابي حنيفة عن هشام باسناده نحوه •

سند الحديث :

سيأتى أنه على شرط الشيخين •  
والحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن هشام بن عروة : حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابو معاوية محمد بن خازم وابو حمزة السكري ويحيى ابن سليم وابو عوانة •

أما متابعة حماد بن زيد فأخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي "٣"  
اكتفى مسلم وابن ماجه بالاشارة اليها دون ذكر لفظها لخلاف أذكره فيما بعد -  
بإذن الله -

قال النسائي : ( أخبرنا يحيى بن حبيب بن عري عن حماد "٤" عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش ،

(١) شرح معانى الآثار ١ : ١٠٢

(٢) فى الآثار ٣٨

(٣) م ١ : ٢٦٢ ن ١ : ١٨٥ ، ج ١ : ٢٠٣ ، هـ ١ : ٣٤٣

(٤) وانما اعتبرته ابن زيد تبعا لابن حجر فى فتح البارى ١ : ٤٠٩

فسألت النبي — صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : انى استحاض  
فلا أظهر أغادع الصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك  
عرق وليست بالحبيضة فاذا اقبلت الحبيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فانسلى  
عك الدم وتوضئى وصلى . فانما ذلك عرق وليست بالحبيضة • قيل له :  
فالمسح ؟ قال : وذلك لا يشك فيه أحد ) • ويحى بن حبيب يروى عن  
حماد بن زيد " ١ " وهو ثقة " ٢ " •

وأما متابعة حماد بن سلمة فأخرجها الدارمى والطحاوى • " ٣ "  
قال الدارمى : ( أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول  
الله ••••• الحديث وفيه " وتوضئى وصلى " ) وحجاج شيخ الدارمى ثقة  
فاضل • " ٤ "

وأما متابعة ابي معاوية فقد اخرجها الترمذى " ٥ " عن ( هناد عنه  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت ابي حبيش  
••••• ) الحديث • وفيه أن ابا معاوية قال : ( توضئى لكل صلاة حتى  
يجئ ذلك الوقت ) •

وحديث ابي معاوية هذا أخرجه البزارى ومسلم والنسائى والدارقطنى " ٦ "  
أحال مسلم لفظه على لفظ حديث سابق ، أخرجه من طريق وكيع لكن بدون  
زيادة " وتوضئى لكل صلاة " ، بل فيه " وصلى " •

وذكر النسائى حديثه وقرنه بأخرين روه بدون " توضئى لكل صلاة " •  
ولم يبين ان كان ذلك اللفظ له أو لهم •

وأما لفظ البزارى — ومثله لفظ الدارقطنى — فهو ( حدثنا محمد

- 
- ( ١ ) ت ١١ : ١٩٥
  - ( ٢ ) التقريب ٢ : ٣٤٥
  - ( ٣ ) ص ١ : ١٦٤ الطحاوى ١ : ١٠٣
  - ( ٤ ) التقريب ١ : ١٥٤
  - ( ٥ ) ت ١ : ٢١٧ — ٢١٨
  - ( ٦ ) خ ١ : ٦٤ ، م ١ : ٢٦٢ ن ١ : ١٨٤ ، الدارقطنى ١ : ٢٠٦

قال حدثنا ابو مصاربة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت قاطمة ابنة ابي حبيش الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أظهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا ، انما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى . قال : وقال ابي ثم توضى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت .

وقد ذهب ابن حجر <sup>١</sup> الى أن هذه الزيادة مرفوعة ، وليست من كلام عروة . قال : ( وادعى آخر أن قوله " ثم توضى " من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغتها لاخبار فلما أتى به بصيغتها لم يشاكله الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله " فاغسلى ) .

وأما متابعتا بى حمزة السكرى فقد أخرجها ابن حبان <sup>٢</sup> من طريقه عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله وفيه " وتوضى لكل صلاة " .

وأما متابعة يحيى بن سليم فقد اشار اليها ابن حجر فى الفتح <sup>٣</sup> وذكر أن السراج رواها بتلك الزيادة .

وأما متابعة ابي عوانة فقد أخرجها ابن حبان كما ذكر ذلك الزيلعى وابن حجر <sup>٤</sup> .

والحديث روى بدون هذه الزيادة عن اثنى عشر اماماً ، مما جعل مسلماً يقول <sup>٥</sup> " لما أشار الى حديث حماد بن زيد " وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره " كأنه يضيفه <sup>٦</sup> " وما جعل النسائى يقول عقب اخراجه حديث حماد " قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه " وتوضى " غير حماد " <sup>٧</sup> .

- 
- ( ١ ) الفتح ١ : ٣٣٢  
 ( ٢ ) أشار اليها الزيلعى فى نصب الراية ١ : ٢٠٣ وابن حجر فى التلخيص ١ : ١٦٨  
 ( ٣ ) الفتح ١ : ٤٠٩  
 ( ٤ ) نصب الراية ١ : ٢٠٢ وابن حجر فى التلخيص ١ : ١٦٨  
 ( ٥ ) م ١ : ٢٦٣ ( انظر لذلك هق ١ : ٣٤٣ )  
 ( ٧ ) ن : ١ : ١٨٦

والائمة الذين رووا الحديث عن هشام هم : مالك وسفيان وكيع وعبد  
ويحيى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث وابن المبارك وابو اسامة وزهير  
وجعفر بن عون وجريرو وعبد الله بن نمير \*

أما حديث مالك فأخرجه في الموطأ وأخرجه من طريقه البخارى وابو داود  
والنسائى والدارقطنى "١" ولفظه في الموطأ " مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - انها قالت : قالت فاطمة بنت ابي  
حبيش : يا رسول الله : انى لا اطهر فأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق ، وليست بالحيفة ، فاذا أقبلت الحيفة  
فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاعلى الدم عنك وصلى " \*

وأما حديث سفيان فأخرجه البخارى "٢"

وأما حديث وكيع فأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن ابي  
شيبه فى مصنفه "٣" \*

وأما حديث عبدة فأخرجه الترمذى والنسائى "٤"

وأما حديث يحيى بن سعيد القطان فأخرجه الدارقطنى "٥"

وحديث خالد بن الحارث وحديث ابن المبارك أخرجهما النسائى "٦"

وحديث ابي اسامة حماد بن اسامة أخرجه البخارى والدارقطنى "٧"

وحديث زهير أخرجه البخارى وابو داود "٨"

- 
- (١) الموطأ ١ : ٦١ ، ج ١ : ٨١ ، د ١ : ٧٤ ، ن ١ : ١٨٦ ،  
الدارقطنى ١ : ٢٠٦
  - (٢) ج ١ : ٨٤
  - (٣) م ١ : ٢٦٢ ، ت ١ : ٢١٧ ، ن ١ : ١٨٤ ، ج ١ : ٢٠٣ ، ابن  
ابى شيبه ١ : ١٢٥
  - (٤) ت ١ : ٢١٧ ، ن ١ : ١٨٤
  - (٥) الدارقطنى ١ : ٢٠٦
  - (٦) ن ١ : ١٨٦
  - (٧) ج ١ : ٨٥ ، الدارقطنى ١ : ٢٠٦
  - (٨) ج ١ : ٨٦ ، د ١ : ٧٤

وحدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ "١"

وحدِيثُ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ نَصِيرٍ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ "٢"

كَلِمَهُمْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا "تَوْضِيحًا".

وعندى أن الزيادة التي في حديث أبي حنيفة ، والتي تحمد مسلم ترك حديث حماد بن زيد من أجلها ، واعتبر النسائي حمادا متفردا بها - عندى أنها زيادة صحيحة لم ينفرد بها لا أبو حنيفة ولا حماد بن زيد ، بل تابعهما حماد بن سلمة وأبو حمزة السكري وأبو معاوية وغيرهم ، كما ذكرته وبينته \* ثم إن هذه الزيادة من المحتمل جدا أن يرووها هشام مرة عن أبيه ، وأن يتركها أخرى فيرووها كل أحسب سماعه ، ثم إنها زيادة لا تتعارض مع الحديث بل قال بها سفيان الثوري ومالك وابن المبارك - وهم من الذين رواوا الحديث بدونها - والشافعي "٣" بل قال ابن حجر "٤" وهذا قال الجمهور .

وإن الناظر إلى كلام ابن حجر "٥" يرى أنه يثبت هذه الزيادة ولا يرى أنها مما تفرد به أحد الرواة \* وتبعه من المحدثين الشيخ أحمد شاکر "٦"

(١) مى ١ : ١٦٣

(٢) م ١ : ٢٦٢

(٣) ت ١ : ٢٢٠

(٤) فى فتح البارى ١ : ٤١٠

(٥) فتح البارى ١ : ٤٠٩ ، تلخيص الحبير ١ : ١٦٧

(٦) فى تعليقه على الترمذى ١ : ٢١٨ ، فما بعد ذلك

باب الغسل يوم الجمعة

= ٩

أخرج أبو نعيم في أخبار أصفهان<sup>١</sup> قال : ( حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسن ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا يعقوب بن يوسف ثنا همام عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " من أتى الجمعة فليغتسل " .

وحدثنا أبو محمد ثنا أحمد ثنا عبد الله بن بشر بن شعيب الرازي ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ( مثله ) .

وأخرجه الخطيب في تاريخه<sup>٢</sup> فقال ( أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي أخبرنا محمد بن مخلد العطار حدثنا عبدوس بن بشر الرازي حدثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة بمثل حديثه عند أبي نعيم .

سند الحديث :

في سند أبي نعيم أبو محمد بن حيان ، وهو عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأنصاري ، يعرف بابي الشيخ ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ<sup>٣</sup> ، ومما قاله عنه ( حافظ أصفهان وسند زمانه . . . قال ابن مردويه : ثقة مأمون ، وقال الخطيب : كان حافظاً ثباتاً متقناً . وقال أبو نعيم : أحد الأعلام . . . وكان ثقة . . . )

وفيه أحمد بن الحسن بن هرون البغدادي - وقد أورد أبو نعيم الحديث في ترجمته - ، وثقه الخطيب في تاريخه<sup>٤</sup> وقال : يعرف بالصباحي .

وأما عبد الله بن بشر بن شعيب وهو عبدوس في حديث الخطيب . له ترجمة

( ١ ) ١٣٠ :

( ٢ ) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢

( ٣ ) التذكرة ٣ : ٦٤٥

( ٤ ) تاريخ بغداد ٤ : ٨٧



فى تاريخ بغداد "١" فيها ان الدارقطنى قال فيه (حدثونا عنه ، لا بأس به من أهل الرى . . . . . يعتبر به) .

ولم يبق من رجال الاسناد الا نافع وهو من هو فى الحفظ والاتقان . "٢"

والحديث تابع ابانيفة على روايته عن نافع عدد كبير جدا حتى قال ابن حجر فى التلخيص "٣" ( وعدّ ابوالقاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة . وعدّ من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا . وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا ) .

وقال ايضا فى الفتح "٤" ( ورواية نافع عن ابن عمر هذا الحديث مشهورة جدا ، فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا ورواه عن نافع وقد تتبعته ما فاتته ، وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد ، لغيرى اقتضى ذلك فبلغت اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا ) .

ويسعدنا بعد الاطمئنان على كثرة طرق الحديث ان نشير الى عدد منها ، فمن رواه عن نافع — وهى متابعات تامة لابي حنيفة — الامام مالك والليث بن سعد وابو اسحق السبيعي ويحيى بن سعيد ومالك بن مخلد وايوب وعبيد الله بن عمر الحميرى والحكم بن عتيبة وقريب بن عبد الملك ودهام .

فأما رواية مالك عن نافع فهى فى الموطأ واخرجها البخارى والنسائى والدارمى واحمد وابونعيم "٥" . ولفظه فى الموطأ " مالك عن نافع عن ابن عمر — رضى الله عنهما — ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : " اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل " .

ورواية الليث اخرجها مسلم "٦" باسناده عنه .

- 
- (١) تاريخ بغداد ١١ : ١١٦
  - (٢) انظر ترجمته فى التقريب ٢ : ٢٩٦ ، ت ١٠ : ٤١٢ ، التذكرة ١ : ٩٩
  - (٣) تلخيص الحبير ٢ : ٦٦
  - (٤) فتح البارى ٢ : ٣٥٧
  - (٥) موطأ مالك ١ : ١٠٢ ، خ ٢ : ٢ ، ن ٣ : ٩٣ ، هـ ١ : ٢٩٩ ، عم ٢ : ٦٤ ابونعيم فى اخبار اصفهان ١ : ٣٤٢
  - (٦) م ٢ : ٥٧٦

ورواية ابي اسحق السبيعي اخرجها ابن ماجه واحمد "١".

ورواية يحيى بن سعيد الانصارى اخرجها احمد "٢" واخرج ايضا مالك ابن مخول "٣". ورواية ايوب "٤" واخرج رواية عبيد الله بن عمر الحمري فى مواضع "٥". ورواية الحكم اخرجها النسائى واحمد "٦". واما رواية قريب بن عبد الطاك أب الاصمعى ورواية همام فاخرجهما ابونعيم "٧".

وبالاضافة الى هؤلاء الذين ذكرتهم فان ابن حجر "٨" اشار الى آخرين

رووا العديد عن نافع منهم اسماعيل بن امية ومنصور وصخر بن جويرية وعثمان بن واقد.

هذا ولا بأس من الاشارة الى بعضهم من رواه عن ابن عمر بمثل رواية نافع.

من هؤلاء سالم بن عبد الله اخرج حديثه عن ابيه البخارى ومسلم والترمذى واحمد وابونعيم "٩" وعبد الله بن عبد الله بن عمر. اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى واحمد "١٠" ويحيى بن وثاب اخرج حديثه احمد وابونعيم "١١" وعبد الله بن دينار اخرج حديثه احمد "١٢".

- 
- (١) جه ١ : ٣٤٦ ، حم ٢ : ٤٢ ، ١١٥ ، ١٤٥
  - (٢) حم ٢ : ١٠٥
  - (٣) حم ٢ : ٤١
  - (٤) حم ٢ : ٤٨ ، ٧٨٤
  - (٥) حم ٢ : ٣ ، ٥٥ ، ١٠١ ، ١٤١
  - (٦) ن ٣ : ١٠٥ ، حم ٢ : ٧٧
  - (٧) فى اخبار اصفهان ١ : ٣١٣ ، ١٣٠ ، على الترتيب
  - (٨) انظر فتح البارى ٢ : ٣٥٨
  - (٩) خ ٢ : ٦ ، ١١٤ ، م ٢ : ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ت ٢ : ٣٦٤ ، حم ٢ : ٩ ، ٣٥٤
  - (١٠) م ٢ : ٥٧٩ ، ت ٢ : ٣٦٥ ، ن ٣ : ١٠٦ ، حم ٢ : ١٢٠
  - (١١) حم ٢ : ٥٣ ، ٥٧ ، ١١٥ ، ابونعيم فى اخبار اصفهان ١ : ٣٣٤
  - (١٢) حم ٢ : ٣٧

باب " المسح على الخفين "

= ١٠

روى أبو يوسف " ١ " عن ( أبى حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المغيرة  
ابن شعبه — رضى الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين  
وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأخرج يديه من أسفل الجبة ) •

= ١١

روى محمد " ٢ " الحديث نفسه لكن بإسناد آخر قال ( أخبرنا أبو حنيفة  
عن حماد عن الشعبي عن إبراهيم بن أبى موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبه  
— رضى الله عنه — انه خرج مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقضى حاجته  
ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرقعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
ضيق كميها . قال المغيرة : فجعلت أصب عليه الماء من أداة معى فتوضأ وضوءه  
للمصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعها ثم تقدم فصلى ) •

سند الحديثين :

أما سند أبى يوسف ، ففيه الهيثم وهو ابن حبيب الصيرفى و عامر  
الشعبى ، أما الهيثم فله ترجمة فى تهذيب التهذيب " ٣ " نقل فيها عن أحمد  
المنقال " ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها " كما نقل توثيقه عن ابن معين  
وأبى زرعة وأبى حاتم وأن ابن حبان ذكره فى الثقات " ومع ذلك فقد قال فيه  
ابن حجر " ٤ " صدوق •

وأما عامر الشعبى فانه يروى عن المغيرة وعن عروة بن المغيرة وعن إبراهيم  
ابن أبى موسى الأشعري " ٥ " • وهو ثقة مشهور وفقه فاضل " ٦ " •

- 
- ( ١ ) الآثار لأبى يوسف ١٥
  - ( ٢ ) الآثار لمحمد ١٢
  - ( ٣ ) ت ١١ : ٩١
  - ( ٤ ) التقريب ٢ : ٣٢٦
  - ( ٥ ) انظر ت ٥ : ٦٥ ، ٦٦ ، ١٤ : ١٣٥ على الترتيب
  - ( ٦ ) التقريب ١ : ٣٨٧ و ت ٥ : ٦٥ فما بعدها

وأما سند محمد فقيه حماد والشعبي وإبراهيم بن أبي موسى ، أما حماد ففقيه صدوق له أوهام " ١ " وثقه ابن معين والبخاري والنسائي \* وقال فيه ابن عدي هو متمسك في الحديث لا بأس به " قال ابن حجر " وهو قول البخاري وابن حبان في الثقات " ومن تكلم في حفظه ابن سعد وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج بحديثه " ٢ "

وأما إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ( فقد ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمر و دعا له بالبركة . قال فيه البخاري : كوفي تابعي ثقة ) " ٣ "

والحديثان لم نجد من رواهما عن الهيثم أو حماد ، ولكني وجدت من تابع الهيثم على روايته عن الشعبي عن المضيرة ، تابعه الشيباني وهو أبو اسحق فإنه الذي يروى عن عامر الشعبي " ٤ " وعنه حفص بن غياث " ٥ " . أخرجه متابعتي البيهقي " ٦ " فقال " أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن الشيباني عن الشعبي عن المضيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح على خفيه قال : فقال رجل عند المضيرة بن شعبة : يا مضيرة ، ومن أين كان للنبي صلى الله عليه وسلم خفان فقال المضيرة : أهداهما إليه النجاشي " وقال البيهقي عقبه " والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة بن المضيرة عن أبيه " .

وسنده . رجاله ثقات . " ٧ "

- 
- ( ١ ) التقريب ١ : ١٩٧ رمز بأن روى له مسلم والأربعة والبخاري تحليفاً \*
  - ( ٢ ) هذه الأقوال كلها من ت ت ٢ : ١٦ - ١٧
  - ( ٣ ) ت ت ١ : ١٣٥
  - ( ٤ ) أخبار أصبهان ١ : ٢٥٥
  - ( ٤ ) ت ت ٥ : ٦٦ ( ٥ ) ت ت ٤ : ١٩٧ .
  - ( ٦ ) حق ١ : ٢٨٣
  - ( ٧ ) أبو عبد الله هو العاكم وأبو العباس هو الأصم له ترجمة طويلة في تذكرة الحفاظ ( ٣ : ٨٦٠ ) والعباس هو ابن الوليد البيروني فهو الذي يروى عنه الأصم ( ت ت ٥ : ١٣١ ) وفيه أن ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان وثقوه وفي قول للنسائي : ليس به بأس ) وقال عنه ابن حجر في التقريب ( ١ : ٢٩٩ ) صدوق عابد ( وعمر وأبوه حفص والشيباني ثقات انظر التقريب ( ٢ : ١٤٥٣ : ١٤١٨٩ : ١٤٣٢٥ على الترتيب ) .

هذا وقد اشار ابن ابي حاتم<sup>١</sup> الى رواية حصين عن الشعبي عن المخيرة  
فهي متابعة ثانية لرواية ابي حنيفة. وكلمة البيهقي محلقا على الحديث لا تضر ، فان  
الشعبي يرويه عن عروة بن المغيرة عن المخيرة — وهي الروايات الاشهر — ويرويه عن  
ابن سيرين<sup>٢</sup> وابراهيم بن ابي موسى كما في رواية ابي حنيفة الثانية\* ويرويه  
ايضا عن المخيرة بلا واسطة كما في رواية الشيباني وابي حنيفة وحصين التي اشار  
اليها ابن ابي حاتم \*

وقد قال ابو زرعة<sup>٣</sup> : " انا الى حديث الشعبي بلا عروة أميل اذا كان  
للشعبي أصل في الصحح " \*

والذي يظهر ان حديث المخيرة اشهر فروى من طرق كثيرة حتى قال ابن  
حبير<sup>٤</sup> " وله طرق كثيرة عن المخيرة ، ذكر البزار انه روى عنه من نحو ستين  
طريقا . وذكر ابن منده منها خمسة واربعون " \*

وممن رواه مسروق وسالم بن ابي الجعد وابو سفيان وحمزة وعروة ابنا المشيرة  
ابن شعبة وعمر بن وهب الثقفي وطبي بن ربيعة والحسن وزرارة بن اوفى والأسود  
ابن ابي هلال وابن سيرين \*

فرواية مسروق اخرجها الشيخان وغيرهما<sup>٥</sup> . اخرجها البخاري باسناده  
عنه عن مخيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي — صلى الله عليه وسلم — في سفر  
فقال : يا مخيرة ، خذ الادوية فأخذتها فانطلق رسول الله — صلى الله عليه وسلم —  
حتى توارى عني ، فقضى حاجته وطلبه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت  
فاخرج يده من اسفلها ، فصببت عليه فتوغضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى " \*

- 
- (١) ظل الحديث لابن ابي حاتم ١ : ١٣
  - (٢) حم ٤ : ٢٥١
  - (٣) ظل الحديث لابن ابي حاتم ١ : ١٣
  - (٤) تلخيص الحبير ١ : ١٥٨
  - (٥) خ ١ : ٩٦ م ١ : ٢٢٩<sup>٢</sup> وايضا ن ١ : ٨٢ ومصنف ابن ابي شيبة  
١٧٦ : ١

وأما رواية عروة بن المغيرة فأخرجها الشيخان وأبو داود وأحمد والدارمي والبيهقي والطحاوي<sup>١</sup> كلهم من طريق عامر الشعبي عنه \* وأخرجها الشيخان وأبو داود والبيهقي<sup>٢</sup> من طرق أخرى عن عروة \*

وأما رواية ابن أبي الجعد وأبي سفیان وعمرو بن وهب وطي بن ربيعة فأخرجها ابن أبي شيبة<sup>٣</sup> وأخرج رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي<sup>٤</sup> \* وأخرج أبو داود<sup>٥</sup> رواية الحسن وزرارة بن أوفى \* وأخرج مسلم<sup>٦</sup> رواية الأسود بن هلال \* وأخرج أحمد<sup>٧</sup> رواية محمد بن سيرين \*

هذا واكتفى بهذه المتابعات دون ذكر غيرها ، ومذكرا بما حكاها ابن حجر ناقلًا عن البزار — كما تقدم — ، بأنه روى من نحوستين طريقًا عن المغيرة \* ولم أذكر الفاظ المتابعات التي أشرت إلى ذكرها مكتفياً بما نقلته عن البخاري ، والفاظ الآخرين قريبة من لفظه فبعضهم اختصر وبعضهم أطال \* والظاهر أن المغيرة كرر هذه الالفاظ فمرة خطب به كما أخرج ابن أبي شيبة<sup>٨</sup> عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن علي بن ربيعة قال : خطبنا المغيرة بن شعبة ٠٠٠ ومرة حدث به منفرداً كما يفهم من بعض الفاظ الروايات الأخرى \*

- 
- (١) بخ ٦٠ : ١ م ، ٢٣٠ : ١ د ، ٣٨ : ١ حم ، ٢٥١ : ١ ص ، ١٤٦ هق ١ : ٢٨١ ، والطحاوي ١ : ٨٣ \*
  - (٢) بخ ٦٠ : ١ م ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ١ د ، ٣٧ : ١ هق ، ٢٢٧٤
  - (٣) في المصنف ١ : ١٧٦ ، ١٧٩ \*
  - (٤) ن ١ : ٨٣ والمصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٧٨ هق ١ : ٢٨١
  - (٥) د ١ : ٣٨
  - (٦) م ١ : ٢٢٩
  - (٧) حم ٤ : ٢٥١
  - (٨) المصنف له ١ : ١٧٩ \*

= ١٢

أخرج أبو يوسف ومحمد "١" عن أبي حنيفة (حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي جهم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - انه قال : قدمت على غزو العراق ، فاذا سعد يمسح على الخفين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : اذا قدمت على عمر - فسله قال : فقدمت على عمر فسألته فقال عمر - رضى الله عنه - : رأينا النبى - صلى الله عليه وسلم - يمسح فمسحنا ) .

سند الحديث :

فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم الحدوى ، وثقه ابن حجر "٢" ونقل ( توثيقه عن ابن معين . وقال ابن حبان : صدوق ، وذكره فى الثقات . وهو يروى عن ابن عمر ) "٣" .

والحديث لم يجد من رواه عن أبي بكر غير أبي حنيفة ، لكن وجدت من تابع ابا بكر على الرواية عن ابن عمر ، تابعه ابوسلمة ونافع .

أخرج متابعة ابى سلمة البخارى والنسائى واحمد والبيهقى "٤" . قال البخارى : ( حدثنا اصبح بن الفرج المصرى عن ابن وهب قال : حدثنى عمرو حدثنى ابو النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابى وقاص عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم ، اذا احداثك شيئا سعد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فلا تسأل عنه غيره ) .

(١) الآثار لأبى يوسف ١٦ ، وآثار محمد ١١

(٢) التقريب ٢ : ٣٩٧

(٣) ت ١٢ : ٢٦

(٤) خ ١ : ٦٠ ، ن ١ : ٨٢ ، حم ١ : ١٤ ، ٢٦ ، هـ ١ : ٣٦٩

وأما متابعة نافع فأخرجها ابن ماجه واحمد وابن خزيمة "١" • ورواها مالك  
لكن لم يذكر المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

أخرجها احمد عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع • وأخرجها ابن  
ماجه وابن خزيمة عن عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن ابي  
عروة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين  
فقال : انكم لتفعلون ذلك ، فاجتمع عند عمر ، فقال سعد لصمر : أغت ابن اخي في  
المسح على الخفين • فقال عمر : كما ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم • •  
نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا • فقال ابن عمر : وان جاء من الغائط ؟ قال :  
نعم • - وهذا اللفظ ابن ماجه •

هذا وقد روى الحديث ايضا من طريق محارب بن دثار والحكم بن الأعرج  
وعبد الله بن دينار فكروا كلهم اختلاف سعد وابن عمر وذهابهما لصمر بن الخطاب  
وجوابه لهما لكن لا يرفعون الخبر •

أخرج حديث محارب والحكم ابن ابي شيبة في مصنفه "٢" وأخرج حديث  
عبد الله بن دينار مالك في الموطأ "٣" •

قال ابن ابي شيبة (حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن محارب عن ابن عمر  
قال : اختلفت انا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين ، فقال سعد : امسح  
عليهما ، وانكرت انا ذلك • فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ، ذكر له ذلك سعد ،  
فقال له : ألم تر ان ابن عمر ينكر المسح على الخفين ! فقال : فقلت يا امير  
المؤمنين ، ان سعدا يقول : امسح عليهما بعد الحدث • قال : فقال عمر :  
الا بعد الحدث ، الا بعد الخراءة • )

وأخرجه مالك عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره • • • الحديث نحوه •  
وعدم رفع الحديث ، لا يعارض الروايات التي رفعتها فانها ( اي روايات الرفع ) صحيحة  
وثابتة ومتعددة . ورواية ابي حنيفة موافق لها •

(١) جه ١ : ١٨١ ، حم ١ : ٣٥ ابن خزيمة في صحيحه ١ : ٦٣ ومالك ١ : ٣٦  
(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١ : ١٨٠ (٣) مالك ١ : ٣٦



= ١٣

أخرج أبو يوسف<sup>١</sup> ( عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم  
ابن مخيمرة عن شريح ابن هاني<sup>٢</sup> أنه قال : سألت عائشة - رضي الله عنها -  
عن المسح فقالت : سل عليا - رضي الله عنه - فإنه كان يسافر مع النبي - صلى  
الله عليه وسلم - فسألت عليا فقال : امسح ) \*

سند الحديث :

السند على شرط مسلم كما سيأتي \*

والحديث تابعه أبو حنيفة على روايته ، عمرو بن قيس والأعمش ، وزيد بن أبي  
أنيسة وشعبة وعبد الملك بن حميد ، وفي أحاديثهم زيادة توقيت المسح للمسافر  
والمقيم \*

أخرج حديث عمرو بن قيس ، مسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي<sup>٢</sup> . قال  
مسلم : ( حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الشوري  
عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن  
هاني قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك يا ابن  
أبي طالب فضله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسألناه  
فقال : جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام للمسافر ، ويوما  
وليلة للمقيم . قال : وكان سفيران إذا ذكر عمرا اتنى عليه ) \*

وأما متابعة الأعمش فأخرجها مسلم كذلك والنسائي وابن أبي شيبة وابن  
خزيمة والبيهقي<sup>٣</sup> .

وأما متابعة زيد بن أبي أنيسة فأخرجها مسلم<sup>٤</sup> وأحال لفظها على لفظ  
عمرو بن قيس . وأما متابعة شعبة فأخرجها ابن ماجه<sup>٥</sup> .

- 
- (١) الآثار لابن يوسف ١٤  
(٢) م ١ : ٢٣٢ ، ن ١ : ٨٤ ، الطحاوي ١ : ٨١ ، هق ١ : ٢٧٥  
(٣) م ١ : ٢٣٢ ، ن ١ : ٨٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٧٧ ، صحيح  
ابن خزيمة ١ : ٩٨ هق ١ : ٢٧٢ ، ٢٧٥  
(٤) م ١ : ١٣٢ (٥) جه ١ : ١٨٣

وأما متابعة عبد الملك بن حميد فأخرجها ابن خزيمة "١"

وروى الحديث عن القاسم بن مخيمرة أبو اسحق السبيعي ، فيكون بذلك  
متابعا للحكم بن عتيبة • اخرج روايته هذه ابن أبي شيبة والطحاوي "٢" •

أخرجها ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش، عنه عن القاسم باسناده - الحديث •

ورواه المقدم بن شريح عن أبيه شريح بن هاني ، فيكون متابعا للقاسم بن  
مخيمرة • اخرج حديث المقدم عن أبيه البيهقي باسناده "٣"

- 
- (١) صحيح ابن خزيمة ١ : ٩٨
  - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٠ ، الطحاوي ١ : ٨١
  - (٣) هق ١ : ٢٧٢

= ١٤

أخرج أبو يوسف في آثاره "١" ( عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - عن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في المسح على الخفين : للمقيم  
يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ) .

سند الحديث :

تقدم بيان حال حماد فيما سبق "٢"

أما إبراهيم فهو ابن يزيد النخعي ثقة كثير الإرسال "٣" ( روي عن  
شعبة أنه قال : لم يسمح النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن  
ثابت في المسح . وفي الحلل الكبير للترمذي : سمح إبراهيم النخعي حديث  
أبي عبد الله الجدلي من إبراهيم التيمي والتيمي لم يسمعه منه ) "٤"

وروي عن أبي داود قوله ( لم يسمح إبراهيم النخعي من أبي عبد الله  
الجدلي ) "٥" لكن ورد حديث إبراهيم عن الجدلي في سنن أبي داود وسكت  
عنه . وسيأتي حديثه عند ذكر المتابعات .

وأبو عبد الله الجدلي : ثقة من الثالثة "٦" ( وشقه أحمد وابن معين  
والحجلى ) "٥"

والحديث تابع أبا حنيفة على روايته عن حماد ، كل من شعبة وسفيان وحماد  
ابن سلمة وهشام الدستواي .

أما متبعة شعبة فأخرجها أبو داود وأحمد والطحاوي والبيهقي "٧"

- 
- ( ١ ) الآثار ١٦
  - ( ٢ ) في الحديث رقم ١٠
  - ( ٣ ) التقريب ١ : ٤٦٤
  - ( ٤ ) ت ت ١ : ١٧٨
  - ( ٥ ) ت ت ١٢ : ١٤٨
  - ( ٦ ) التقريب ٢ : ٤٤٥
  - ( ٧ ) د ١ : ٤٠ ، حم ٥ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، سنن الطحاوي والبيهقي ١٦٩ .  
والطحاوي ١ : ٨١ ، هق ١ : ٢٧٨

أخرجه أحمد من طريق ابن مهدي ومحمد بن جعفر وعفان ثلاثتهم عن  
شعبة . وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمر ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم  
عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال : المسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ، وهذا  
لفظ أبي داود .

وأما متابعة سفيان فأخرجها أحمد <sup>١</sup> عن وكيع عنه عن حماد باسناد .  
ومتابعة حماد بن سلمة أخرجها الطحاوي <sup>٢</sup> عن ( ربيع المؤذن عن يعقوب  
ابن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد باسناد .

ومتابعة هشام الدستوائي أخرجها أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي <sup>٣</sup> .  
أخرجها أحمد عن ابن مهدي واسماعيل بن عليّة عن هشام . وأخرجها ابن أبي  
شيبة عن ابن عليّة عنه بالاسناد نفسه .

كما تابع حماد على رواية الحديث عن إبراهيم أبو محشر \* أخرج حديثه  
أحمد والطحاوي <sup>٤</sup> وأشار إليها البيهقي كما أشار إلى رواية الحارث بن يزيد  
العكلى <sup>٥</sup> .

كما تابع حماد الحكم بن عتيبة . أخرج متابعه أبو داود وأحمد والطحاوي  
والطيالسي والبيهقي <sup>٦</sup> .

وتابعه كذلك منصور فرواه عن إبراهيم . أخرج أحمد <sup>٧</sup> عن وكيع  
عن سفيان عن منصور عن إبراهيم به .

- 
- ( ١ ) حم ٥ : ٢١٤  
( ٢ ) الطحاوي ١ : ٨١  
( ٣ ) حم ٥ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٧٧ ،  
الطحاوي ١ : ٨٢  
( ٤ ) حم ٥ : ٢١٥ ، الطحاوي ١ : ٨٢  
( ٥ ) هق ١ : ٢٧٨  
( ٦ ) د ٤٠ : ١ ، حم ٥ : ٢١٣ ، ٢١٥ ، الطحاوي ١ : ٨١ ، الطيالسي  
في مسنده ١٦٩ ، هق ١ : ٢٧٨ ( ٧ ) حم ٥ : ٢١٤

ويعد الاطناب في ذكر من تابع ابا حنيفة ، ومن تابع حمادا ، فاننا نجد الترمذى يشير الى حديث خزيمه بن ثابت هذا ، ويقول "١" ( ولا يصح ..... قال على بن المدينى ؛ قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع ابراهيم النخعى من ابي عبد الله الجدلى حديث المسح ) "٢"

ونقل البيهقى "٣" عن ( الترمذى انه سأل محمد بن يعنى البغارى عن هذا الحديث فقال : لا يصح عندي حديث خزيمه بن ثابت فى المسح على الخفين ، لأنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمه ، وكان شعبة يقول : لم يسمع ابراهيم النخعى من ابي عبد الله الجدلى حديث المسح . ( قال الشيخ ) وقصة زائدة تدل على صحة ما قال شعبة ) .

وقصة زائدة التى اشار اليها البيهقى ، أخرجها هو والترمذى "٤" . قال الترمذى : ( وقال زائدة عن منصور : كفا فى حجرة ابراهيم التيمى ومعا ابراهيم النخعى فتدثنا ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلى عن خزيمه بن ثابت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى المسح على الخفين ) .

فلهذا الحديث اذن علتان ، الأولى : عدم سماع النخعى من ابي عبد الله الجدلى . والثانية : انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلى سماع من خزيمه . وذكر ابن حزم "٥" حلة ثالثة للحديث وهى ضعف ابي عبد الله الجدلى . وهذه الأخيرة لا تعتبر اذ الجدلى ثقة . وثقه احمد وابن معين والعجلي "٦"

وأما الحلة الثانية وهى ان البخارى لا يعرف سماعا للجدلى من خزيمه ، فقد قال الزيلعى "٧" ( لحل هذا بناء على ما حكى بعضهم أنه يشترط فى الاتصال ان

- 
- ( ١ ) ت ١ : ١٦٠
  - ( ٢ ) ونقل ابن ابي حاتم ( المراسيل ٤ ) عن شعبة قوله هذا .
  - ( ٣ ) هق ١ : ٢٧٨
  - ( ٤ ) هق ١ / ٢٧٧ ، ت ١ : ١٦٠
  - ( ٥ ) حكاه الزيلعى ( ١ : ١٧٧ ) عنه ولم يحتج جرحه بل رد ونقل توثيق الجدلى عن ابن معين واحمد . وكلام ابن حزم فى المحلى ١ : ٨٩
  - ( ٦ ) التقريب : ٢ : ٤٤٥ ، ت ١٢ : ١٤٨
  - ( ٧ ) نصب الراية ١ : ١٧٧

يثبت سماع الراوى من المروى عنه ولو مرة ..... وقد اظنّب مسلم فى الرد لهذه  
المقالة واكتفى بما كان اللقاء ) •

ثم ان الترمذى " ١ " - وهو الذى نقل لنا كلام البخارى - صحح حديث  
ابى عبد الله الجدلى عن خزيمه ، " ٢ " ، ونقل عن ابن معين تصحيحه • فكأنه  
يرى أن ذلك شرط البخارى وحده فلم يلتزمه هو فى تصحيحه ، مكتفيا بالمعاصرة  
مع احتمال اللقى •

وأما العلة الاولى وهى الانقطاع بين ابراهيم النخعى وابى عبد الله الجدلى  
- اعتمادا على قصة زائدة ا لمتقدمة - فهى علة قائمة ، الا أن نقول : ان الانقطاع  
بين ابراهيم النخعى وابى عبد الله الجدلى قد تبين طريقه ، وهى أن النخعى  
سمح من ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلى •

وعلى كل فان التبعة لا تمس أبا حنيفة ، اذ تابعه عدد من الحفاظ على  
الرواية عن شيخه • والله اعلم •

---

( ١ ) ت ١ : ١٥٨ - ١٥٩  
( ٢ ) انظر ت ١ : ١٥٩ ونصب الراية ١ : ١٧٦ ، ١٧٧ •

## كتاب الصلاة

### باب وقت صلاة العصر

= ١٥

اخرج الحاكم في مستدركه قال "١" : ( أخبرني ابو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل بعرو ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عطية المزني ثنا ابو عبد الله محمد بن عبدة بن الحكم بن مسلم بن بسطام بن عبد الله مولى سعد بن ابي وقاص ثنا ابو معاذ النهوي الفضل بن خالد الباهلي عن ابي حنيفة عن محمد ابن اسحق عن عاصم بن عهر بن قتادة عن انس قال : كان اجد رجلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابولبابة بن عبد المنذر ، وأهله بقباء ، وابوعبيس ابن جبر ومسكنه في بني حارثة ، وكانا يصليان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر ، ثم يأتیان قومهما وما صلوا ، لتعجيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصلاته ) .

سند الحدیث :

فيه ابو بكر الجراحي ذكره الخطيب وقال "٢" ( احاديثه مستقيمة ) وفيه محمد بن عبدة بن الحكم : وثقه ابن حجر والذهبي "٣" . وفي السند أيضا ابن اسحق وهو صدوق يدلس "٤" وانما اعتبرت هذا الحديث هنا لكونه جاء من طريق أخرى صرح فيها ابن اسحق بالتحديث . وأما عاصم بن عهر بن قتادة ، فثقه من رجال السنة "٥" .

وبقي في السند رجلان لم اجد من ذكرهما بفتح او تعديل وهما محمد بن عبد الله بن عطية والفضل بن خالد الباهلي وأبو معاذ النهوي ، لكن وجدت ان البخاري وابن ابي حاتم ذكرا الفضل هذا ولم يذكر في جرحا او تعديلا "٦" ،

- 
- (١) الحاكم ٣ : ٣٥١
  - (٢) تاريخ بغداد ٦ : ٤٤٨
  - (٣) التقريب ٢ : ١٥٥ ، والذهبي في المشني في الضعفاء ٢ : ٥٧٢ وقد روى عنه البخاري اربعة احاديث كما قال في ت ٩ : ١٢٤
  - (٤) انظر التقريب ٢ : ١٤٤
  - (٥) انظرت ت ٥ : ٥٤ والتقريب ١ : ٣٨٥
  - (٦) البخاري في التاريخ الصغير ٢٢٣ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٦١

ثم ان المزي "١" نقل عن البخارى ان كل من لم يبين فيه بخرجه فهو على الاحتمال .

ومما يجد رذكرة ان الحاكم لم يعلق على حديثه هذا بشئ ، ولعله سكت لوجود ابي حنيفة فى الاسناد ، اذ من المعلوم ان ابا حنيفة ليس من رجال الشيخين .

وتبع الذهبى الحاكم فى سكوته فما تعرض للحديث بتعليق ما .

والحديث تابع ابا حنيفة على روايته اثنان : ابراهيم بن سعد واحمد بن خالد

الوهبى .

أما متابعة ابراهيم فأخرجها احمد والطحاوى "٢" . قال احمد : ثنا

يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى ثم الظفرى عن انس بن مالك الانصارى قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجلا لصلاة الحصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا بولبابة - بن عبد المنذر أخو بنى عمرو بن عوف وابو عيس بن جبر اخو بنى حارثة ، دار ابي لبابة بقباء ودار ابي عيس بن جبر فى بنى حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوهما لتبكير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها .

واخرجه الطحاوى عن علي بن محبذ قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

باسناده مثله . ويعقوب وابوه ابراهيم كلاهما ثقة "٣" ويلاحظ ان ابن اسحق عند احمد قد صرح بالتعدى .

واما متابعة احمد بن خالد الوهبى - وهو صدوق "٤" فأخرجها الدارقطنى

- 
- (١) فى آخر ترجمة عبد الكريم بن ابي المخارق . فى تهذيب الكمال ، ٤ : ق ٨٥١
  - (٢) حم ٣ : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، والطحاوى ١ : ١٨٩
  - (٣) انظر التقريب ٢ : ١٤٣٧٤ : ٣٥
  - (٤) التقريب ١ : ١٤ : وقال فى ت ١ : ٢٦ ( يروى عن ابن اسحق وعنه ابو زرعة الدمشقى وثقه ابن معين وقال ابو زرعة والدارقطنى : لا يأس به ) .



والحاكم وصحح الحديث "١" قال الدارقطني حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال : كان أبعد رجلين ٠٠٠ الحديث.

والفارسي وثقه الخطيب البغدادي "٢" واحمد بن عبد الوهاب صدوق كما قال ابن حجر "٣" وأخرج الحاكم الحديث عن شيخه ابي العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق باسناده مثله . وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم واقتره الذهبي .

والحديث اشار اليه الهيثمي "٤" وقال " رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير ثقات الا ابن اسحق مدلس وقد ضمن " . قلت : وقد تقدم قبل قليل الحديث فيه تصريح ابن اسحق بالتحديث .

هذا وقد أخرج البخاري من طرق اخرى عن انس بمعنى ماورد في حديث ابي حنيفة ، فقد اخرج "٥" عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال : " كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر " .

وأخرج "٦" ايضا عن عبد الله بن يوسف قال : اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال : كنا نصلى ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة " .

- 
- (١) الدارقطني ١ : ٢٥٤ والحاكم ١ : ١٩٥
  - (٢) تاريخ بغداد ٢ : ٥٠
  - (٣) التقريب ١ : ٢٠
  - (٤) مجمع الزوائد ١ : ٣٠٧
  - (٥) خ ١ : ١٣٦ - ١٣٧
  - (٦) خ ١ : ١٣٧

باب افتتاح الصلاة

= ١٦

اخرج ابو يوسف ومحمد<sup>١</sup> "قالا ( حدثنا ابو حنيفة عن ابي سفيان عن  
ابى نضرة عن ابي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال : الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها . وفي  
كل ركعتين فسلم ( يعنى التشهد ) ولا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومصهاشى<sup>\*</sup> .  
والحديث اخرجه البيهقي<sup>٢</sup> " باسناده من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ<sup>٣</sup>  
عن ابي حنيفة باسناده مثله وفيه ( ان ابا عبد الرحمن سأل ابا حنيفة : ما يعنى  
فى كل ركعتين تسليم ؟ قال : يعنى التشهد ) .

واخرجه الدارقطنى<sup>٣</sup> " باسناده من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ وسعيد  
ابن الصلت قالانا ابو حنيفة باسناده مثله .

وأشار الحاكم الى حديث ابي سفيان هذا وقال<sup>٤</sup> " ( رواه ابو حنيفة  
وحزمة الزيات وأبو مالك وغيرهم عن ابي سفيان ) .

سند الحديث :

فيه ابوسفيان عريف بن شهاب السعدى وابونضرة .  
اما ابوسفيان فضعيف<sup>٥</sup> " ( ضعفه ابن معين وابوحاتم والنسائى فى قول -  
والدارقطنى . وقال فيه احمد ليس بشى ولا يكتب حديثه وقال البخارى ليس بالقوى  
عندهم وقاله ابوحاتم ايضا . وقال النسائى فى قول آخر ليس بثقة . وقال ابن  
عدى : روى عنه الثقات وانما انكر عليه فى متون الاحاديث أشياء لم يأت بها غيره  
واما اسانيدُه فهي مستقيمة ) .<sup>٦</sup>

( ١ ) الاثار لابى يوسف ١ والاثار لمحمد ١٠  
( ٢ ) حق ٢ : ٣٨٠ واخرجه كذلك فى كتاب القراءة خلف الامام ١٦  
( ٣ ) الدارقطنى ١ : ٣٦٥  
( ٤ ) الحاكم ١ : ١٣٢  
( ٥ ) التقريب ١ : ٣٧٧  
( ٦ ) انظرت ٥ : ١٢

وابو سفيان وان كان ضعيفا ، فضعفه معتل \* قال الزيلعي " وهو وان  
تكلم فيه لكنه يعتبر به ما تابعة عليه غيره من الثقات " ١

وأما ابو نضرة فهو العبدي المنذر بن مالك \* ثقة " ٢ ( وثقه ابن معين واحمد  
وابوزره والنسائي وابن سعد وابن حبان ) " ٣

والحديث تابع اباحنيفة على رأيته على بن مسهر وابو معاوية وابراهيم بن عثمان  
وابن فضيل .

أما متابعة على بن مسهر وابي معاوية الضرير ( وهو محمد بن خازم ، فانه  
الذي يروي عن ابي سفيان السعدي ويروي عنه ابو كريب ) " ٤ " فأخرجها ابن ماجه " ٥ "   
حيث قال : ( حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن ابي سفيان طريف  
السعدي ( ج ) وحدثنا ابو كريب معمر بن العلاء ثنا ابو معاوية عن ابي سفيان السعدي  
عن ابوخزيمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : مفتاح  
الصلاة الطهور وتخيرها التكبير وتحليلها التسليم " .

وسويد بن سعيد صدوق " ٦ " وأبو كريب ثقة حافظ " ٧ "

هذا وقد جزم البيهقي بمتابعة على بن مسهر لابي حنيفة في السنن " ٨ " ولم  
يسق لفظ حديثه . لكنه أخرجه في ( القراءة خلف الامام ) " ٩ " قال " أخبرنا على انا  
احمد حدثنا ابن ناجية نا سويد بن سعيد نا على بن مسهر عن ابي سفيان السعدي  
..... فذكره بنحوه غير انه قال " وفي كل ركعتين تحية ولا تبوز صلاة الا بقراءة  
فيها بفاتحة الكتاب وشيء منها " .

واما متابعة ابراهيم بن عثمان فاخرجها الدارقطني " ١٠ " باسناده لكن ابراهيم  
هذا متروك " ١١ " لا يصلح للاعتبار .

- |        |  |
|--------|--|
| ( ١ )  | نصب الراية ١ : ٣٣٣                                     |
| ( ٢ )  | التقريب ٢ : ٢٧٥  |
| ( ٣ )  | تت ١٠ : ٣٠٣  |
| ( ٤ )  | تت ٩ : ١٣٧   |
| ( ٥ )  | جه ١ : ١٠١   |
| ( ٦ )  | التقريب ١ : ٣٤٠ و ( تت ٤ : ٢٧٢ ) ( ٧ ) التقريب ٢ : ١٩٧ |
| ( ٨ )  | هق ٢ : ٣٨٠   |
| ( ٩ )  | القراءة خلف الامام ١٦                                  |
| ( ١٠ ) | الدارقطني ١ : ٣٥٩                                      |
| ( ١١ ) | التقريب ١ : ٣٩٠ ، تت ١ : ١٤٤                           |

ومتابعة ابن فضيل، أخرجهما ابن أبي شيبة والدارقطني والترمذي "١"  
وأخرجه ابن ماجه جزءاً من حديثه •

أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلا واسطة وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي  
داود ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل وأخرجه الترمذي بواسطة سفيان بن وكيع "٢"  
وابن ماجه بواسطة هرون بن اسحق الهمداني •

وفي حديث ابن أبي شيبة والدارقطني والترمذي ذكر "مفتاح الصلاة  
الطهور وتحریمها التكبير وتحليلها التسليم" وزاد الترمذي - وعسن الحديث -  
ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها •

وأما لفظ ابن ماجه ففيه انه - صلى الله عليه وسلم - قال " في كل ركعتين  
تسليمه " •

فهؤلاء الثلاثة اذن : علي بن مسهر وابو معاوية ومحمد بن فضيل تابعوا  
ابانخيفة على روايته عن ابي سفيان ، وقد اشار الحاكم "٣" الى رواية حمزة الزيات  
وابي مالك النخعي عن ابي سفيان السعدي •

ثم ان لحديث ابي سعيد هذا شاهداً من حديث علي بن ابي طالب ،  
أخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن ماجه "٤" : قال احمد " ثنا وكيع عن  
سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه ( علي بن ابي  
طالب ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحریمها  
التكبير وتحليلها التسليم " • واسناد احمد واسانيد غيره رجالهاثقات الا ما كان  
من عبد الله بن محمد بن عقيل - وكلهم رووا الحديث من طريقه - فانه ( صدوق  
في حديثه لين ) "٥" وقال الترمذي عقب اخراجه حديثه "٦" " هذا الحديث  
اصح شيء في الباب واعسن وعبد الله بن محمد هو صدوق وقد تكلم فيه بعض

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ١ : ٣٢٩ والدارقطني ١ : ٣٥٩ ، ت ٢ : ٣ ،

جه ١ : ٤١٩

(٢) سفيان بن وكيع حديثه ساقط كما قال في التقريب ١ : ٣١٢ ومع ذلك فقد

حسن الترمذي حديثه • (٣) في المستدرک ١ : ١٣٢

(٤) د ١ : ١٦٨ ، ت ١ : ١٦٨ ، حم ١ : ١٢٣ ، ١٢٩ ، جه ١ : ١٠١

(٥) التقريب ١ : ٤٤٧ - ٤٤٨ (٦) ت ١ : ٩

اهل العلم من قبل حفظه • سمعت محمد بن اسماعيل يقول :  
كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث  
عبد الله بن محمد بن عقيل • قال محمد : وهو مقارب الحديث •

باب الجهر بالبسطة

= ١٧

اخرج ابو يوسف فى الآثار وكذا محمد "١" عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مفضل عن ابيه - رضى الله عنه - انه صلى خلف امام جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال له : اغن عنى كلماتك فانى قد صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فلم اسمعها من احد منهم \*

وذكره الزيلحى "٢" ناظلا عن الطبرانى انه اخرج عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مفضل عن ابيه قال : صليت خلف امام فجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فلما فرغ من صلاته ، قلت : ما هذا ؟ غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها فانى قد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وبع ابى بكر وعمر فلم يجهروا بها \*

ولم يبين من الذى رواه عن ابى سفيان أهو أبو حنيفة أم غيره ؟

سند الحديث :

فيه ابو سفيان طريف بن شهاب السعدى : تقدم الكلام عنه "٣" ويزيد بن عبد الله بن مفضل : ذكره ابن حجر "٤" ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . لكن قال الزيلحى "٥" (وشوه ) اى بنو عبد الله بن مفضل ( الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد ، والنسائى وابن حبان وغيرهما يعتجون بمثل هؤلاء مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية \* ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع ، حتى يخرج بسببه ، وانما رواه غيرهم من الثقات ) \*

والحديث لم اجد من رواه عن ابى سفيان غير ابى حنيفة ، الا ما كان من الرواية التى ذكر الزيلحى أن الطبرانى اخرجها ولعلها تكون من طريق ابى حنيفة نفسه ! \*

- (١) آثار ابى يوسف ٢٢ وآثار محمد ٢٢
- (٢) نصب الراية ١ : ٣٣٢
- (٣) فى الحديث رقم (١٦)
- (٤) تات ١٢ : ٣٠٢ التقريب ٢ : ٥١٦ تعجيل المنفعة ٢٩٦
- (٥) نصب الراية ١ : ٣٣٣ \*

ولكنى وجدت ان عبد الله بن بريدة وقيس بن عباية ، تابعا ابا سفيان  
على روايته عن ابن عبد الله بن مغفل \*

اخرج متابعة قيس بن عباية كل من الترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد  
والطحاوى "١" .

قال الترمذى ( " حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا  
سعید بن ابى اياس الجعفرى عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال :  
سمعت ابى وانا فى الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم . فقال لى : أى بنى  
محدث ، أياك والحدث . قال : ولم أر أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - كان ابغض اليه التحدث فى الاسلام ، يعنى منه . قال : وقد صليت  
مع النبى - صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ، ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم  
يقولها فلا تقطها ، اذا انت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين " . وقال  
ابو عيسى : حديث حسن ) \*

ولم يسم احد ممن اخرج الحديث ممن ذكرتهم ابن عبد الله بن مغفل ، الا  
فى احدى روايتى احمد "٢" حيث سماه " يزيد " كما فى حديث ابى سفيان .

وقد انتقد بعضهم "٣" هذا الحديث بل وانتقد الترمذى لانه حسنه .  
وماخذهم يتلخص فى وجود مجهول فى السند - وهو ابن عبد الله بن مغفل - .

وعندى ان هذا ليس بمطعن فى الحديث ، اذ ان هذا المجهول سمي كما  
فى رواية احمد ، ولأمر ثان ذكره الزيلعى "٤" وهوان جهالة ابن عبد الله بن مغفل  
ارتفعت برواية الثلاثة عنه وهم :

عبد الله بن بريدة وقيس بن عباية وابو سفيان طريف بن شهاب \*

---

(١) ت ١٢ : ٢ ، ن ١٣٥ : ٢ ، ج ١ : ٢٦٧ ، حم ٤ : ٨٥ ، ٥٤ : ٥

الطحاوى ١ : ٢٠٢

(٢) حم ٤ : ٨٥ وصحح احمد شاكر سندا الى يزيد فى تعليقه على الترمذى

١٣ : ٢

(٣) هو النووي كما قال الزيلعى فى نصب الراية ١ : ٣٢٢

(٤) نصب الراية ١ : ٣٢٢ - ٣٢٣ بتصرف يسير فى اللفظ . \*

وقال الزيلعي "١" ( وقيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره • وقال ابن عبد البر : هوشة عند جميعهم • وقال الخطيب : لا اظن احدا رماه بيد عنة في دينه ولا كذب في روايته\* )

وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه • وأبوسفيان السعدي وان تكلم فيه ، ولكنه يحتربه ، ما تابعه غيره من الثقات ) •

وكان الزيلعي اشار الى حديث عبد الله بن بريدة الذي اخرج الطبراني •

ولحديث عبد الله بن مخنف . شاهد من حديث انس الذي اخرج الشيخان "٢"  
ولفظه عند مسلم ( عن انس قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
وابي بكر وعمر وعثمان ، فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ) •

---

(١) نصب الراية ١ : ٣٢٢  
(٢) خ ١ : ١٧٩ ، م ٤ : ٢٩٩ وتحدث الزيلعي في نصب الراية  
١ : ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، طويلا عن حديث انس هذا •



باب المخالفة في الصلاة

= ١٨

أخرج أبو يوسف<sup>١</sup> (عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم يسبح اسم ربه الأعلى، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ منكم يسبح اسم ربه الأعلى؟ فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا \* قال: قد علمت أن بعضكم مخالفتها \*

والمحدث أخرجه ابن عدى<sup>٢</sup> من طريق أبي يحيى الحماني ثنا أبو حنيفة مثله أخرجه عن ابن صاعد وابن حماد ومحمد بن أحمد بن الحسين قالوا ثنا شبيب ابن أيوب ثنا أبو يحيى الحماني به

وأخرجه أيضاً الدارقطني<sup>٣</sup> قال "حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الميث بن سعد ثنا يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة مثله \*

وكذا أخرجه البيهقي<sup>٤</sup> من طريق الدارقطني، لكن سقط من أسناده جابر<sup>٥</sup> وكرره مرة ثانية<sup>٦</sup> فذكر جابراً \* وجابر مثبت عند الدارقطني كما ذكرت \*

سند الحديث

إذا اعتمدنا رواية أبي يوسف فإننا نجد رجلين فقط يحتاجان إلى دراسة، وهما ثقتان من رجال الستة \*

أما موسى بن أبي عائشة فقد وثقه ابن عيينة واشئى عليه الثوري ووثقه ابن معين

- 
- (١) في الآثار ٢٣
  - (٢) الكامل - لابن عدى ٣ : في ٨٤٦
  - (٣) في السنن ١ : ٣٢٥
  - (٤) في القراءة خلف الإمام ١٢٦
  - (٥) ولعله سقط في الطباعة
  - (٦) القراءة خلف الإمام ١٢٧

ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات " ١ "

وتبعهم ابن حجر فقال " ٢ " " ثقة عابد وكان يرسل " وكان فى تهذيب التهذيب سمي الذين ارسل عنهم ولم يذكر عبد الله بن شداد منهم .

وأما عبد الله بن شداد فقد ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لذا قال العجلى والخطيب " ٣ " : من كبار التابعين وثقاتهم ووثقه ابو زرعة والنسائى وابن سعد " ٤ " وتبعهم ابن حجر فوثقه " ٥ " .

والحديث عنه ابن عدى فى الكامل من الأدلة على ضعف ابى حنيفة فذكر الحديث من طريق الحمانى كما نقلته عنه قبل قليل ثم قال " ٦ " " رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن ابى الوليد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قرأ . ثنا احمد بن على المدائنى عن ابن ابي عمير وهب عن عمه عن الليث عن ابى يوسف بذلك " مستدل بذلك على أنه يزيد أو ينقص فى الأسانيد ولا يتحرى الدقة فى ذلك . لكن يبدو أن ابن عدى أخطأ فى اعتاده على هذا الدليل : فالحديث فيه احمد بن على المدائنى شيخ ابن عدى وهو ضعيف . قال الذهبى فى الميزان " ٧ " : " قال ابن يونس ليس بذلك " . وخالفه ابو بكر النيسابورى شيخ الدارقطنى فرواه عن ابن ابي عمير وهب وهو احمد بن عبد الرحمن ابن وهب عن عمه عن الليث عن ابى يوسف باسناده ولم يذكر فيه " أبى الوليد " . وابو بكر النيسابورى هو عبد الله بن محمد بن زياد .

أثنى عليه الذهبى فى تذكرته " ٨ " ونقل عن الحاكم قوله ( كان امام عصره )

وعن الدارقطنى قوله " ما رأيت أحفظ من ابن زياد " .

- 
- ( ١ ) ت ت ١٠ : ٣٥٢
  - ( ٢ ) التقريب ٢ : ٢٨٥
  - ( ٣ ) ت ت ٥ : ٣٥٢
  - ( ٤ ) ت ت ٥ : ٣٥٢
  - ( ٥ ) التقريب ١ : ٤٢٢
  - ( ٦ ) فى الكامل ٣ : ق ٨٤٦
  - ( ٧ ) الميزان ١ : ١٢٢ وتبعه ابن حجر فى اللسان ١ : ٢٢٦
  - ( ٨ ) تذكرة الحفاظ ٣ : ٨١٤

ثم ان هناك قولاً آخر في هذا الموضوع حكاه البيهقي<sup>١</sup> وأشار اليه الدارقطني وهو أن السند الذي فيه ابو حنيفة عن موسى عن عبد الله عن ابي الوليد عن جابر فيه قصة تختلف عن القصة التي في السند الآخر ( الذي ليس فيه أبو الوليد ) .

قال البيهقي " الليث بن سعد عن يعقوب ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر يحتمل القصة الاولى . وأما القصة الأخرى فانها بهذا الاسناد دون ذكر ابي الوليد في اسناده " .

وقال البيهقي في موضع آخر<sup>٢</sup> " في رواية الليث بن سعد - وهو احد الائمة عن يعقوب ابي يوسف دليل على أن قصة سبج اسم ريك الأعلى انما رواها ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر وليس فيها ان قراءته له قراءة - وهي القصة التي رواها عمران بن حصين " .

والحديث لم أجد من رواه من طريق جابر غير ابي حنيفة لكن له شاهدان من حديث عمران - كما أشار البيهقي آنفاً - . وقد روى من طرق كثيرة جدا عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين<sup>٣</sup> " ولفظ شعبة عن قتادة عند مسلم " . . . عن عمران ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبج اسم ريك الأعلى ، فلما انصرف قال : أيكم قرأ أو أيكم القارئ ؟ فقال رجل : أنا . فقال : قد ظننت ان بعضكم خالجنيا " .

وله شاهد أيضا من حديث ابي هريرة الذي أخرجه البخاري في جزء القراءة

- ( ١ ) القراءة خلف الامام - ١٢٦ ، والدارقطني في السنن ١ : ٢٢٥
- ( ٢ ) في القراءة خلف الامام ١٢٧ وفي ( ١٢٨ ) من نفس الكتاب كذكر القصة اللتين رواهما ابو حنيفة .
- ( ٣ ) رواه شعبة عن قتادة أخرجه البخاري في جزء القراءة ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، م ١ : ٢٩٩ ، د ١ : ٢١٩ ، ن ٢ : ٣٠١ ، ١٤٠ : ٢٤٧ ، حم ٤ : ٤٢٦ ، ٤٤١ ، والبيهقي في القراءة خلف الامام ١٤١ ، ١٤٢ ، وسعيد بن ابي عروة : البخاري في جزء القراءة ٢٣ ، م ١ : ٢٩٩ ، د ١ : ٢١٩ ، حم ٤ : ٤٢٦ ، ٤٣١ وابن ابي شيبة في المصنف ١ : ٣٥٧ =

وابن ماجه واحمد وابن ابى شيبة<sup>١</sup> قال البخارى " ثنا اسماعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — انصرف من صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ محى أحد منكم آتفا ؟ فقال رجل أنا • فقال : وانى أقول ما لى أنزع القرآن " •

والحديث أخرجه مالك وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد<sup>٢</sup> وفيه زيادة " قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيما جهر فيه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى العلووات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله — صلى الله عليه وسلم " •

لكن بين البخارى فى جزء القراءة والترمذى وابوداود<sup>٣</sup> أن هذه الزيادة انطا هى من قول الزهرى • وقد صرح احمد<sup>٤</sup> بذلك فى احدى رواياته فقال : قال الزهرى ••••

وللحديث شاهد ثالث من حديث ابن مسعود • أخرجه احمد والبيهقى وابن ابى شيبة<sup>٥</sup> قال احمد : ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يقرءون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خلطتم على القرآن ذكره الهيثمى<sup>٦</sup> وقال " رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال احمد رجال الصحيح " •

- = وأبو عوانة : البخارى فى جزء القراءة ٢٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٩٨ : ١ ، ٢ : ١٤٠ : ٢  
وموسى بن اسماعيل : البخارى فى جزء القراءة ٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ : ٢ : ١٤٠ : ٢  
فى جزء القراءة ٥٥٦ • واسماعيل بن مسلم : الحميدى فى مسنده ٢ : ٣٦٩ •  
فكل هؤلاء يروونه عن قتاد بن ربعى عن شعبة  
( ١ ) البخارى فى جزء القراءة ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٤ ، ٢٤٦ : ١ ، ٢ : ٢٨٥ ،  
٤٨٧ ، مصنف ابن ابى شيبة ١ : ٣٧٥ •  
( ٢ ) مالك ، ١ : ٨٦ ، ١ : ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢ : ١١٨ ، ٢ : ١٤٠ : ٢ ،  
٢ : ٢٧٧ ، ٢ : ٢٨٤ ، ٢ : ٣٠٢ •  
( ٣ ) البخارى فى جزء القراءة ٢٤ ، ٢ : ١٢٠ ، ١ : ٢١٩ ،  
( ٤ ) حم ٢ : ٢٤٠ ،  
( ٥ ) حم ١ : ٤٥١ والبيهقى فى القراءة خلف الامام ١٤٣ ، ١٤٤ ، ومصنف ابن  
ابى شيبة ١ : ٣٧٦ ،  
( ٦ ) فى مجمع الزوائد ٢ : ١١٠ •

باب كيفية التشهد

= ٢٠٤ ١٩

أخرج أبو يوسف "١" ( عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنهم كانوا يقولون : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، السلام على رسول الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام ومنه السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ) .

والمدني أخرج أبو نعيم "٢" من طريق زفر بن المهدي عن أبي حنيفة مثله . وأخرج أبو يوسف أيضا "١" ( عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه علمهم التشهد : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ) .

سند الحديثين :

تقدم الكلام عن حماد شيخ أبي حنيفة في هذين الحديثين "٣" . وبقى رجال الاسنادين على شرط الشيخين كما سيأتي عند بيان متابعات الحديث .

ونظرا لكون موضوع الحديثين واحدا ، فاني أذكرهما مجتمعين معتبرا المتابعات لأحدهما متابعات للآخر . ومع ذكرهما مجتمعين لا بد من التفصيل فأقول وبالله التوفيق .

- 
- (١) الآثار ٥٣
  - (٢) أخبار أصبهان ١ : ٢٩٨
  - (٣) في الحديث رقم ١٠

أما حديث أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل ( وهو شقيق برسمة ) " ١ " فقد تابعه أبو حنيفة على روايته عن حماد كل من شعبة وسفيان وهشام الدستوائي .

أخرج متابعة شعبة النسائي وأحمد " ٢ " أخرجه النسائي عن بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة . وأخرجه أحمد عن غندر ثنا شعبة عن حماد قال سمعت أبا وائل يقول قال عبد الله : كفا تقول في التحية ، السلام على الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ( وهذا لفظ أحمد الثاني ) .

وأما متابعة سفيان الثوري فأخرجها أحمد وابن ماجه " ٣ " أخرجهما ابن ماجه عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري وأحمد عن عبد الرزاق ثنا سفيان عن حماد باسناده ولفظه ( كفا لا ندري ما نقول في الصلاة ، نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل قال فعلمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله هو السلام فإذا جلستم في ركعتين فقولوا التحيات لله . . . . . الحديث مثل لفظ شعبة .

وأما متابعة هشام الدستوائي فأخرجها النسائي " ٤ " باسناده عنه عن حماد باسناده مثل لفظ سفيان .

والحديث تابع حمادا على روايته عن أبي وائل الأعشى وضمير وجامع بن أبي شداد وأبو هاشم وجامع بن أبي راشد ومغيرة وحصين بن عبد الرحمن .

( ١ ) التقريب ، ١ : ٣٥٤

( ٢ ) ن ٢ : ٢٤١ حم ١ : ٤٤٠ ، ٤٦٤

( ٣ ) حم ١ : ٤٢٣ ، جه ١ : ٢٩١

( ٤ ) ن ٢ : ٢٤٠

أخرج حديث الأعمش، البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد "١".

أخرجه البخاري باسناده ( عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : قال  
عبدالله : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل  
وميكائيل ، السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام  
عليك (٠٠٠) الحديث

وأخرج حديث منصور البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي واحمد "٢"

وأخرج حديث جامع بن ابي شداد ابو داود "٣"

وأخرج حديث ابي هاشم النسائي وابن ماجه "٤"

وحديث جامع بن ابي راشد احمد "٥"

وحديث مخيرة البخاري والنسائي "٦"

وحديث حصين بن عبد الرحمن البخاري وابن ماجه واحمد "٧"

والفاظ هو لاء قريبة من لفظ الأعمش عند البخاري واختصره بعضهم . وقد رواه غير  
ابي وائل عن ابن مسعود . رواه عبد الله بن سخيرة والأسود وابوالأخوص وعلقمة .

أما حديث عبد الله بن سخيرة فاخرجه مسلم والنسائي واحمد والبيهقي "٨"

- 
- (١) خ ٢٠٠ : ٨ ، م ٦٣ : ١ ، د ٣٠٢ : ١ ، ن ٢٥٤ : ٢ ، ح ٢٤١ : ٢
  - جه ١ : ٢٩٠ ، ٢٩١ ، م ١ : ٢٥٠ ، ح ١ : ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨
  - (٢) خ ٨ : ٨٦ ، م ١ : ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ن ٢ : ٢٤١ ، جه ١ : ٢٩١ ، ح ١ : ٤٢٣
  - (٣) د ١ : ٢٥٤
  - (٤) ن ٢ : ٢٤١ ، جه ١ : ٢٩١
  - (٥) ح ١ : ٣٩٤
  - (٦) خ ٩ : ١٤٢ ، ن ٢ : ٢٤١
  - (٧) خ ٢ : ٧٦ ، جه ١ : ٢٩١ ، ح ١ : ٤٢٣
  - (٨) م ١ : ٣٠٢ ، ن ٢ : ٢٤١ ، ح ١ : ٤١٤ ، هق ٢ : ١٣٨

وأما حديث الأسود فاخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد " ١ " .

وأما حديث ابى الاخوص فاخرجه الأربعة واحمد " ٢ " .

وأما حديث علقمة فلا بد من تفصيله اذ هو الحديث الثانى الذى يرويه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ولفظه ( عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه علمهم التشهد ، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهدان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ) .

هذا الحديث تابع اباحنيفة على روايته عن حماد زيد بن ابى انيسة وهشام الدستوائى . أخرج حديثهما النسائى : " ٣ " .

قال : ( أخبرنى محمد بن جبلة الراقى قال حدثنا العلاء بن هلال قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبى الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا : قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال عبيد الله : قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة : لقد رأيت ابن مسعود يحملنا هو لاء الكلمات كما يعلمنا القرآن ) .

وأخرج النسائى حديث الدستوائى فقال : " أخبرنى عبد الرحمن بن الدرقى قال حدثنا حارث بن عطية ( وكان من زهاد الناس ) عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " بنحو حديث زيد و ابى حنيفة .

---

( ١ ) ت ٢ : ٨١ ، ن ٢ : ٢٢٧ ، ج ١ : ٢٩١ ، حم ١ : ٤٢٣ ، ٤٥٩ ،  
( ٢ ) د ١ : ٢٥٤ ، ت ٣ : ٤١٣ ، ن ٢ : ٢٣٨ ، ج ٢ : ٢٩١ ،  
حم ١ : ٤٢٣ ،  
( ٣ ) ن ٢ : ٢٤٠ ، ٢٣٩ .



وقد تابع حمادا أيضا ابن عون فرواه عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ولفظه " عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه علمه التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " . وهذا الحديث أخرجه الطبراني <sup>١</sup> عن محمد بن عثمان بن ابي سويد البصرى حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا ابن عون به .

وقد روى الحديث عن علقمة غير ابراهيم ، رواه القاسم بن مخيمرة كما اخرج ابوداود واحمد والدارمي وابن ابي شيبة <sup>٢</sup> . قال احمد ( ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسين بن الحر حدثني القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي وحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة . . . . . الحديث " .

---

( ١ ) المعجم الصغير ٢ : ٢٨  
( ٢ ) د ١ : ٢٥٤ ، حم ١ : ٤٢٢ ، ٤٥٠ ، ص ١ : ٢٥١ وابن ابي شيبة  
في المصنف ١ : ٢٩١

اخرج ابو يوسف ومحمد في آثارهما<sup>١</sup> " قال محمد " أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري - رضى الله عنهما - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن " .

هذا لفظ محمد وفي حديث ابي يوسف بيان لكيفية تعليم التكبير حيث قال " عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول ، كبروا كلما ركعتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم " .

والحديث عزاه السيوطي<sup>٢</sup> للطبراني فقال " قال الطبراني في الأوسط حدثنا احمد حدثنا ابو سليمان الجوزجاني حدثنا محمد بن اسحق عن ابي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا . - الحديث بمثل لفظ محمد . وقال السيوطي " قال الطبراني لم يروه عن وهب الا بلال تفرد به ابو حنيفة " .

سند الحديث :

في الاسناد بلال ، وهب .

أما بلال فهو ابن مرداس شيخ ابي حنيفة وتلميذ وهب<sup>٣</sup> وهو مقبول كما قال ابن حجر<sup>٤</sup> ، وكان نقل عن ابن حبان توثيقه وذكر ان ابن خزيمة خرج حديثه في صحيحه . وان ابن القطان جهله<sup>٥</sup> .

وأما وهب فثقة من رجال الستة<sup>٥</sup> وثقه ابن معين واحمد والنسائي وآخرون<sup>٦</sup> بروايته عن الصحابة ثابتة ومنهم جابر .

(١) آثار ابي يوسف ٢٢ وآثار محمد ٢٢

(٢) تبيين الصحيح ٣١

(٣) ت ١ : ٥٠٤

(٤) التقريب ١ : ١١٠

(٥) التقريب ٢ : ٣٣٩

(٦) ت ١١ : ١٦٦

والحديث ذكر طرفاً منه مالك في الموطأ<sup>١</sup> "حيث قال " عن ابي نعيم وهيب  
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة . قال : فكان  
يأمرنا ان تكبر كلما خففتنا ورفعنا " .

وروي ايضاً من طريق آخر عن جابر وفيها زيادة . رواه ايمن بن نابل عن  
ابي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد  
كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات ،  
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،  
اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اسأل الله الجنة واعوذ  
بالله من النار " أخرجه النسائي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي  
والطحاوي<sup>٢</sup> وهذا لفظ النسائي .

وحديث ايمن هذا مختلف فيه . فقد نقل الزيلعي<sup>٣</sup> " عن النورى قوله " هو  
مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ منهم البخاري والنسائي والبيهقي . قال الترمذي :  
سألت البخاري عنه فقال : هو خطأ " .

ويبدو أن مرد الخطأ عند من ضعف هذا الحديث يرجع الى ثلاثة اسباب ،  
أولها : ان الحديث روى عن ابي الزبير باسناد غير اسناد ايمن اذ ( رواه الليث  
ابن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطائفة عن ابن عباس . وهكذا رواه  
عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن ابي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد )<sup>٤</sup> .  
ثانيها : زيادة قوله " بسم الله وبالله " في بداية التشهد . اذ نقل ابن حجر<sup>٥</sup>  
عن " حمزة الكاشي انه لا يعلم احداً قالها الا <sup>ابن</sup> جبير " .  
وثالثها : يتعلق بزيادة " نسال الله الجنة ونعوذ به من النار " في آخره ، ذكر  
هذا السبب البيهقي<sup>٦</sup> .

- 
- (١) الموطأ ١ : ٧٧  
(٢) ن ٢ : ٢٤٣ ، جه ١ : ٢٩٢ ، حم ٥ : ٣٦٣ ، مصنف ابن ابي شيبة  
١ : ٢٩٢ ، الحاكم ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧ ، هق ٢ : ١٤١ - ١٤٢  
والطحاوي ١ : ٢٦٤ .  
(٣) نصب الراية ١ : ٤٢١  
(٤) هق ٢ : ١٤١ وتاريخ دمشق ٢ : ١٨٦ ، وزهر الرى على النهجى  
سنن النسائي ٢ : ٢٤٣  
(٥) تلخيص الحبير ١ : ٢٦٦ (٦) هق ٢ : ١٤١

ولكن مع تضيف هو "هؤلاء" هذا الحديث فهناك من قواه وصححه ،صححه الحاكم في المستدرک "١" وجعله على شرط مسلم، والشوكاني "٢" حيث قال " ٠٠٠ ورجاله ثقات " ومن المعاصرين الشيخ احمد شاکر "٣" حيث صححه محتمدا على ان الثوري وابن جريج تابعا ايمن بن نابل على روايته ،كما نقل السيوطي ذلك عن الدارقطني في كتاب " العلل " له "٤"

والذي اراه في هذا ان الزيادات في حديث ايمن عن ابي الزبير — وقد تويح على حديثه كما قال الدارقطني — ليست موجودة في حديث ابي حنيفة ، وحتى لو قلنا بعدم ثبوت حديث جابر من طريق ايمن عن ابي الزبير ، فان حديثه من طريق ابي حنيفة يظل قائما وله شاهد من حديث ابن عباس الذي اخرجہ الستة الا البخاري "٥" ولفظه عند مسلم " حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبد الرحمن ابن حميد حدثني ابو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن " .

كما أن له شاهدا آخر من حديث ابن مسعود الذي تقدم بحثه "٦" .

وأما ما ذكره ابو حنيفة في حديثه مما يتعلق بتعليم التكبير وانه " كبروا كلمسا ركعتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم " فلم أجد من ذكرها بهذا اللفظ . اللهم الا ما ذكره ابن حجره جملا مشيرا الى حديث جابر اشارة فقط . قال "٧" — وهو يتحدث عن

- 
- (١) الحاكم ١ : ٢٦٧
  - (٢) نيل الاوطار ٢ : ١٧٢
  - (٣) في تعليقه على سنن الترمذي ٢ : ٨٣ — ٨٤
  - (٤) نقل السيوطي في زمر الراسي ن ٢ : ٢٤٣
  - (٥) وفي العلل للدارقطني ٤ ق ٨١ حيث قال " يرويه الثوري وابن جريج وايمن بن نابل عن ابي الزبير عن جابر ٠٠٠ " .
  - (٥) م ١ : ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، د ، ١ : ٢٥٦ ، ت ٢ : ٨٣ ، ن ٢ : ٢٤٢ ، ج ه
  - (٦) ٢٩١ : ١
  - (٦) حديث رقم ١٩ ، ٢٠٤ من هذه الرسالة
  - (٧) فتح الباري ٢ : ٢٧٠ — ٢٧١

ذكر التكبير كلما رفع وكلما وضع - " وقد جاء بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة  
في الباب ومن حديث أبي موسى عند أحمد والنسائي ومن حديث ابن مسعود  
عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ( أي عند  
البخاري ) ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد  
عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر  
عند البيهقي . "

فحديث جابر في هذا الموضوع وارد - وان لم يتمكن من الاطلاع على سنده  
- وشواهد التي ذكرها ابن حجر كثيرة . وهناك من الصحابة من روى هذا  
الحديث ولم يذكرهم ابن حجر منهم عمران بن حصين اخرج حديثه الشيخان  
وابوداود والنسائي . " ١ "

ومنهم من اخرج حديثه النسائي " ٢ "

وقد اخرج حديث ابن مسعود بالاضافة الى من ذكره ابن حجر الترمذي  
والنسائي والدارمي " ٣ " وحديث وائل بن حجر الحضرمي الدارمي " ٤ "

---

( ١ ) خ ١ : ١٨٨ ، ٢ ، ١٩٨ ، م ١ : ٢٩٥ ، ١٥٤ ، ٢٢١

ن ٢ : ٣

( ٢ ) ن ٢ : ٣

( ٣ ) ت ٢ : ٣٣ - ٣٤ ، ن ٢ : ٢٣٣ ، هـ ١ : ٢٢٩

( ٤ ) م ١ : ٢٢٩

باب القسوت في الفجر

= ٢٢

أخرج أبو يوسف في الآثار<sup>١</sup> عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يقنت فى الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين قت يدعو عليهم ، لم يرقاننا قبلها ولا بعدها .

سند الحديث :

تقدم أن رواية إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود على شرط الشيخين<sup>٢</sup> كما تقدمت ترجمة حماد فيما سبق<sup>٣</sup> .

والحديث لم أجد من رواه عن حماد غير أبي حنيفة . لكن تابع حمادا على روايته عن إبراهيم ميمون القصاب أبو حمزة وهو ضعيف<sup>٤</sup> .

أخرج حديثه - كما نقل الزيلعى<sup>٥</sup> - ( البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه وابن أبى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى الآثار : كلهم من حدث شريك القاضى عن أبى حمزة ميمون القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لم يقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الصبح الا شهرا ثم تركه . لم يقنت قبله ولا بعده ) .

وقال الهيثمى<sup>٦</sup> " لما اخرج حديث ابن مسعود هذا " رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير " وقال " فيه أبو حمزة القصاب وهو ضعيف " .

وقد روى الحديث أيضا البيهقى<sup>٧</sup> باسناده من طريق شريك عن أبى حمزة

- 
- ( ١ ) الآثار ٧٠
  - ( ٢ ) فى الحديث رقم ٢٠
  - ( ٣ ) فى الحديث رقم ١٠
  - ( ٤ ) انظر التقريب ٢ : ٢٩٢ ، والميزان ٤ : ٢٣٤
  - ( ٥ ) نصب الراية ٢ : ١٢٧
  - ( ٦ ) مجمع الزوائد ٢ : ١٣٧
  - ( ٧ ) هق ٢ : ٢١٣

عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قنت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شهرا يدعو على عصابة وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت .

أما حديث الطحاوى الذى أشار اليه الزيلعى ، فأخرجه " ١ " عن فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابى حمزة عن ابراهيم باسناده ولفظه ( لم يقنت النبى صلى الله عليه وسلم الا شهرا ، لم يقنت قبله ولا بعده ) .

وأخرجه ايضا عن ابن ابى داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة باسناده ولفظه ( قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصابة وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت ) . " ٢ "

وأخرجه باسناد آخر " ٣ " عن ابى حمزة ولفظه " قنت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثلاثين يوما " .

وللحديث شاهد من حديث انس . أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه واحمد والطحاوى " ٤ " . أخرجه مسلم باسناده وقال ( عن أنس ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قنت يدعو على احياء من احياء الحرب ثم تركه " . وفى لفظ ابن ماجه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يقنت فى صلاة الصبح يدعو على حي من احياء الحرب شهرا ثم ترك " .

وأخرجه ابوداود واحمد " ٥ " مختصرا بلفظ " قنت شهرا ثم تركه " . لكن فى حديث ابى حنيفة " أنه صلى الله عليه وسلم — لم ير قانتا قبلها ولا بعدها " وفى القنوت قبل هذه الحادثة لم أجد عند احد صريحا بهذا اللفظ لكن عند البخارى " ٦ " ما يفيدها . فقد اخرج فى حديث أنس فى قصة القراء هذه ، ودعاء النبى — صلى الله عليه وسلم — على رعل وذكوان وفيه " وذلك بدء القنوت وما كنا نقت " .

( ١ ) الطحاوى ١ : ٢٤٥

( ٢ ) " ١ : ٢٤٥

( ٣ ) " ١ : ٢٤٣

( ٤ ) م ١ : ٤٦٩ ، ن ٢ : ٢٠٣ ، ج ١ : ٣٩٤ ، حم ٣ : ١١٥ ،

٢٤٩ ، ٢٦١ ، الطحاوى ١ : ٢٤٥

( ٥ ) د ٢ : ٦٨ ، حم ٣ : ١٩١ ، ( ٦ ) بخ ٥ : ١٣٤

وحدیث أنس مخرج بأصله فی الصحیحین بطرق مختلفة \* "١"

وقد روى ابو هريرة - رضى الله عنه - قصة دعائه على بعض الأحياء ، ثم انه - صلى الله عليه وسلم - ترك القنوت \* أخرج حديثه الشيخان "٢" ولفظه عند مسلم ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه : سمح الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد \* ثم يقول وهو قائم : اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف ، اللهم العن لحيان ورفلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله \* ثم بلغنا أنه ترك ذلك " لما أنزل " ليس لك من الأمر شيء " أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون " ) \*

وقد ذكر ابن خزيمة "٣" - لما أخرج حديث ابي هريرة - أن مدة قنوته - صلى الله عليه وسلم - كانت شهرا \*

وقد وجدت ان ابن عباس قد روى أصل الحديث \* اذ أخرج احمد وابن خزيمة والبيهقي والحاكم "٤" وجعله على شرط البخارى \* اخرجه احمد عن عبد الصمد وعفان قالا : ثنا ثابت \*

واخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى نا ابو النعمان انا ثابت بن يزيد - ابوزيد الأحول حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قتت النبى - صلى الله عليه وسلم - شهرا متتابعاً فى الظهر والحصر والمغرب والصبح ، فى دبر كل صلاة ، اذا قال سمح الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة ، يدعو على حى من بنى سليم ، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه " \*

- 
- ( ١ ) خ ٢ : ٣١ : ٤٤ ٩٩٤ : ١٢١ : ٥٤ ١٣٤ : ٣ م ١ : ٤٦٨ : ٤٦٩٤  
( ٢ ) خ ١ : ١٩٢ : ٢٤ ٣٢ : ٦٤ ٤٧ : ٤٧ م ١ : ٤٦٦  
( ٣ ) صحيح ابن خزيمة ١ : ٣١٤  
( ٤ ) حم ١ : ٣٠٠ ، ابن خزيمة فى صحيحه ١ : ٣١٣ ، هق ٢ : ٢٠٠ ، الحاكم ٢٢٥ : ١



هذا وقد روى عن انس، ما يفيد أنه - صلى الله عليه وسلم - استمر قسى القنوت حتى فارق الدنيا وذلك فى الصبح • وظاهر ذلك يتعارض مع حد بمشأبى حنيفة فى أنه لم يرقاننا بعدها •

فقد اخرج الدارقطنى "١" فى سننه قال ( حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابوالازهر قال ثنا عبدالرزاق ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال : مازال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ) •

وأخرجه ايضا باسنادين آخرين من طريق ابى جعفر الرازى عن الربيع عن انس •

والحديث أخرجه احمد والبيهقى والطحاوى والبزار والحاكم وصححه "٢" يروونه كلهم من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع عن انس •

والحديث ضعيف وان كان الهيثمى "٣" حكم على رجال اسناده بالتوثيق وان كان الحاكم صححه • ومرد ضعفه الى ابى جعفر الرازى • "٤"

لكن ذكر ابن حجر "٥" شاهداً لحديث الرازى وهو حديث رواه ( الحسن ابن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبدالوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال :

- 
- (١) الدارقطنى ٢ : ٣٩
  - (٢) حم ٣ : ١٦٢ ، هق ٢ : ٢٠١ والطحاوى ١ : ٢٤٥ ، وأخرج الهيثمى حديث البزار فى مجمع الزوائد ٢ : ١٣٩ ، والحاكم فى كتاب القنوت له كما حكى ذلك ابن حجر فى التلخيص ١ : ٢٤٤ •
  - (٣) مجمع الزوائد ٢ : ١٣٩
  - (٤) انظر تلخيص الحبير ١ : ٢٤٥ ، نصب الراية ٢ : ١٣٢ وفى التقريب ٢ : ٤٠٦ ( صدوق سى \* الحفظ )
  - (٥) التلخيص ١ : ٢٤٥

صليت مح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت ، وخلف ابى بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك ( ٠٠٠ ) " ١ " • لكن قال ابن حجر عقبه : " عمرو بن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحدِيثه حجة " وزاد ايضا " يعكر على هذا ( أى حديث ابى جعفر الرازى ) مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس أن قوما يزعمون أن النبى — صلى الله عليه وسلم — لم يزل يقنت فى الفجر • فقال : كذبوا ، انما قنت شهرا واحدا ، يدعو على حى من أحياء المشركين ، وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب " •

وقال ابن القيم " ٢ " بعد أن ذكر حديث قيس بن الربيع هذا " قيس وان كان يحيى يضعفه فقد وثقه غيره ، وليس بدون ابى جعفر الرازى ، فكيف يكون ابو جعفر حجة فى قوله " لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا ابى جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا • •

وقد ذهب ابن خزيمة والبيهقى " ٣ " للتوفيق بين الأحاديث فى ترك القنوت وأنه — صلى الله عليه وسلم — مازال يقنت حتى فارق الدنيا — ذهبوا الى أن الترك المقصود هو ترك الدعاء على ذلك الحى من بنى سليم دعا عليهم شهرا ثم تركه ، أما قنوته فى صلاة الصبح فلم يتركه بل استمر عليه • وهذا الكلام وان كان لا يخلو من النقد " ٤ " إلا اننا لا نرى مناسبة لذكره والخوض فيه • ولكن قدمت من الاشارة اليه الى أن قول ابى حنيفة فى حديثه ، " لم ير قانتا قبلها ولا بعدها " من الممكن جدا أن نحمله على أنه لم ير قانتا بعد دعا على هؤلاء القوم •

والخلاصة : أن حديث ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود تابعه على روايته عن ابراهيم ابو حمزة القصاب • لكن ابى حمزة ضعيف • وهو مع ضعفه يصلح للاعتبار •

والحديث شواهد قوية صحيحة مروية عن انس وابى هريرة وابن عباس •

- 
- ( ١ ) والحديث أخرجه الدارقطنى من طرق عن عمرو بن عبيد ٢ : ٤٠ • وهق ٢ : ٢٠٢ باسناده من طريق عمرو بن عبيد واسماعيل المكى عن الحسن عن انس وقال : لانحجج باسماعيل المكى ولا بحمرو بن عبيد
- ( ٢ ) زاد المعاد ١ : ٧١
- ( ٣ ) صحيح ابن خزيمة ١ : ٣١٤ • هق ٢ : ٢٠١
- ( ٤ ) انظر زاد المعاد ١ : ٧١

باب " وقت الوتر "

= ٢٣

اخرج ابو يوسف فى الاثار " ١ " قال ( عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
عن ابى عبد الله الجدى عن عقبة بن عمرو وابى موسى - رضى الله عنهما - انهما قالوا :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوتر احيانا من اول الليل ووسطه وآخره ،  
لتكون سعة للمسلمين ) .

سند الحديث :

" ٢ "

تقدم بحثه فيما سبق  
والحديث لم أجد من رواه عن ابى موسى - ولكنى وجدت من تابعه هشام الدستوائى .  
على الرواية عن حماد فى حديث ابى مسعود عقبة بن عمرو . تابعه هشام الدستوائى .

اخرج احمد فى مسنده " ٣ " ( ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال ثنا  
هشام بن ابى عبد الله الدستوائى . . . ) وقال احمد مرة ثانية " ٤ " ( عن اسماعيل  
ابن ابراهيم قال نا الدستوائى ويزيد انا الدستوائى قال ثنا حماد عن ابراهيم  
عن ابى عبد الله الجدى عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى قال : كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - يوتر اول الليل ووسطه وآخره ) .

قال الهيثمى " ٥ " ( رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاسط ورجاله ثقات )

وكذا رمزله السيوطى بالصحة لما اخرجه فى الجامع الصغير " ٦ "

وحديث الدستوائى هذا ، اخرجه ابن ابى شيبه " ٧ " عن يزيد بن عمرو

عن هشام به .

- 
- |       |                         |
|-------|-------------------------|
| ( ١ ) | ٦٨                      |
| ( ٢ ) | حديث رقم ١٤             |
| ( ٣ ) | حم ٤ : ١١٩ : ٥٤ : ٢١٥   |
| ( ٤ ) | حم ٥ : ٢٧٢              |
| ( ٥ ) | مجمع الزوائد ٢ : ٢٤٤    |
| ( ٦ ) | انظر فيض القدير ٥ : ٢٥٠ |
| ( ٧ ) | فى المصنف ٢ : ٢٨٧       |

وللعديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب وعائشة \*

أما حديث علي فأخرجه احمد وابن خزيمة في صحيحه "١" \* قال احمد " ثنا  
وكيع ثنا شعبان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال " أوتر رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - في أول الليل وآخره وأوسطه ، فانتهى وتره الى السحر " \*

وابو اسحق هو السبيعي من شيوخ شعبة "٢"

ورجال الاسناد ثقات الا عاصم بن ضمرة فانه صدوق "٣"

وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة باسناده نحوه \*

وأما حديث عائشة فقد روى من طرق عنها ، أخرجه الشيخان "٤" من طريق مسروق  
عنها انها قالت : كل الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتهى وتره  
الى السحر " \* وفي لفظ لمسلم وغيره "٥" " من كل الليل قد أوتر رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - من أول الليل وأوسطه وآخره " \* وزاد غير مسلم " وانتهى وتره  
الى السحر " \*

وأخرج ابوداود واحمد "٦" من طريق برد بن سنان عن عبادة بن نسي  
عن فضيل بن الحارث قال : قلت لعائشة . . . . . الحديث وفيه " أرأيت رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - كان يوتر أول الليل ام في آخره ؟ قالت : ربما أوتر نسي  
أول الليل وربما أوتر في آخره قلت : الله اكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر  
سعة " ويرد صدوق "٧" وباقي رجال الاسناد ثقات \*

- 
- (١) حم ١ : ٧٨ ، ٨٦ ( واللفظ منها ) ١٠٤ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،  
١٤٧ ، صحيح ابن خزيمة ٢ : ١٤٣
  - (٢) ت ٤ : ٣٤٢
  - (٣) التقريب ١ : ٣٨٤
  - (٤) خ ٢ : ٣٠ ، م ١ : ٥١٢
  - (٥) م ١ : ٥١٢ ، وانظر : د ٢ : ٦٦ ، ت ٢ : ٣١٨ ، ن ٣ : ٢٣٠ ، ج ٥  
١ : ٣٧٤ ، ومصنف ابن ابي شيبة ٢ : ٢٨٦ ، حم ٦ : ١٠٧ ، ١٢٩ ،  
٢٠٤ ، ٢٠٥
  - (٦) د ١ : ٥٨ ، م ٦ : ٤٧
  - (٧) التقريب ١ : ٩٥

## القراءة فى الوتر

= ٢٤

روى ابو يوسف "١" عن ابي حنيفة عن زيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن ابى عن ابيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه كان يقرأ فى الركعة الاولى  
من الوتر ، ب ( سبح اسم ربك الاطى ) ، وفى الثانية ( يا ايها الكافرون ) ،  
وفى الثالثة ( قل هو الله احد )

سند الحديث :

فيه زيد وذر وسعيد بن عبد الرحمن بن ابى

اما زيد فهو ابن الحارث اليامى ( يروى عن ذر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن  
ابن ابى )

وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات  
وقال القطان : ثبت والحجلى : ثقة ثبت \* ويحقوق بن سفيان : ثقة ثقة "٢"  
واما ذر بن عبد الله فانه يروى عن سعيد بن عبد الرحمن وهو ثقة عابد \* "٣" وثقه  
ابن معين والنسائى وابن خراش وابن نمير \* وقال فيه البخارى : صدوق فى  
الحديث \* "٤"

واما سعيد بن عبد الرحمن ثقة ايضا "٥" ( يروى عن ابيه وعنه سلمة بن كهيل

وزيد اليامى \* )

وقيل بينهما ذر بن عبد الله وحبيب بن ابي ثابت والصحيح ان بينهما ذرا \*  
وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال احمد : هو حسن الحديث "٦"

والحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن زيد ، سفيان الثورى وشعبة ومحمد  
ابن طلحة \* اما متابعة سفيان ، فأخرجها احمد وابن ابى شيبة والطحاوى "٧" \*

- 
- (١) الآثار ٧٠
  - (٢) انظرت ٣ : ٣١١
  - (٣) التقريب ١ : ٢٢٨ ورمز بأن الستة رووا عنه
  - (٤) انظرت ٣ : ٢١٨
  - (٥) التقريب ١ : ٣٠٠ (٦) ت ٤ : ٥٤
  - (٧) حم ٣ : ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، مصنف ابن ابى شيبة ٢ : ٢٩٨ والطحاوى ١ : ٢٩٢

قال احمد " ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان ( وفي سند آخر عن وكيع عن سفيان . . )  
عن زيد عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا ايها الكافرون ،  
وقل هو الله أحد — وإذا اراد ان ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس  
ثلاث مرات ثم يرفع صوته في الثالثة \* .

وأما متابعة شعبة فأخرجها النسائي واحمد " ١ " — وفي لفظ لاحد : " ثنا  
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل وزيد الايامي عن ذر عن ابن عبد الرحمن  
ابن ابزي عن ابيه عن النبي — صلى الله عليه وسلم — انه كان يقرأ في الوتر بسبح  
اسم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ، فاذا سلم قال : سبحان  
الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس ورفع بها صوته \* .

وأما متابعة محمد بن طلحة فأخرجها الطحاوي " ٢ " من طريقه عن زيد بمشاهير  
لفظ سفيان وشعبة \* .

وتابع زبيد ا على رواية الحديث عن ذر حصين بن عبد الرحمن وسلمة بن كهيل  
اخرج حديث حصين النسائي " ٣ " باسناده عنه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي  
عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى  
وقل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله أحد \* .

وأما رواية سلمة عن ذر فأخرجها النسائي ايضاً واحمد " ٤ " \* .

وتابع ذر ا على روايته عن ابن ابزي ، غزوة وعطاء بن السائب ، اخرج متابعه

---

( ١ ) ن ٣ : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، حم ٣ : ٤٠٦  
( ٢ ) الطحاوي ١ : ٢٩٢  
( ٣ ) ن ٣ : ٢٤٤  
( ٤ ) ن ٣ : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، حم ٣ : ٤٠٦

عزرة النسائي واحمد "١" من طريق ابى داود الطيالسى عن شعبة عن قتادة عنه .  
وأخرجها احمد خدرة ثانية — عن محمد بن جعفر عن شعبة وثالثة من طريق بهز عن  
همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن به .

وأما متابعة عطاء بن السائب فاخرجتها النسائي "٢" بإسناده عنه عن سعيد  
ابن عبد الرحمن .

كما تابع سعيد بن عبد الرحمن على روايته عن ابيه ، زرارة ( وهو غير منسوب )  
اخرج متابعتها النسائي واحمد "٤" كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عنه —  
عبد الرحمن بن ابى

هذا وقد روى الحديث من طريق عبد الرحمن بن ابى بن كعب  
كما اخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه واحمد وابن حبان "٥" ولفظ ابى داود  
" حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو حفص الابرار ( ح ) وثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا  
محمد بن انس ( وهذا لفظه ) عن الأعشى عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن ابى عن ابيه عن ابى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسبح اسم ربك الاطى ، وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد " .

ولا يضح ان يكون عبد الرحمن بن ابى بن كعب رواه مرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم — بواسطة ابى بن كعب ومرة بلا واسطة . وقد قال الترمذى "٦" وفى الباب  
( اى باب الوتر بثلاث ) عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابى ايوب وعبد الرحمن  
ابن ابى بن كعب ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن ابى بن كعب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم — ، هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه عن ابى بن كعب بل عن عبد الرحمن  
ابن ابى بن كعب .

- 
- (١) ن ٣ : ٢٤٦ ، حم ٣ : ٤٠٦
  - (٢) ن ٣ : ٢٤٦
  - (٣) انظرت ٣ : ٣٢٤
  - (٤) ن ٣ : ٢٤٧ ، حم ٣ : ٤٠٦
  - (٥) د ٢ : ٦٣ ، ن ٣ : ٢٣٥ ، ج ١ : ٣٧٠ ، حم ٥ : ١٢٣
  - (٦) موارد الظمآن ١٧٥  
ت ٢ : ٣٢٦ ، ٣٢٣

باب صلاة الضحى

= ٢٥

روى ابو يوسف فى الآثار "١" ( عن ابى حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى صالح عن أم هانىء - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - وضع يوم فتح مكة لأمته فدعا بما فأتى به فى جفنة فيها اشر العجين ، فافتسل ، وصلى أربعاً أو ركعتين فى ثوب واحد متوشحاً به ) .

سند الحديث :

فيه الحارث بن عبد الرحمن : هو ابو هند الدالانى الهمدانى ( يروى عن أبى صالح وعنه ابو حنيفة . ذكره ابن حبان فى الثقات ) "٢" وقال ابن حجر فى التقريب "٣" : مقبول .

وأبو صالح هو بازام مولى أم هانىء : قال فى الخلاصة "٤" ( مدلس يروى عن مولاه . . . قال ابن معين ليس به بأس ، وقال النسائى ليس بثقة ) . وقال ابن حجر "٦" ( ضعيف مدلس من الثالثة ) .

والحديث لم أجد من تابع ابا حنيفة على روايته عن الحارث ، لكنى وجدت من تابع الحارث على روايته عن أبى صالح ، تابعه اسماعيل بن أبى خالد - وهو ثقة ثبت - "٧" . اخرج حديثه احمد وابن ابى شيبة "٨" اخرجه احمد عن يعلى ابن عبيد قال ثنا اسماعيل يعنى ابن ابى خالد . وأخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع قال ثنا ابن ابى خالد عن ابى صالح عن أم هانىء قالت : ( لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة ، حجبوه وأتى بما فافتسل ،

- 
- (١) الآثار ٣٣
  - (٢) ت ١٢ : ٢٦٨
  - (٣) التقريب ٢ : ٢٨٤
  - (٤) الخلاصة للخزرجى ٤٦
  - (٥) ولفظه فى كتابه الضعفاء والمتروكين ٢٨٦ "ضعيف" .
  - (٦) التقريب ١ : ٩٣ (٧) التقريب ١ : ٦٨
  - (٨) حم ٦ : ٣٤٢ واللفظ له وأبى ابى شيبة فى المصنف ٢ : ٤٠٩



ثم صلى الضحى ثمانى ركعات ، ما رآه أحد بعد ها صلاها ) •

كما تابع ابا صالح على روايته عن ام هانى ء كل من عبدالرحمن ابن ابي  
ليلى وعبدالله بن الحارث ابي مرة وكريب ومحمد بن المنكدر ويوسف بن ماهك  
ومحمد بن قيس •

أما متابعة عبدالرحمن بن ابي ليلى ، فأخرجها البخارى ومسلم وابوداود  
والترمذى واحمد والدارمى وابن ابي شيبة وابن خزيمة • " ١ "

قال البخارى ( حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت  
عبدالرحمن بن ابي ليلى يقول : ما حدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه  
وسلم يصلى الضحى غير أم هانى ء فانها قالت ان النبى - صلى الله عليه وسلم -  
دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف  
منها غير انه يتم الركوع والسجود ) •

وأما متابعة عبدالله بن الحارث فأخرجها مسلم واحمد وابن ماجه " ٢ "  
أخرجها مسلم باسناده ( عن عبدالله بن الحارث قال : سألت وحرصت على ان  
أجد أحدا من الناس ، يخبرنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبح  
سبحة الضحى ، فلم أجد أحدا يعدنى ذلك غير أن ام هانى ء بنت ابي طالب  
أخبرتني ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بعدما ارتفع النهار يوم  
الفتح ، فأتى بثوب فستر عليه ، فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات ، لا أدري اقيامه  
فيها اطول أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك منه متقارب • قالت : فلم أره سبحها  
قبل ولا بعد • )

---

( ١ ) ج ٢ : ٧٠ م ، ١ : ٤٩٧ د ، ٢ : ٢٨ ت ، ٢ : ٣٣٨ حم ، ٦ : ٣٤٢ ،  
٣٤٣ ص ، ١ : ٢٧٨ مصنف ابن ابي شيبة ٢ : ٤٠٩ صحيح ابن خزيمة  
٢ : ٢٣٣ •  
( ٢ ) م ١ : ٤٩٨ ج ١ : ٤٣٩ حم ٦ : ٣٤٢ ، ٢٥٤

وأما متابعة أبي مرة مولى أم هانئ<sup>٤</sup>، فأخرجها مسلم والدارمي وأحمد  
وابن أبي شيبة وابن خبان<sup>١</sup> .

ولفظ حديث مسلم بعد أن أسنده من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها  
قالت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في بيتها عام الفتح ، ثمانى  
ركعات في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ) .

وأما متابعتكريب، فأخرجها أبو داود وابن خزيمة<sup>٢</sup> . وقال ابن حجر<sup>٣</sup>  
عن سند أبي داود : " اسناده على شرط البخارى " .

ولفظ أبي داود ( حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا :  
ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى بن  
عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح  
صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ) .

وأما متابعة ابن المنكدر فذكرها الهيثمى فى مجمع البحرين<sup>٤</sup> من طريق  
" يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أم هانئ أن النبى  
صلى الله عليه وسلم - صلى الضحى أربع ركعات " .

وأما متابعة يوسف بن ماهك فأخرجها أحمد<sup>٥</sup> عن ( يحيى بن آدم ثنا  
زهير عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال حدثني يوسف بن ماهك أنه دخل على  
أم هانئ بنت أبي طالب، فسألها عن مدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
يوم الفتح ، فسألها : هل صلى عندك النبى - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت :  
دخل عليّ فى الضحى فسكبت له فى صفحة لنا ما أنى لأرى فيها وضر العجيين .  
قال يوسف : ما أدرى أى ذلك أخبرتنى أتوضأ أم اغتسل ، ثم ركع فى هذا المسجد -  
مسجد فى بيتها - أربع ركعات . قال يوسف : ففقت فتوضأت من قربة لها وصليت  
فى ذاك المسجد أربع ركعات ) .

---

( ١ ) م ١ : ٤٩٨ ، مى ١ : ٢٧٩ ، حم ٦ : ٢٣٤٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٥ ،  
مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٤٠٩ ، موارد الظمان ١٦٥  
( ٢ ) د ٢ : ٢٨ ابن خزيمة فى صحيحه ٢ : ٢٣٤ ( ٣ ) التلخيص ٢ : ٢٠  
( ٤ ) مجمع البحرين ق ١  
( ٥ ) حم ٦ : ٤٢٤

ورجال الحديث ثقات الا عبد اللين عثمان فانه صدوق "١"  
وأما متابعة محمد بن قيس فذكرها الهيثمي "٢" بأن الطبراني أخرجهما من  
طريق " حميد الطويل يحدث عن محمد بن قيس ان ام هانى ء حدثت ان النبي  
— صلى الله عليه وسلم — دخل عليها زمن الفتح ء فصلى الضحى ست ركعات " \*  
وقال عنه الهيثمي "٣" " اسناده حسن " \*

وهناك متابعة أشار اليها الهيثمي "٤" ولم يبين من رواها عن ام هانى ء \*  
قال " وعن ام هانى ء قالت : لما كان يوم فتح مكة . . . الحديث وفيه " فصلى  
الضحى أربع ركعات " وقال الهيثمي عقبه " رجاله ثقات " \*

فهذه المتابعات الكثيرة بعضها يوافق ما رواه أبو حنيفة من كون رسول الله  
— صلى الله عليه وسلم — اغتسل عند ام هانى ء في جفنة فيها أثر العجين ء وأنسه  
صلى عندها الضحى في ثوب واحد \* لكن في بعضها أنه صلى الضحى أربع ركعات —  
كما جاء في حديث ابى حنيفة — وبعضها أنه صلى ست ركعات وبعضها ثمانى ركعات ء  
ولا معارضة بينها جميعا \* يوضح ذلك ما جاء في حديث كريب عن ام هانى ء المتقدم  
من أنه — صلى الله عليه وسلم — صلاها كل ركعتين بتسليمة \* والله أعلم \*

---

(١) التقريب ١ : ٤٣٢ ولمعرفة توثيق الآخرين ينظر فى التقريب ٢ : ٣٤٢ ء  
١ : ٢٦٥ ( وزهير هو ابن معاوية شيخ يحيى بن آدم كما فى ت ٣ :  
٣٥١ ) وترجمة يوسف فى التقريب ٢ : ٣٨٢ وتراجمهم على الترتيب  
كما فى السند \*

(٢) فى مجمع البحرين ق ١ ٩

(٣) مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٨

(٤) " " ٢ : ٢٣٨

باب الاستخارة

= ٢٦

قال السيوطى فى تبييض الصحيفة "١" ( قال الطبرانى : حدثنا عثمان  
حدثنا ابراهيم حدثنا اسماعيل عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن  
ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال : ( كان رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ،  
يقول : اذا اراد احدكم أمرا فليقل ، اللهم انى استخيرك بحلمك ، واستقدرك  
بقدرتك ، وأسالك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ،  
وأنت علام الغيوب . اللهم ، ان كان هذا الأمر خيرا لى فى دينى ودنياى  
وعاقبة أمرى ، فاقدره لى ، وان كان غير ذلك ، فأهد لى الخير حيث كان ، واصرف  
عنى الشر حيث كان ، وأرضنى بقضائك ) .

وحدثنا ابى حنيفة هذا ، ذكره الهيثمى فى مجمع البحرين "٢" وأحال  
لفظه على لفظ حديث آخر نحوه ، وفيه توضيح للأسماء . قال الطبرانى : حدثنا  
عثمان بن خالد بن عمرو والسلفى الحمصى بحمص . حدثنا ابراهيم بن الحلاء  
الزبيدى حدثنا اسماعيل بن عياش عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة ومحمد  
ابن ابى سليمان عن ابراهيم . . . . . الحديث باسناده "٣"

سنند الحديث :

فيه عثمان بن خالد شيخ الطبرانى ، لم أجد من ترجم له فيما بحثت .  
وفيه ابراهيم بن الحلاء : ( قال عنه ابو حاتم الرازى : صدوق . وقال  
ابن عدى : حديثه مستقيم ) . نقل ذلك عنهما ابن حجر "٤" وقال هو عنه

- 
- ( ١ ) تبييض الصحيفة ٣٢
  - ( ٢ ) مجمع البحرين ٩٧
  - ( ٣ ) وهو موجود فى المحجم الصغير ١ : ١٩٠ وفى مجمع الزوائد ٢ : ٢٨٠
  - ( ٤ ) ت ١ : ١٤٩

( مستقيم الحديث ) " ١ " .

وأما اسماعيل بن عياش : فنكاد نرى شبه اتفاق بين أئمة البحر والتحد يل  
على أنه ثقة صالح الحديث ، إذا روى عن أهل بلده - الشام - ، مغلط إذا روى  
عن غيرهم \* .

وهذا القول معكى عن ابن معين واحمد وابن المدينى والبخارى وابن عدى  
وابى داود وأخبرين \* " ٢ "

" ٣ " وتقدمت دراسة باقى الاسناد

ورأى فى هذا الاسناد انه لا بأس به ان وجدنا له متابعات أو شواهد \*  
فالمغلط فى روايته ، يصلح للاعتبار ويكتب حديثه ويؤمن تخليطه ان وجدنا لحديثه  
ما يقويه \* وقد قال أبو حاتم عن اسماعيل بن عياش : يكتب حديثه \* " ٤ "

ونلاحظ . من سند الطبرانى نفسه ان المسعودى ( واسمه عبد الرحمن بن  
عبد الله ) قد تابع أبا حنيفة على الرواية عن حماد \* وان الحكم بن عتيبة قد تابع حمادا  
على الرواية عن ابراهيم \* لكن يظل الضعف قائما لأن مدار الاسناد على اسماعيل  
ابن عياش الذى يروى عن ابنى حنيفة والمسعودى وشما كوفيان \* " ٥ "

" ٦ " ولما أخرج الهيثمى حديث ابن مسعود هذا فى مجمع الزوائد قال  
( رواه الطبرانى فى الثلاثة \* \* \* وفى اسناد الكبير صالح بن موسى الطالحي  
وهو ضعيف \* \* \* \* \* ولا بن مسعود فى الكبير عن النبى - صلى الله عليه وسلم -  
أنه كان اذا استخار فى الأمر يريد ان يمنحه يقول : فذكر نحوه ، الا انه قال : فخر  
لى فى عافية ويسره لى \* رواه البزار باسانيد وزاد فيه ( وأسالك من فضلك ورحمتك ،  
فانهما بيدك لا يصلحكهما أحد سواك \* وقال : فوفقه لى وسهله ) ورجال طريقتين  
من طرقه حسنة ) \* .

- ( ١ ) التقريب ١ : ٤٠
- ( ٢ ) ت ت ١ : ٣٢٣ - ٣٢٤
- ( ٣ ) فى العدد يشين رقم ١٠ : ٢٠٤
- ( ٤ ) ت ت ١ : ٣٢٤
- ( ٥ ) التقريب ١ : ٤٨٧ حيث ذكر أن المسعودى كوفى
- ( ٦ ) مجمع الزوائد ٢ : ٢٨٠

ورواية الطلحي لا تصلح للاعتبار لأنه متروك ، لا يكتب حديثه ولا يحتج به  
كما حكى ذلك ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعقيلي وغيرهم .<sup>١</sup>

ولكن المتابعات التي أشار إليها الهيثمي ، بأنها عند البزار ، وحكم على  
طريقين من طرقها بالحسن — تقوى حديث أبي حنيفة الذي رواه عنه اسماعيل  
ابن عياش .

وقال ابن حجر<sup>٢</sup> ( وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني والحاكم  
وصححه ) .

ولم أجد حديث ابن مسعود عند الحاكم في المستدرک فحلله أخرجه في كتاب  
أخر له .

ولحديث ابن مسعود شواهد كثيرة . فقد روى حديث الاستخارة عن جابر  
وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس ، وابن عمر وأبي أيوب ، وكلها بمعنى واحد  
والفاظها متقاربة .

أما حديث جابر فأخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
وأحمد<sup>٣</sup> ولفظه عند البخاري ( عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — قال :  
كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا  
السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة  
ثم ليقل : اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم  
فانك تقدر ولا أقدر وتحلم ولا أعلم وانت علام الخيوب . اللهم ان كنت تعلم ان هذا  
الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى ، او قال عاجل أمرى وأجله ، فاصرفه  
عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم ارضنى . قال : ويسمى حاجته ) .

( ١ ) ت ت ٤ : ٤٠٤ ، التقريب ، ١ : ٣٦٢

( ٢ ) الفتح ١١ : ١٨٤

( ٣ ) خ ٢ : ٦٧ ، ٨٤ ، ١٠١ : ٩٤ ، ١٤٤ : ٢ ، ٨٩ : ٢ ، ت ٢ : ٣٤٥

ن ٦ : ٨٠ ، ج ١ : ٤٤٠ ، حم ٣ : ٣٤٤

قال ابن حجر "١" : ( وحديث أبي سعيد "٢" وأبي هريرة أخرجهما  
ابن حبان في صحيحه \* وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه  
الطبراني من طريق إبراهيم ابن أبي عتبة عن عطاء عنهما \* وحديث أبي أيوب  
أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم "٣"

- 
- (١) الفتح ١١ : ١٨٤  
(٢) في مجمع الزوائد (٢ : ٢٨١) عزاه حديث أبي سعيد للطبراني في  
الأوسط ولأبي يعلى وقال : رجاله موثقون \*  
(٣) وهو عند الحاكم ١ : ٣١٤ ، وأخرجه أيضا حم ٥ : ٤٢٣

باب صلاة الكسوف

= ٢٧

روى أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه  
عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : ففرغ الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم - في المسجد - قال : فقام  
يصلى بهم ، فأطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قد رقيامه  
ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه كقدر ركوعه ، ثم سجد فكان سجوده كقدر  
قيامه ، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه .  
وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان في السجدة الأخيرة من  
الركعة الثانية ، بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاؤه . قال : فسمعناه وهو  
يقول : اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم  
وأنا فيهم ؟ يقولها ثلاث مرات . ثم قعد فتشهد وانصرف ، ثم أقبل عليهم  
بوجهه فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد  
ولا لحياته ، فاذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة  
حتى لو شئت ان اتناول عصا من أغصانها لفعلت ، ولقد رأيتني أدنيت من  
النار حتى جعلت اتقى لهبها علي وطيكم ، ولقد رأيت فيها سارق سبتي  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولقد رأيت فيها عبد بنى الددع سارق  
الحاج بمحجنه ، كان اذا خفي له شيء ذهب به ، فان ظهر عليه ، قال انما  
تعلق بمحجني . ولقد رأيت فيها امرأة حميرية ادماء طوال تعذب في هرة ،  
كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض .

سنند الحديث :

فيه عطاء بن السائب وأبوه السائب بن مالك . أما السائب بن مالك  
فققة " ٢ " ( وشقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، وهو يروى عن عبد الله

( ١ ) الآثار ٥٤

( ٢ ) التقريب ١ : ٢٨٣



ابن عمرو بن العاص كما يروى عنه ابنه عطاء" .

وأما عطاء فالكلام حوله كثير ، والذي يبدو أنه كان ثقة ثم اختلط باخرة  
( ومن وثقه ايوب واحمد والعجلي وابن معين والنسائي ، الا أنهم وصفوه  
بالاختلاط باخرة ..... )

فمن حدث عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح . ومن حدث عنه بعد  
الاختلاط فضعيف مضطرب ) " ٢ "

ويذكر ابن حجر " ٣ " أن سماع سفیان الثوري وشعبة وزهير وزائد قوحاماد  
ابن زيد وأيوب عنه صحيح .

وذكر ابن حجر في التقريب " ٤ " أنه " صدوق اختلط " .

وقد روى أن سفیان وشعبة تابعوا اباحنيفة على روايته الحديث عن عطاء ،  
في هذا نأمن اختلاطه . كما تابع اباحنيفة أيضا زيد بن ابي انيسة وحاماد بن  
سلمة وجريرو عبد العزيز بن عبد الصمد وخالد بن عبد الله ومحمد بن فضيل .

ونرى أن رواية زيد بن ابي انيسة قبل اختلاط عطاء فعطاء توفي سنة ١٣٦<sup>٥</sup>  
وزيد مات سنة ١٩ أو سنة ١٢٤ " ٦ " وهذا يعني أن بين وفاتيهما اثنتي عشرة  
سنة على الأقل ، ولو كانت مدة اختلاط عطاء كذلك - وهذا ما نستبعده -  
لبينها أصحاب الجرح والتعديل .

وأما رواية حماد عن عطاء فمختلف فيها كما يذكر ابن حجر " ٧ "

وتحتل رواية عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء - أنه سمع منه بعد  
الاختلاط إذ أنه توفي متأخرا ( سنة ١٨٧ ) " ٨ " وان كنا لا ندري متى ولد .

( ١ ) ت ت ٣ : ٤٥٠

( ٢ ) ت ت ٧ : ٢٠٣ - ٢٠٧

( ٣ ) ت ت ٧ : ٢٠٧

( ٤ ) التقريب ٢ : ٢٢

( ٥ ) التقريب ٢ : ٢٢

( ٦ ) التقريب ١ : ٢٧٢

( ٧ ) ت ت ٧ : ٢٠٧

( ٨ ) التقريب ١ : ٥١٠

ونجد أن رواية خالد بن عبد الله وابن فضال وجريه انما هي بعد  
اختلاط عطاء "١".

ومهما يكن أمر هذه الروايات فان متابعات من سمح قبل الاختلاط <sup>ثويد</sup>  
وتقوى وثبتت روايات من سمح بعد الاختلاط .

والحديث روى مطولا بنحو رواية ابي حنيفة كما روى مختصرا . رواه شعبة  
وعبد العزيز بن عبد الصمد وجريه مطولا .

أخرج النسائي "٢" متابعة شعبة فقال : اخبرنا عبد الله بن محمد بن  
عبد الرحمن بن المسور الزهري قال : حدثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن السائب  
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فعلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأطال القيام ، ثم ركع فأطال  
الركوع ، ثم رفع فأطال - ، ( قال شعبة : وأحسبه قال في السجود نحو ذلك ) ،  
وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول : ربلم تعدني هذا وانا استغفرك ، لم  
تعدني هذا وانا فيهم ، فلما صلى قال : عرضت على الجنة ، حتى لو مدت  
يدي تناولت من قطوفها ، وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يخشاكم حرها  
ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورأيت فيها أخا بني  
دعدع سارق الحجيج ، فاذا فطن له قال : هذا عمل المحجن ، ورأيت فيها  
امراة طويلة سوداء ، تعذب في هرة ربطتها - فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها  
تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت . وان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا  
لحياته . ولكنهما آيتان من آيات الله . فاذا انكسفت احداهما أوقال : فعل  
أحد هما شيئا من ذلك فاسعوا الى ذكر الله عز وجل " .

وأخرج النسائي "٣" متابعة عبد العزيز بن عبد الصمد . قال النسائي

(١) انظر ترجمة عطاء في ت ت ٧ : ٢٠٣ - ٢٠٧

(٢) ن ٣ : ١٤٩

(٣) ن ٣ : ١٣٧

" أخبرنا هلال بن بشر ( وهو ثقة ) " ١ " قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الحميد عن عطاء باسناده وفي لفظه بعض تفصيل لكيفية الصلاة ، قال " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقام الذين معه ، فقام قياما فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى . . . الخ الحديث . وفيه أن المرأة من حمير وفيه ذكر " صاحب السبطين " ٢ " سماه هكذا بمثل تسمية أبي حنيفة ولم يقل بدنتي وهما واحد .

ومتابعة جرير أخرجه ابن حبان والترمذي في الشمائل " ٣ " أخرجهما ابن حبان عن أحمد بن علي بن المثنى عن أبي خيثمة عن جرير وأخرجهما الترمذي عن قتيبة عن جرير باسناده نحوه .

وتابع سفيان وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله أبان حنيفة مقتصرين على ذكر كيفية الصلاة فقط .

أخرج متابعة سفيان أحمد والطحاوي والحاكم " ٤ " ولفظ أحمد : " ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه ، فقام بالناس فقيل لا يركع فركع ، فقيل لا يرفع فرفع ، فقيل لا يسجد وسجد ، فقيل لا يرفع ، فقام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلست الشمس .

وأخرج متابعة حماد أبو داود والطحاوي " ٥ " أخرجهما أبو داود من طريق موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن عطاء باسناده . . .

وفي حديثه تفصيل أيضا لكيفية الصلاة وأنها ركعتان يطيل فيهما القيام والركوع والسجود والرفع من الركوع والسجود . وقال في آخره :

( ١ ) التقريب ٢ : ٣٢٢ ( ٢ ) جاء في حاشية السندی على النسائي ( ٣ : ١٣٩ )  
" انهما بدنتان اهداهما النبي - صلى الله عليه وسلم - الى البيت فأخذهما رجل  
من المشركين فسييها . ( ٣ ) انظر موارد الظمان ١٥٧ ، والشمائل النبوية  
١٨٣ ( ٤ ) حم ٢ : ١٩٨ والطحاوي ١ : ٣٢٩ والحاكم ١ : ٣٢٩  
( ٥ ) د ١ : ٣١٠ ، والطحاوي ١ : ٣٢٩

"رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلاته وقد امخمت الشمس".

ومتابعة خالد بن عبد الله أخرجها الطحاوى <sup>١</sup> "بأسناده من طريق خالد بن عبد الله عن عطاء عن أبيه عن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف الشمس ركعتين وأريح سجداً أطلال فيهما القيام والركوع والسجود .

وأما متابعة زيد بن أبى انيسة فذكر فيها القسم الثانى من الحديث وهو ما يتعلق بذكر الجنة والنار وما فيهما . أخرج متابعتة ابن حبان <sup>٢</sup> "حيث قال : أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا حكيم بن سيف حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبى يقول سمعت عبد الله ابن عمرو يقول : انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام وقمنا فصلى ، ثم أقبل علينا يحدثنا فقال : لقد عرضت عليّ الجنة حتى لو شئت لتحاتيت من قطفها ، وعرضت عليّ النار فلولا أنى دفعتها عنكم لغشيتكم ، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون : امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها ، أوثقتها ، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ولم تطعمها حتى ماتت ، فهى إذا اقبلت تهشها وإذا ادبرت تهشها ، ورأيت أخا بنى دعدع صاحب السبيتين يدفع بعموده فى النار والسبيتين ( بدنتين ) <sup>٣</sup> لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرقهما . ورأيت صاحب المحجن منكئاً على محجنه وكان صاحب المحجن يسرق متاع المحاج بمحجنه ، فإذا خفي له ذهب به ، وإذا ظهر عليه قال : انى لم اسرق ، انما تعلق بمحجنى " .

وأخرج ابن حبان بأسناده <sup>٤</sup> "متابعة محمد بن فضيل - وهى مختصرة جداً ولفظها ( انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام وقمنا معه ثم قال : أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا

- 
- ( ١ ) الطحاوى ١ : ٣٢٩
  - ( ٢ ) كما ذكر الهيثمى فى موارد الظمان ١٥٧
  - ( ٣ ) هكذا ، ولعله من قبيل الحكاية
  - ( ٤ ) موارد الظمان ١٥٦

انكسف أحدهما فافزعوا الى المساجد ) •

وهذا نرى أن هؤلاء : شعبة وسفيان وعبد العزيز وابن ابي انيسة  
وخالد بن عبد الله وحمام وجريار وابن فضيل كلهم تابع أبا حنيفة ، تابعه  
بعضهم على رواية الحديث كاملا ، وبعضهم اقتصر متابعتة على جزء مسن  
الحديث فقط •

## باب الجنائز

الموت بالطاعون شهادة = ٢٨

أخرج أبو يوسف ومحمد<sup>١</sup> عن أبي حنيفة قال ( حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناء امتي بالطعن والطاعون \* فقال بعضهم : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفى كل شهادة \* وفى لفظ محمد " وفى كل شهداء<sup>٢</sup> " .

سند الحديث :

فيه زياد بن علاقة شيخ أبي حنيفة ( وثقه ابن معين والنسائي والحجلى وابن حبان ويحيى بن سفيان \* وقال عنه أبو حاتم : صدوق الحديث )<sup>٣</sup> وتبعهم ابن حجر فوثقه<sup>٤</sup> ورمز بأن الجماعة أخرجوا له .

وفيه عبد الله بن الحارث : سماه ابن حجر هكذا فى تعجيل المنفعة<sup>٥</sup> ، وذكر حديثه هذا ، وقال ( ويقال فيه يزيد بن الحارث وهو الأشهر ، وهو تابعى كبير ، دخل على عثمان وذكره البخارى فى تاريخه ولم يذكر فيه جرحا ) وكان ذكر أن عبد الملك بن عمير قد روى عنه بالاضافة الى زياد بن علاقة . قلت : وكذلك تبع ابن ابى حاتم البخارى فذكره<sup>٥</sup> ولم يذكر فيه جرحا أو تعدىلا .

فالرجل على الأقل مستور الحال ، لرواية العدلين عنه ، ولم يذكر فيه جرح ، هذا بالاضافة الى كونه تابعيا كبيرا ، ومع ذلك فقد توسع على الرواية عن ابى موسى كما سأذكر . ثم ان سكوت البخارى عن الرجل فى تاريخه ، يعنى أنه على الاحتمال<sup>٦</sup>

( ١ ) الآثار لابى يوسف ٢٠١ وآثار محمد ٥٠

( ٢ ) ت ٣ : ٣٨٠

( ٣ ) التقريب ١ : ٢٩٦

( ٤ ) تعجيل المنفعة ١٤٦ - ١٤٧ وهو فى التاريخ الكبير للبخارى ٤ : ٢ :

٣٢٦

( ٥ ) الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ٤ : ٢ : ٢٥٦

( ٦ ) كما قال المزي فى تهذيب الكمال ٤ : ٨٥١ فى ترجمة عبد الكريم بن ابى المخارق

والحديث تابع اباحنيفة على روايته مسعر ، أخرج الطبراني في معجمه الصغير حديثه فقال : ( حدثنا الحسن بن علوية القطان البغدادي حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار حدثنا اسماعيل بن زكريا عن مسعر عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى الأشعري - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فناء أمتي بالطعن والطاعون \* قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة )<sup>١</sup> .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن مسعر بن كدام الا اسماعيل بن زكريا ، تفرد به اسماعيل بن عيسى \*

وسند الطبراني هذا رجاله ثقات<sup>٢</sup> الا اسماعيل بن زكريا وهو الخلقاني فانه صدوق يخطى قليلا ، روى له الستة<sup>٣</sup> \* (وقد وثقه ابوداود وأحمد في قول له \* وقال النسائي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابوحاتم : صالح وقال ابن عدي : هو حسن الحديث يكتب حديثه )<sup>٤</sup> .

وقد أشار ابن حجر<sup>٥</sup> الى أن البزار أخرج الحديث من طريق زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى \* وذكر الهيثمي<sup>٦</sup> أن احمد اخرج الحديث . وسأتحرض لأحاديثه بعد قليل - وأخرجه أيضا ابويعلی والبزار والطبراني في الثلاثة \*

وأخرج احمد<sup>٧</sup> الحديث عن عبد الرحمن ( وهو ابن مهدي ) ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . . . الحديث " بمثل حديث ابي حنيفة \* .

وأخرجه<sup>٨</sup> مرة ثانية لكن عن محمد بن جعفر قال ( ثنا شعبة عن زياد ابن علاقة قال : حدثني رجل من قومي ( قال شعبة : قد كنت أحفظ اسمه )

- 
- ( ١ ) المعجم الصغير ١ : ١٢٧  
 ( ٢ ) الحسن بن علوية واسماعيل العطار وثقهما الخطيب في تاريخه ٧ : ٣٧٥ ،  
 ٦ : ٢٦٢ ومسعر بن كدام ثقة ثبت فاضل كما في التقريب ٢ : ٢٤٣  
 ( ٣ ) التقريب ١ : ٦٩  
 ( ٤ ) ت ت ١ : ٢٩٧ وهدى السارى ٣٩٠  
 ( ٥ ) فتح الباري ١٠ : ١٨١ ( ٦ ) مجمع الزوائد ٢ : ٣١٢  
 ( ٧ ) حم ٤ : ٣٩٥ ( ٨ ) حم ٤ : ٤١٧

قال : كنا على باب عثمان — رضى الله عنه — ننتظر الاذن عليه ، فسمحتا ابا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : فناء امتى بالطعن والطاعون \* قال فقلنا : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : طعن أعدائكم من الجن ، وفى كل شهادة \* قال زياد : فلم أرض بقوله ، فسألت سيد الحى — وكان معهم — فقال : صدق حدثنا ابو موسى \* .

وقال احمد عقب حديث شعبة هذا ( ثنا يحيى بن ابي بكر قال ثنا ابو بكر النهشلى قال ثنا زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجنا فى بضع عشرة من بنى ثعلبة ، فاذا نحن بأبى موسى ، فاذا هو يحدث عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : اللهم اجعل فناء أمتى فى الطاعون فذكره ) يشير بذلك الى حديث شعبة \* .

قال ابن حجر " ١ " : ( لا معارضة بينه " اى بين الحديث الذى فيه اسامة بن شريك " وبين من سماه يزيد بن الحارث ، لأنه يحمل على أن اسامة هو سيد الحى الذى اشار اليه فى الرواية الأخرى ، واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث \* ورجاله رجال الصحيحين الا اللبهم \* واسامة بن شريك صحابى مشهور \* والذى سماه وهو ابو بكر النهشلى من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار ) \* .

اذن فالمجهول فى حديثى سفيان وشعبة انما هو يزيد بن الحارث كما يفهم من كلام ابن حجر \* وبناء عليه فانهما يحتبران متابعين لابي حنيفة بالاضافة الى متابعة مسعر بن كدام \* .

وحديث ابي موسى روى من طرق اخرى عنه \* فقد اخرج احمد " ٢ " قال : ( ثنا بكر بن عيسى قال ثنا ابو عوانة عن ابي بلج قال حدثنا ابو بكر بن ابي موسى الأشعري عن ابيه عبد الله بن قيس ان النبى — صلى الله عليه وسلم —

( ١ ) الفتح ١٠ : ١٨١

( ٢ ) حم ٤ : ٤١٣



ذكر الطاعون فقال : وخز أعدائكم من الجن ، وهي شهادة المسلم ) •

وهذا صححه ابن حجر " ١ " وقال : ( رجاله رجال الصحيح ، إلا أبا بلج وثقه ابن معين والنسائي وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع ، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور ) •

وأشار ابن حجر إلى ( إن ابن خزيمة والحاكم " ٢ " - وصححا الحديث - والطبراني أخرجهوا حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه كما أخرجه أحمد أيضا ) وقد تقدمت رواية أحمد •

وقال ابن حجر " وللحديث طريق ثالثة أخرجهما الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده • ورجالهم رجال الصحيح الا كريبيا واباه • وكريب وثقه ابن حبان ) •

ولعله لا يكون من فضول القول أن اذكر هنا ، أن ابن حجر ذكر في الفتح " ٣ " أنه ( يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعا لغيره الهروي بلفظ وخز اخوانكم ولم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسنده لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة • وقد عناه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ، ولا وجود لذلك في واحد منها • والله اعلم ) •

أقول : قد وجدت الحاكم ذكر هذا اللفظ ، لكن بالشك فإنه قال " ٤ " بعد أن أسند إلى أبي موسى الأشعري ( وقد ذكر الطاعون عنده فقال : سألتنا عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : وخز اخوانكم أو قال أعدائكم من الجن ، وهو لكم شهادة ) •

- 
- ( ١ ) الفتح ١٠ : ١٨٢
  - ( ٢ ) هو عند الحاكم باسنادين ١ : ٥٠
  - ( ٣ ) الفتح ١٠ : ١٨٢
  - ( ٤ ) الحاكم ١ : ٥٠

## عبادة أهل الكتاب

= ٢٩

أخرج محمد فى الآثار "١" قال : ( اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة  
ابن مرثد عن ابن بريدة الاسلمى عن ابيه قال : كنا جلوسا عند رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - فقال : اذهبوا بنا نعود جاراتنا هذا اليهودى . قال :  
فأتيناها فقال : كيف انت وكيف ؟ فسأله ثم قال : يا فلان اشهد ان لا اله الا  
الله ، وانى رسول الله . فنظر الرجل الى ابيه ، وكان عند رأسه ، فلم يرد عليه  
شيئا فسكت . فقال : يا فلان ، اشهد ان لا اله الا الله ، وانى رسول الله ،  
فنظر الرجل الى ابيه فلم يكلمه فسكت ، ثم قال : يا فلان اشهد ان لا اله الا  
الله وانى رسول الله . فقال له ابوه : اشهد له . فقال : أشهد ان لا اله  
الا الله وانك رسول الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحمد لله  
الذى اعتق بى نسمة من النار ) .

وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة "٢" كذلك من طريق محمد عن  
ابى حنيفة به .

سند الحديث :

سيأتى انه على شرط مسلم "٣" .

والحديث لم اجده مرويا عن بريدة . لكن أخرجه البخارى فى صحيحه  
وفى الأدب المفرد وابوداود واحمد والحاكم والبخوى - من حديث انس "٤"  
قال البخارى ( حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت عن  
انس رضى الله عنه قال : كان قلام يهودى يخدم النبى - صلى الله عليه وسلم - فأثاه  
- النبى صلى الله عليه وسلم - يهوده ، فقعد عند رأسه فقال له : اسلم . فنظر  
الى ابيه وهو عنده ، فقال له : اطع ابا القاسم ، فأسلم . فخرج النبى - صلى  
الله عليه وسلم - وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه من النار ) .

(١) الآثار ٦٦ (٢) عمل اليوم والليلة ٢٠٦

(٣) كما فى الحديث رقم ٥١ ، ٥٥ ، ٤ (٤) ج ٢ : ١١٢ ، ٧ ، ١٥٢ وفى الأدب  
المفرد له ١ : ٦١٦ - ٦١٧ د ٣ : ١٨٥ ، حم ٣ : ١٧٥ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ،  
٢٨٠ والحاكم ١ : ٣٦٣ ، ٤ : ٢٩١ ، والبخوى فى شرح السنه ١ : ٤٠٥

وفى لفظه فى الأديب المفرد " أنقذه بى من النار " .

وفى لفظ مؤمل عن حماد بن زيد عند احمد " ١ " تكرر قول الرسول —  
صلى الله عليه وسلم — قل لا اله الا الله . وفى احد لفظى الحاكم " قل أشهد  
ان لا اله الا الله وانك رسول الله " . وصححه الحاكم وأقره الذهبى " ٢ " .

وقال الزيلعى " ٣ " — بعد ان اشار الى روايات البخارى والحاكم واحمد :  
( وليس فى الفاظهم أنه كان جاره ، لكن رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول  
من القسم الرابع بالاسناد المذكور ، أن النبى — صلى الله عليه وسلم — عاد  
جارا له يهوديا . أنتهى . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه — فى كتاب أهل الكتاب  
اخبرنا ابن جريح ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن ابى حسين أن النبى —  
صلى الله عليه وسلم — كان له جار يهودى فمرض ، فعاده رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عد بأصحابه فعرض عليه الشهادة ثلاث مرات . فقال له أبوه فى  
الثالثة : قل ما قال لك . ففعل ، ثم مات . فأرادت اليهود ان تليه . فقال  
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : نحن أولى به ، وغسله النبى — صلى الله  
عليه وسلم — وكفنه وحنطه وصلى عليه ) " ٤ " ثم أشار الزيلعى الى رواية  
ابى حنيفة وان محمدا اخرجها وان ابن السنى اخرجها من طريق محمد .

- 
- ( ١ ) حم ٣ : ١٧٥
  - ( ٢ ) الحاكم ١ : ٣٦٣
  - ( ٣ ) فى نصب الرأية ٤ : ٢٧٢
  - ( ٤ ) وحديث عبد الرزاق الذى اشار اليه الزيلعى موجود فى المصنف ٦ : ٣٤  
وهو مرسل .

## كتاب الصوم

### باب الصوم فى السفر

= ٣٠

أخرج أبو يوسف "١" عن أبي حنيفة عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج من المدينة الى مكة فى رمضان ، فشكا اليه الناس فى بعض الطريق الجهد ، فأفطر حتى أتى مكة \* .

سند الحديث :

فى السند مسلم الأعور ، وهو مسلم بن كيسان الأعور الكوفى ، يروى عن أنس "٢" وقد ذكر ابن حجر فيه أقوالا كثيرة جدا ما بين متروك ومضبوط الحديث وهو احد اقوال الدارقطنى الثلاثة فيه "٢" ونقل ابن حجر أيضا ( أن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد كانا لا يحدثنان عنه ، وكان شعبة وسفيان يحدثنان ) \* .

وخلاصة القول عند ابن حجر أنه ضعيف "٣" وهى مرتبة تحنى عنده أنه يصلح للاعتبار \* .

والحديث أخرجه الطحاوى "٤" قال : ( حدثنا

فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال : سمعت أنسا يقول : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فى سفر ، ومعه اصحابه ، فشق عليهم الصوم ، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون اليه \* )

وحديث الطحاوى هذا رجاله ثقات كلهم ، الا ما كان من يحيى بن ايوب الخافقى - فهو المعروف بالرواية عن حميد الطويل "٥" ، وهو الذى يروى عنه

( ١ ) فى الآثار ( ١٧٤ )

( ٢ ) ت ت ١٠ : ١٣٥

( ٣ ) التقريب ٢ : ٢٤٦

( ٤ ) الطحاوى ٢ : ٦٦

( ٥ ) ت ت ١١ : ١٨٦

ابن أبي مريم "١" وهو صدوق ربما أخطأ ، روى له الجماعة "٢"

وحميد الطويل فهو وان كان مدلساً ، "٣" إلا أن روايته هنا بصيغة التحديث "٤"  
فالحديث يعتبر متابحة قوية لحديث أبي حنيفة •

وهو وان لم يذكر أن سفره — صلى الله عليه وسلم — في رمضان ، وأنه كان  
سفراً الى مكة ، إلا أننا وجدنا للحديث شاهداً من حديث جابر وغيره من الصحابة ،  
أخرج حديث جابر مسلم والنسائي "٥" قال مسلم : ( حدثني محمد بن المثنى حدثنا  
عبد الوهاب ( يعني ابن عبد المجيد ) حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله  
أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خرج عام الفتح الى مكة ، في رمضان فصام  
حتى بلغ كراع الخميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس  
اليه ، ثم شرب • فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام • فقال : اولئك  
العصاة ، اولئك العصاة ) •

ثم قال مسلم "٦" وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز ( يعني  
الدروردي ) عن جعفر بهذا الاسناد وزاد : فقيل له : ان الناس قد شق عليهم  
الصيام وانما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر •

وللحديث شاهد آخر من حديث بعض أصحاب رسول الله — صلى الله عليه  
وسلم — وجهالتهم لا تضر — ~~وهو~~ أخرجه مالك ، ومن طريقه أخرجه احمد والحاكم "٧"

- 
- ( ١ ) ت ت ٤ : ١٧  
( ٢ ) التقريب ٢ : ٢٤٣ ، ت ت ١١ : ١٨٦  
( ٣ ) التقريب ١ : ٢٠٢  
( ٤ ) وللاستدلال على توثيق الآخرين فان فهذا — وهو ابن سليمان بن يحيى —  
له ترجمة في كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ( ٨٥ ) وقال عنه ( • • ) وكان  
ثقة ثبتاً • وأما ابن أبي مريم ففي التقريب ١ : ٢٩٣ ثقة ثبت فقيه •  
وأما حميد الطويل ففي التقريب ( ١ : ٢٠٢ ) ثقة مدلس • وابوبكر بن عبد الله  
المرزقي ~~الكنزي~~ ثقة ثبت جليل كما في التقريب ١ : ١٠٦  
( ٥ ) م ٢ : ٧٨٥ ، ن ٤ : ١٧٧  
( ٦ ) م ٢ : ٧٨٦ وأخرجه ت ٣ : ٨٩ عن قتيبة بالاسناد نفسه  
( ٧ ) مالك ١ : ٢٩٤ ، حم ٣ : ٤٧٥ ، ٥٤ : ٣٧٦ والحاكم ١ : ٤٣٢

قال مالك ( عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن بحذر اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا لحدوكم • وصام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - • قال ابو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخرج ، يصب الماء على رأسه من الحطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت • فلما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس ) •

وسند الحديث صحيح : فسمي ثقة <sup>١</sup> وابو بكر بن عبدالرحمن ثقة فقيه عابد <sup>٢</sup> وهو أحد الفقهاء السبعة يروى عن عدد من الصحابة عنه سمي موله <sup>٣</sup>

والحديث يروى مختصرا من حديث ابن عباس ، الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك والدارمي • <sup>٤</sup>

قال البخاري : ( حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة الى مكة ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بما فرغه الى يديه ليريه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان ) • <sup>٥</sup>

- 
- ( ١ ) التقريب ١ : ٣٣٣ وقال من المادسة روى له الجماعة
  - ( ٢ ) التقريب ٢ : ٣٩٨ وقال روى له الجماعة
  - ( ٣ ) ت ١٢ : ٣٠
  - ( ٤ ) خ ٣ : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، م ٢ : ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، د ٢ : ٣١٦ ، مالك ١ : ٢٩٤ ، ص ١ : ٣٤١
  - ( ٥ ) وهذا لفظ خ ٣ : ٤٢

باب صوم أيام العيد

= ٣١

أخرج ابو نعيم في أخبار أصبهان "١" قال : ( حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا اسماعيل بن عبد الله ثنا محمد بن زياد ثنا النعمان عن شعبة وأبي حنيفة وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يصام هذان اليومان ، يوم الفطر ويوم النحر " .

سند الحديث :

فيه عبد الله بن جعفر وهو ابن احمد بن فارس ( كذا سماه ابو نعيم في ترجمة اسماعيل بن عبد الله "٢" ) ، واسماعيل وهو ابن عبد الله الحبدى ابو بشر يعرف بسمويه ، وفيه محمد بن زياد وهو ابن مخلد السروشاذنى وهو من اصحاب النعمان بن عبد السلام ، وهو "٣" وثقهم ابو نعيم في تاريخه "٣" . وقد وصف الذهبى عبد الله بن جعفر بمسند بلاد العجم "٤" .

وأما النعمان بن عبد السلام ثقة عابد فقيه "٥" وقد ذكر ابو نعيم انه جالس ابا حنيفة "٦" .

وماقى السند على شرط الشيخين ، حيث اخرجنا حديث عبد الملك بن عمير هذا من طرق عنه كما سيأتى .

والحديث يبين ان شعبة وسفيان تابعوا ابا حنيفة على روايته هذه . وقد وردت متابعتها منفردة من غير هذا الطريق . فقد اخرج البخارى والدارمى واحمد متابعة

- 
- ( ١ ) اخبار اصبهان ٢ / ١٨٨
  - ( ٢ ) اخبار اصبهان ١ : ٢١٠
  - ( ٣ ) انظر اخبار اصبهان ٢ : ٨٠ ، ١٤ ، ٢١٠ ، ٢٤ : ١٨٨ حسب ترتيب اسمائهم .
  - ( ٤ ) فى تذكرة الحفاظ ٣ : ٨٦٣
  - ( ٥ ) التقريب ٢ : ٢٠٤
  - ( ٦ ) اخبار اصبهان ٢ : ٣٢٩

شعبة "١"، كما أخرج احمد متابعة سفيان "٢"

وقد تابع اباحنيفة بالاضافة الى سفيان وشعبة، كل من جرير ويحيى بن يعلى

التميمي وزهير \*

أما متابعة جرير، فأخرجها مسلم "٣" قال : ( حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا جرير عن عبد الملك ( وهو ابن عمير ) عن قزعة عن ابي سعيد - رضى الله عنه -

قال سمعت منه حديثا ، فأعجبني فقلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ صلى

الله عليه وسلم ؟ قال : فأقول على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم اسمع ؟

قال : سمعته يقول : لا يصلح الصيام فى يومين يوم الأضحى ويوم الفطر فخرج رمضان ) \*

ومتابعة يحيى بن يعلى اخرجها ابن ماجه "٤" عن ابي بكر بن ابي شيبة

عنه عن عبد الملك . . . الحديث . واما متابعة زهير فأخرجها احمد "٥" عن يحيى

ابن آدم ثنا زهير ثنا عبد الملك بن عمير . . . الحديث \*

هذا وقد روى قتادة الحديث، عن قزعة بمثل ما رواه عبد الملك بن عمير ، فقد

اخرج احمد "٦" حديث قتادة من طريقين عنه عن قزعة عن ابي سعيد . الحديث

مرفوعا \*

(١) ج ٢ : ٣٤٧٤ : ٢٣ - ٢٤ ، ٥٣ ، ١ : ٣٥٣ ، حم ٣ : ٣٤ ، ٧١٤

(٢) حم ٣ : ٧ وفيه سفيان عن عبد الملك يعنى ابن عمرو ويبدو انه تصحيف

اذ أن كل الروايات عن عبد الملك بن عمير لا عن عمرو \*

(٣) م ٢ : ٧٩٩

(٤) ج ١ : ٥٤٩

(٥) حم ٣ : ٥١ - ٥٢

(٦) حم ٣ : ٤٥ ، ٤٥ - ٤٦



ورواه غير قرعة عن ابي سعيد ، فقد اخرج الشيخان و ابو داود والترمذى  
واحمد "١" الحديث بأسانيد هم عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد . ويحتمى  
هذا هو ابن عمار بن ابي حسن الانصارى .

ورواه عن ابي سعيد ايضا ، ضمرة بن سعيد وسليمان بن يسار ويشر وشهر  
والشعبى وابو الوداك . كلهم رووا عن ابي سعيد عن النبى - صلى الله عليه وسلم -  
أنه قال :

( لا تصوموا بيومين ولا تصلوا صلاتين ، لا تصوموا يوم الفطر والأضحى . . . )  
الحديث أو نحو هذا اللفظ . أخرج أحاد يثهم احمد "٢"

---

( ١ ) ح ٥٣ : ٣ ، م ٨٠٠ : ٢ ، د ٣١٩ : ٢ ، ت ١٤٢ : ٣ ، حم ٩٦ : ٣

( ٢ ) حم ٦٦ : ٣ ، ٦٧ ، ٨٥ ، ٦٤ ، ٣٩ ، ٥٣ على ترتيبها اسمائهم أعلاه .

باب الحجامة للمصائم

= ٣٢

أخرج أبو يوسف ومحمد "١" عن أبي حنيفة عن أبي سوار عن أبي حاضر  
عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو  
صائم محرم بالقاحه \* .

واقصر لفظ محمد على " احتجم وهو صائم " فقط \* .

سند الحديث :

أبو سوار قال ابن حجر فى تحجيل المنفعة "٢" روى عن أبى حاضر  
وروى عنه أبو حنيفة \* وأفاد ابن خلفون "٣" فى (كتاب الثقات) أنه روى عنه  
عباد بن الصوام ، وذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى فىمن لا يعرف اسمه " \*  
ولعل فى ذكر عباد بن الصوام - وهو ثقة - "٤" وأنه روى عنه بالاضافة الى رواية أبى حنيفة  
ايحاً من ابن حجر لنفى الجهالة عنه \* يضاف الى ذلك نقله أن ابن خلفون ذكره  
فى كتابه \* .

أما أبو حاضر واسمه عثمان بن حاضر فله ترجمة فى تهذيب التهذيب "٥" فيها  
" أنه روى عن ابن عباس وأن أبا زرعة وثقه وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال  
الحاكم : مقبول صدوق " \* .

وقال فيه ابن حجر "٦" " صدوق " \* .

والحديث لم يجد من رواه باسناد أبى حنيفة ، لكن له متابعات أخرى  
عن ابن عباس \* فقد رواه عن ابن عباس مقسم وعكرمة وميمون بن مهران وسعيد بن  
جبير \* .

أما حديث مقسم فأخرجه إبداد والترمذى وابن ماجه وأحمد والطحاوى "٧"

- 
- (١) الآثار لأبى يوسف ١١٥ ، ١٧٨ ، والآثار لمحمد ٦٢
  - (٢) تحجيل المنفعة ٣٢٣
  - (٣) له ترجمة فى تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٠٠ وقال عنه الذهبي فيها " كان بصيراً  
بصناعة الحديث ، حافظاً للرجال مستقناً " \* .
  - (٤) التقريب ١ : ٣٩٣ (٥) ت ت ٧ : ١٠٩
  - (٦) التقريب ٢ : ٧ (٧) د ٢ : ٣٠٩ ، ت ٣ : ١٤٧ جه ١ : ٥٣٧ ،
  - ٢ : ١٠٢٩ حم ١ : ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ والطحاوى ٢ : ١٠١

كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عنه .

قال ابوداود " حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم " .

وأخرجه الترمذى عن احمد بن منيع حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد باسناده نحوه وفيه " بين مكة والمدينة " وقال عقبه " حديث ابن عباس حديث حسن صحيح " .

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس ، فأخرجه الترمذى " ١ " قال " حدثنا بشر بن هلال البصرى حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم صائم " . وسنده على شرط البخارى " ٢ " الا ما كان من بشر بن هلال فانه من رجال مسلم والأربعة وهو ثقة " ٣ " .

وأما حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس فأخرجه الترمذى ( وحسنه ) واحمد والطحاوى " ٤ " وذكر فى تلخيص الحبير " ٥ " أن النسائى أخرجه .

أخرجه الطحاوى عن ( معد بن خزيمه قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم صائم " .

- 
- ( ١ ) ت ٣ : ١٤٦
  - ( ٢ ) انظر السند نفسه فى صحيح البخارى ٣ : ٤١ ، ٧٤ : ١٦١ على سبيل المثال .
  - ( ٣ ) التقريب ١ : ١٠٢
  - ( ٤ ) ت ٣ : ١٤٧ ، حم ١ : ٣١٥ ، الطحاوى ٢ : ١٠١
  - ( ٥ ) تلخيص الحبير ٢ : ١٩٢ ولعل تخريج النسائى للحدِيث فى السنن الكبرى اذ لم أجده فى مظانه فى الصغرى . والله اعلم .

وأخرجه الترمذى قال : حدثنا ابو موسى حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى باسناده لكن ذكر الحجامة وهو صائم فقط .

وأخرجه احمد عن محمد بن عبد الله الانصارى باسناده وذكر أنه صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم فقط .

وأما حديث سعيد بن جبير فأخرجه ابو نعيم " ١ " قال " حدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا ابو للال الأشعري ثنا يعقوب التميمى عن جعفر بن ابى المخيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه احتجم وهو صائم محرم " .

وهذا الحديث ( أنه - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم ) انتقد ، انتقده احمد وابن المدينى وبعث بن سعيد القطان وابن ابى حاتم والحميدى " ٢ " .

قال ابن حجر فى التلخيص " ٣ " ( قال مهنا : سألت احمد بن حنبل عنه فقال : ليس فيه صائم وانما هو محرم . قلت : من ذكره ؟ قال : ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس . وروى عن زكريا عن عمرو عن طاوس . وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير . قال احمد : فهو لاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما . وقال ابن ابى حاتم : سألت ابى عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم . فقال : هذا خطأ أخطأ فيه شريك . إنما هو احتجم واعطى الحجام أجره . كذلك رواه جماعة عن عاصم ، وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه . وروى قاسم بن اصبغ من طريق الحميدى عن سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ، ثم قال : قال الحميدى : هذا ريب ،

( ١ ) اخبار اصبهان ١ : ٢٤١

( ٢ ) انظر نصب الراية ٢ : ٤٧٨ وتلخيص الحبير ٢ : ١٩٢

والجرح والتعديل لابن ابى حاتم ١ : ٢٣٠

( ٣ ) تلخيص الحبير ٢ : ١٩٢

لأنه لم يكن صائما محرما لأنه خرج في رمضان في فزاة الفتح ولم يكن محرما ) .

ولعل ابن حجر لم يقتنع بهذه الاعتراضات ولم يحتملها - وحق له ذلك -  
اذ قال " ١ " والحديث صحيح لا مرية فيه " " وقد صححه البخارى والترمذى " ٢ "

أما الاعتراضات عندى ، فليست قوية بحيث نحكم على الحديث بالخطأ ،  
فاعترض احمد - رحمه الله - بأنه روى عن عدد من أصحاب ابن عباس ولم يذكروا  
الصوم ، لا يمنع من أن يذكره آخرون من أصحاب ابن عباس ، يشبتون فيه الصيام  
والاحرام ، وقد سبق بيان رواياتهم .

وأما اعتراض ابن ابي عاتم فانما هو اعتراض على حديث شريك بسنده ذلك ،  
لا اعتراض على حديث ابن عباس بالأسانيد الأخرى المتقدمة . وأما الحميدى فلم ادر  
من أين قيد أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج في رمضان وأنه لم يكن محرما ، وان  
ذلك كان في فزاة الفتح . أفلا يحتمل أن يكون الصوم صوم تطوع ، والخروج فسى  
في رمضان ؟ بل قد اورد ابن عبد البر " ٣ " وغيره أنه جاء في بعض طرق الحديث  
أن ذلك كان في حجة الوداع . وحكى الترمذى ذلك عن الشافعى " ٤ " .  
قال ابن حجر في التلخيص " ٥ " ( قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس روى على  
أربعة أوجه :

الأول : احتجم وهو محرم .

الثانى : احتجم وهو صائم .

الثالث : احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم .

الرابع : احتجم وهو صائم محرم .

فالأول : روى من طرق شتى عن ابن عباس . . . . .

والثانى : رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه . لكنه أعل بأنه ليس

من مسموع الحكم عن مقسم .

( ١ ) فتح البارى ٤ : ١٧٨

( ٢ ) نقله الزيلحى فى نصب الراية ٢ : ٤٧٨

( ٣ ) كما نقله عنه ابن حجر فى الفتح ٤ : ١٧٨

( ٤ ) ت ٣ : ١٤٦

( ٥ ) التلخيص ٢ : ١٩١ .

والثالث : رواه البخارى والظاهر أن الراوي جمع بين الحديشين \*

والرابع : رواه النسائي من طريق ميمون بن مهران عنه ) .

قلت : الأول وهو انه احتجم وهو محرم رواه عن ابن عباس طاوس وعطاء .  
أخرج روايتهما الجماعة الا ابن ماجه وأخرجه احمد " ١ " كما رواه عن ابن عباس  
عكرمة ( أخرج حديثه البخارى و احمد " ٢ " ) ، وسعيد بن جبير أخرج حديثه  
احمد والدارمي " ٣ "

والثاني : رواه عكرمة عن ابن عباس أخرج حديثه البخارى وابو داود  
والطحاوى " ٤ " ، ورواه أيضا مقسم عن ابن عباس ، كما أخرج الترمذى و احمد " ٥ "  
وفى احد الفاظ احمد " بالقاحة " .

والثالث : رواه البخارى " ٦ "

أما الرابع : فقد فصلت القول فيه وبينته ان هو موضع حديث ابي حنيفة  
وبينت أنه حديث صحيح \* والله اعلم \*

- 
- ( ١ ) خ ٣ : ١٨ ، ٧ : ١٦١ م ٢ : ٨٦٢ ، د ٢ : ١٦٧ ،  
ت ٣ : ١٩٨ ن ٥ : ١٩٣ حم ١ : ٢٢١  
( ٢ ) خ ٧ : ١٦٢ حم ١ : ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ،  
٣٧٤  
( ٣ ) حم ١ : ٢٨٣ ، ٣٣٣ ص ١ : ٣٦٨  
( ٤ ) خ ٣ : ٧ ، ٤١ : ١٦١ د ٢ : ٣٠٩ والطحاوى ٢ : ١٠١  
( ٥ ) ت ٣ : ١٤٧ حم ١ : ٢٤٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ،  
( ٦ ) خ ٣ : ٤١

باب القبلة للصائم

= ٢٢

اخرج ابو يوسف "١" عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق  
عن عائشة - رضى الله عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه كان  
يصيب من وجهها وهو صائم \*

واخرجه محمد في آثاره "٢" عن ابي حنيفة عن رجل عن عامر باسناده  
مثله \*

وأخرجه الطبراني - وعنه اخرجه ابو نعيم - "٣" قال ( حدثنا  
احمد بن رسة بن عمر الاصبهاني حدثنا المخيرة حدثنا الحكم بن ايوب عن  
زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي (٠٠٠) باسناده  
مثل حديث ابي يوسف \* قال الطبراني عقبه ( لم يروه عن الهيثم الا ابو حنيفة ) \*

سند الحديث :

تقدمت ترجمة الهيثم و عامر الشعبي "٤" \* واما مسروق فثقة فقيه عابد  
روى له الجماعة "٥"

ولم اجد من روى الحديث عن الهيثم ، ولكنى وجدت من تابع الهيثم  
على الرواية عن عامر ، تابعه مطرف بن طريف وعبيدة \* اما مطرف بن طريف "٦"  
فقد اخرج روايته هذه احمد والطبراني والبيهقي "٧" اخرجها احمد عن عفان  
عن ابي عوانة عنه \* وعن علي بن عاصم عنه \* وعن اسباط عنه عن عامر عن مسروق  
قال : قالت عائشة : ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليظا ، صائما  
ثم يقبل ماشاء من وجهي حتى يفطر ) \*

- 
- (١) آثار ابي يوسف ١٧٧
  - (٢) آثار محمد ٥٢
  - (٣) المعجم الصغير ١ : ٦٣ ، اخبار اصبهان لابي نعيم ١ : ١٠٦
  - (٤) في الحديث رقم ١٠
  - (٥) التقريب ٢ : ٢٤٢
  - (٦) وثقه ابن حجر في التقريب ٢ : ٢٥٣ وهو من تلاميذ الشعبي كما في  
ت ١٠ : ١٧٢
  - (٧) حم ٦ : ١٠١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، المعجم الصغير ٢ : ١٢٩ ، هق  
٢٢٢ : ٤

ورواه الطبراني عن ( هرون بن احمد القاضي حدثنا العباس بن محمد  
حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن مطرف باسناده ،  
ولفظه " ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمتح من شيء من وجهي  
وهو صائم " .

قلت : ورجاله ثقات " ١ " الا ما كان من هرون بن احمد القاضي فاني  
لم اجد من وصفه بجرح او تعديل .

واما البيهقي فاخرجه عن ابي محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ بوسعيد  
احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني  
ثنا عبدة بن حميد ثنا مطرف بن طريف باسناده ولفظه قالت : ان كان النبي  
صلى الله عليه وسلم - ليظل صائما ، فيقبل أين شاء من وجهي حتى يفطر ) .

ورجاله ثقات ، الا ما كان من عبدة بن حميد فقد وثقه احمد وابن معين  
والدارقطني وابن المديني (في قول) وآخرون " ٢ " . وقال فيه ابن حجر " ٣ "  
" صدوق ربما اخطأ " .

واما حديث عبدة فقد أخرجه احمد " ٤ " ( عن اسباط ثنا عبدة عن  
عامر عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يظل  
صائما ، ما يبالي ما قبل من وجهي حتى يفطر ) .

لكن عبدة هذا الظاهر أنه ابن محتب وهو ضعيف " ٥ "

- 
- ( ١ ) عبد السلام ثقة كما في التقريب ( ١ : ٥٠٥ ) . وابو نعيم الفضل بن  
داكين ثقة ثبت روى له الجماعة ( التقريب ٢ : ١١٠ ، ت ٨ : ٢٧٠ )  
وعباس بن محمد الدوري ثقة حافظ ( التقريب ١ : ٣٩٩ ، ت ٥ : ١٢٩ )  
وهرون بن احمد شيخ الطبراني له ذكر في تاريخ بغداد ( ١٤ : ٣٦ )  
لكن لم يذكر فيه جرحا او تعديلا .
  - ( ٢ ) ت ٧ : ٨١
  - ( ٣ ) التقريب ١ : ٥٤٧
  - ( ٤ ) حم ٦ : ٢٥٤
  - ( ٥ ) التقريب ١ : ٥٤٨ ، وفي ت ٧ : ٨٦ وتهذيب الكمال ٤ : ٩٠١ -  
فيهما انه الذي يروي عن عامر الشعبي .



وحدِيثِ تَقْبِيلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ ، مَرُورٍ مِنْ طَرَفِ كَثِيرَةٍ  
عِنْدَهَا ، فَقَدْ رَوَاهُ طَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَشَرِيحُ بْنُ  
أَرْطَاةَ وَأَبُو سَلَمَةَ وَطَلْحَةُ وَعَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ وَعَمْرَةُ وَغَيْرُهُمْ \* "١"

- (١) رواية طقمه والأسود أخرجهما خ ٣ : ٣٧ ، م ٢ : ٧٧٧<sup>٢</sup> وغيرهما .  
ورواية عروة أخرجهما خ ٣ : ٣٧ ، م ٢ : ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ومالك ١ :  
٢٩٢ وغيرهم ورواية القاسم أخرجهما م ٢ : ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ج ١ :  
٥٣٨ ، حم ٦ : ٣٩ ، ٤٤ ، ورواية علي بن الحسين أخرجهما م ٢ :  
٧٧٨ ، حم ٦ : ٢١٥ ، ٢٨٢ ، والطحاوي ٢ : ٩١<sup>٢</sup> والطيالسي  
في مسنده ١ : ٢١٤  
ورواية شريح أخرجهما حم ٦ : ٤٠ ، ١٢٦ ، الطيالسي في مسنده  
١ : ١٩٩ ، هق ٤ : ٢٢٩  
ورواية أبي سلمة أخرجهما حم ٦ : ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، والطحاوي ٢ : ٩١  
والطيالسي ١ : ٢٠٧  
ورواية طلحة أخرجهما د ٢ : ٣١١ ، حم ٦ : ١٣٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ،  
والطحاوي ٢ : ٩٢ ، والطيالسي ١ : ٢١٤  
ورواية عائشة بنت طلحة أخرجهما مالك ١ : ٢٩٢  
ورواية عمرة أخرجهما الطحاوي ٢ : ٩٢  
وكذلك رواه عن عائشة بكر ( حم ٦ : ٩٨ ، هق ٤ : ٢٣٢ )  
وسعد التيمي ( حم ٦ : ٢٧٠ ) ، وأبو يحيى الأنصاري وأسمه مصدع  
( حم ٦ : ١٢٣ ، ٢٣٤ ) وسارية ( مسند الطيالسي ١ : ٢٢١ ) ،  
وعكرمة ( حم ٦ : ١٩٢ ) .

أخرج أبو يوسف ومحمد "١" عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو  
ابن ميمون عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
كان يقبل وهو صائم .

سند الحديث

• هو على شرط مسلم كما سيأتى

والحديث تابع أبا حنيفة على روايته عن زياد بن علاقة ، كل من أبى بكر

النهشلى وأبى الاحوص وزائدة وشريك وشيبان أبى معاوية وقيس بن الربيع .

• أما متابعة أبى بكر النهشلى ، فأخرجها مسلم وأحمد والدارقطنى والبيهقى "٢" .

قال مسلم : ( حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا أبو بكر النهشلى  
حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت : كان رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - يقبل فى رمضان وهو صائم ) .

ومتابعة أبى الاحوص أخرجها مسلم أيضا وأبو داود والترمذى وابن ماجه  
وابن أبى شيبة والدارقطنى والطيالسى والبيهقى "٣" ولفظ حديثه عند مسلم  
( عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل فى شهر الصوم )  
وفى لفظه عند الطيالسى ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل فى شهر  
الصوم ، يقبل وهو صائم ) .

وأما متابعة زائدة فأخرجها أحمد "٤" قال : ( ثنا معاوية بن عمرو قال :  
ثنا زائدة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم ) .

ومتابعة شريك أخرجها أحمد كذلك "٥" قال ( ثنا اسحق قال أنا شريك  
عن زياد بن علاقة بمثل حديث زائدة .

- 
- (١) آثار أبى يوسف ١٧٧ ، وآثار محمد ٥٢  
(٢) م ٢ : ٧٧٨ ، حم ٦ : ١٣٠ ، ٢٥٦ ، الدارقطنى ١٨٠ : ٢ ، هق ٤ :  
٢٣٣ (٣) م ٢ : ٧٧٨ ، د ٢ : ٣١١ ، ت ٣ : ١٠٦  
جه ١ : ٥٢٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣ : ٥٩ ، الدارقطنى ١٨٠ : ٢  
مسند الطيالسى ١ : ٢١٥ ، هق ٤ : ٢٣٣ (٤) حم ٦ : ٢٦٤  
(٥) حم ٦ : ٢٢٠

وأما متابعة شيبان ( وهو ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية ) ، فأخرجها  
احمد والطحاوي " ١ " قال احمد ( ثنا هاشم قال ثنا شيبان عن زياد بن  
علاقة عن عمرو بن ميمون قال : سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم  
قالت : قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم ) •

وأما قيس بن الربيع فأخرج متابعته ابو داود الطيالسي " ٢ " عنه  
عن زياد باسناده بعث لفظ شيبان •

هذا وقد اشار ابن ابي حاتم في غل الحديث " ٣ " ، الى ان  
الثوري و ابا اسحق الشيباني واسرائيل والوليد بن ابي شور ، رووا الحديث  
عن زياد بن علاقة •

- 
- ( ١ ) حم ٦ : ٢٥٩ الطحاوي ٢ : ٩٣  
( ٢ ) مسند الطيالسي ١ : ٢١٥  
( ٣ ) غل الحديث ١ : ٢٦٢

## كتاب الحج

### باب الاضحية

= ٣٥

اخرج محمد في الاثار ( ١ ) قال : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رض الله عنه قال قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رأيتك تمنع اربع خصال ، قال : ما هن ؟ قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت - راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم امرت عيين انيمت بك بعيرك ورأيتك اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورأيتك تلون لحيك بالصفرة ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية ؟ قال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنمته .

سند الحديث :

الحديث على شرط مسلم كما سيأتي

والحديث اخرجه ابو حنيفة هكذا كاملاً عن عبيد الله ، وقد تابعه على الرواية عن عبيد الله كل من وكيع وعلي بن مسهر ويحيى القطان وخالد بن الحارث لكن روى كل واحد منهم قسماً من الحديث الا ما يتعلق بتصفير اللحية فلم اجسد من ذكره عن عبيد الله .

اما وكيع فقد اخرج احمد ( ٢ ) متابعته في مسنده فقال ( ثنا وكيع ثنا العمري عن سعيد المقبري ونافع ان ابن عمر كان يلبس السبتية ويتوضأ فيها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم - كان يفعله ) .

واما علي بن مسهر فقد ذكر اهلال ابن عمر حين تنبعث به راحلته قائمة وهو بممى ما ذكره ابو حنيفة . اخرج رواية علي هذه مسلم ( ٣ ) فقال ( حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رض الله عنهما - قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا وضع رجله في الفرز ، وانيمت به راحلته قائمة ، اهل <sup>من</sup> ندى العليفة ) .

( ١ ) الاثار ٥٨

( ٢ ) عم ٢ : ٦٠

( ٣ ) م ٢ : ٨٤٥ والطحاوي ٢ : ١٢٢

وأما متابعة يعقوب القطان فأخرجها مسلم والنسائي ( ١ ) ولفظ مسلم  
( حدثنا محمد بن الثني وزهري بن عرب وعبيد الله بن سميد جميعا  
عن يعقوب القطان قال ابن الثني حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني  
نافع عن ابن عمر قال : ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر  
مذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمهما ، في شدة ولا رخاء " .  
وأما متابعة خالد بن الحارث ، فأخرجها مسلم والنسائي أيضا ( ٢ ) .  
قال مسلم ( حدثنا محمد بن الثني حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن  
نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يستلم  
إلا الحجر والركن اليماني ) .

هذا وقد روى الحديث عن نافع في عبيد الله ، وعن ابن عمر غير نافع .  
رواه نافع ، عبد الله وصالح بن كيسان وأيوب وعبد العزيز بن أبي رواد .  
رواه عن ابن عمر كل من عبيد بن جريح وسالم بن عبد الله بن عمر . واختصر  
بعضهم الحديث وفضله آخرون . وذكره بعضهم متفرقا وجمعه آخرون والروايات  
كالآتي :

رواية عبد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجها أحمد ( ٣ ) عن سري عن ولقد  
( عن ابن عمر أنه كان يصفر لعيته ، ويلبس النعال السبتية ، ويستلم الركنين  
يماني إذا استوت به راحلته ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يفعله )  
رواية صالح بن كيسان أخرجها البخاري ومسلم والنسائي وأحمد والطحاوي ( ٤ )  
ولفظه عند البخاري ( عن ابن عمر - رض الله عنهما - قال : أهل النبي - صلى  
الله عليه وسلم - حين استوت به راحلته قائمة ) .

رواية أيوب عن نافع أخرجها البخاري ( ٥ ) ولفظه ( حدثنا أيوب عن نافع قال :  
كان ابن عمر - رض الله عنهما - إذا صلى بالفداء بذى الحليفة ، أمر براحلته

( ١ ) م ٢ : ٩٢٤ ، ن ٥ : ٢٣٢

( ٢ ) م ٢ : ٩٢٤ ، ن ٥ : ٢٣٢

( ٣ ) سم ٢ : ١١٤

( ٤ ) خ ٢ : ١٦٣ ، م ٢ : ٨٤٥ ، ن ٥ : ١٦٣ ، حم ٢ : ٣٦ ، الطحاوي ٢ : ١٢٢

( ٥ ) خ ٢ : ١٦٣

تزوجت ، ثم ركب ، فاذا استوت به ، استقبل القبلة قائما شهلي . . . ) .

ورواية عبد العزيز بن ابي رواد أخرجهما ابوداود والنسائي واحمد ( ١ )

قال ابوداود ( عدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابوسفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ) .

وفى لفظي احمد والنسائي ( ان النبي صلى الله عليه وسلم . . . كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف ) .

واما رواية عبيد بن جريح عن ابن عمر ، فأخرجها الشيخان ومالك وابوداود

وابن ماجه ( ٢ ) قال مسلم ( عدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع اربما ، لم ار احدا من اصحابك يضمنها . قال : ما هن يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تصمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك اذا كنت بمكة ، اهلك الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية .

فقال ابن عمر : اما الاركان ، فاني لم ار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمس الا اليمانيين ، واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فاني احب ان البسها ، واما الصفرة فاني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بها ، فأنا احب ان اصبغ بها واما الاهلال ، فاني لم ار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى تنبصت به راعلته ) .

ورواية سالم عن ابيه اخرجها مسلم وابوداود والنسائي ( ٣ ) ذكر مسلم والنسائي الاهلال . عين تستوى الراعلة . وذكر ابوداود استلام الركبتين .

( ١ ) ج ٤ : ٨٤ ، ن ٥ : ٢٣١ ، حم ٢ : ١٨

( ٢ ) ج ١ : ٥٣ ، ٧ : ١٩٨ ، ٢م ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ج ٢ : ١٥٠ ، ج ٢ : ١١٩٨

حم ٢ : ١٧ ، ٦٦ ، ١١٠ ، مالك ١ : ٣٣٣

( ٣ ) ٢م : ٨٤٥ ، ج ٢ : ١٧٥ - ١٧٦ ، ن ٥ : ١٦٣ .

## باب العمرة

= ٢٦

أخرج ابو يوسف ومحمد " ١ " عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله - رضى الله عنهما - ان سراقه بن مالك بن جعشم قال : يا رسول الله ، أ رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : للأبد .

سند الحديث :

تقدم بيان الاسناد فيما سبق " ٢ " .

والحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن ابي الزبير روح بن القاسم . اخرج حديثه الدارقطني وابو نعيم " ٣ " . قال الدارقطني " ثنا محمد بن ابراهيم ابن نيزوز الانباطى نا عمرو بن على نا الحسن " ٤ " بن حبيب ناروح بن القاسم عن ابي الزبير عن جابر عن سراقه بن مالك قال : قلت : يا رسول الله ، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد . دخلت العمرة فى الحج ، دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة " وقال الدارقطني عقبه " كلهم شقات " .

كما ان للحديث متابعات اخرى ، فقد تابع ابا الزبير كل من عطاء ومحمد بن على بن حسين ، فرووه عن جابر . وتابع جابرا على روايته ابن عباس . اخرج البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى " ٥ " متابعه عطاء . قال البخارى " محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبد الله ان النبى - صلى الله عليه وسلم - اهل واصحابه بالحج . . . " وذكر الحديث وفيه

- 
- ( ١ ) ابو يوسف فى الاثار ١٢٥ ومحمد فى الاثار ٦٨
  - ( ٢ ) انظر الحديث رقم ٢
  - ( ٣ ) سنن الدارقطني ٢ : ٢٨٣ ، واخبار اصبهان ٢ : ١٢
  - ( ٤ ) فى المطبوعة المصرية الحسين بن حبيب والصواب - وهو الذى اثبتته - عن المطبوعة الهندية ( ٢ : ٢٨٢ ) و ( ت ت ٢ : ٢٦١ )
  - ( ٥ ) خ ٣ : ٤ - ٥ ، ١٧٥ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٠٣ ، ٨٨٣ : ٢ - ٨٨٤ ، د ٢ : ١٥٥ ، ن ٥ : ١٧٨ ، ج ه ٢ : ٩٩٢ ، ه ق ٤ : ٣٢٦ والطحاوى ٢ : ١٩١
- ١٩٢

" وأن سراقته بن مالك بن جعشم لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالعقبة يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد . "

وفي لفظ مسلم " فقال سراقته بن مالك : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لأبد . "

وأما متابعة محمد بن علي بن حسين فأخرجها مسلم " ١ " قال ( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم جميعا عن حاتم . قال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله . . . . " الحديث وفيه : " فقام سراقته بن مالك فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج ، مرتين ، لا ، بل للأبد أبد ) .

وكذلك أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي والطحاوي . " ٢ "

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - حديث سراقته هذا كما رواه جابر ، فقد أخرج البخاري في صحيحه " ٣ " حديثه فقال ( عن ابن عباس قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - صبح رابعة من ذى الحجة . . . ) ، الحديث وفيه ( فقام سراقته بن مالك فقال : يا رسول الله ، هي لنا أول للأبد ؟ فقال : لا ، بل للأبد ) .

- 
- ( ١ ) م ٢ : ٨٨٦ - ٢٨٨  
( ٢ ) د ٢ : ١٨٢ - ١٨٤ ، ج ٢ : ١٠٢٢ - ١٠٢٤ ، ص ١ : ٢٧٥ - ٢٧٦ ،  
الطحاوي ٢ : ١٩٠ - ١٩١ .  
( ٣ ) خ ٣ : ١٧٥ .



باب لحم الصيد يأكله المحرم

= ٢٧

اخرج محمد في آثاره<sup>١</sup> قال ( اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام - رضى الله عنه - قال : كتانحمل لحم الصيد صليفاً ، وتزوده ، وتأكله ، ونحن محرمون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ) .

واخرجه البيهقي<sup>٢</sup> من طريق الجارود بن يزيد النيسابوري عن ابي حنيفة باسناده ؛ لكن في اسناد البيهقي هذا سهيل بن عمار الحنكي ، وهو ( متهم • كذبه الحاكم وابو اسحق الفقيه وابراهيم السعدي )<sup>٣</sup> وفيه الجارود ابن يزيد وهو ( متروك عند النسائي والدارقطني وكذبه ابو حاتم • وقال فيه يعنى : ليس بشي • وقال ابوداود : غير ثقة • وضعفه ابن المديني )<sup>٤</sup> .

وقال البيهقي عقب اخراجه حديث ابي حنيفة<sup>٥</sup> وكذلك رواه ابراهيم ابن طهمان عن ابي حنيفة بمعناه<sup>٦</sup> .

سند الحديث :

اذ اعتمدنا<sup>٧</sup> حديث محمد بن الحسن فشيخ ابي حنيفة وشيخ  
شيخه من رجال البخاري ومسلم<sup>٥</sup>

والحديث اخرجه الامام مالك<sup>٦</sup> لكن - كما جاء في نصب الراية<sup>٧</sup> -  
اخضره ، فرواه موقوفاً من قول الزبير نفسه - رضى الله عنه - .

- 
- ( ١ ) الآثار ٦٣
  - ( ٢ ) هق ٥ : ١٨٩
  - ( ٣ ) ميزان الاعتدال ٢ : ٢٤٠
  - ( ٤ ) " " ١ : ٣٨٤
  - ( ٥ ) انظر مثلاً حديث رقم ٨
  - ( ٦ ) الموطأ ١ : ٣٥٠ ومن طريقه أخرجه هق ٥ : ١٨٩
  - ( ٧ ) نصب الراية ٣ : ١٤٠ .



والريح ، فقلت لهم ناولوني السوط والريح • فقالوا : لا والله نعينك عليه  
يشىء ، فغضبت ، فنزلت فاخذت هما ثم ركبت ، فشدت على الحمار فعقرته  
ثم جئت به وقدمات ، فوقعوا فيه يأكلونه • ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم  
حرم • فرحنا وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
فسألناه عن ذلك • فقال : معكم منه شيء ؟ فناولته العضد ، فأكلها حتى  
تحرقها وهو محرم ) •

وفي لفظ : ( وفيه هذه العضد قد شويتها وانضجتها واطيبتها • قال :  
فهاتها • قال : فجئت بها فنهستها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
وهو حرام حتى فرغ منها ) • " ١ "

وفي لفظ آخر ( هل معكم منه شيء ؟ قال : معنا رجله • فاخذها  
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكلها ) • " ٢ "

وفي لفظ آخر ( فظللنا نأكل منه طبيخا وشواء ثم تزودنا منه ) • " ٣ "

واما حديث البهزي فاخرجه مالك واحمد والنسائي " ٤ " • قال مالك :

( عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال : اخبرني محمد بن ابراهيم بن  
الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري  
عن البهزي ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يريد مكة وهو محرم  
حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير ، فذكر ذلك لرسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - فقال : دعوه ، يوشك ان يأتي صاحبه • فجاأ البهزي - وهو  
صاحبه - الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله ، شأنكم بهذا  
الحمار • فامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فقسمه بين  
الرفاق • • • • • " )

وجعله أحمد من حديث عمير بن سلمة نفسه • وقال الهيثمي " ٥ "

\* ورجال احمد رجال الصحيح \*  
\_\_\_\_\_

- ( ١ ) حم ٥ : ٣٠٦
- ( ٢ ) خ ٤ : ٣٤ ، م ٢ : ٨٥٥
- ( ٣ ) عزاه في فتح الباري ( ٤ : ٢٥ ) السعيد بن منصور • وقرب منه عند  
حم ٥ : ٣٠٦
- ( ٤ ) مالك ١ : ٣٥١ ، حم ٣ : ٤١٨ ، م ٥ : ١٨٣
- ( ٥ ) مجمع الزوائد ٣ : ٢٣٠

اشرح ابو يوسف ومحمد في آثارهما (١) قال محمد " اخبرنا ابو حنيفة عن محمد ابن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبي صلى الله عليه وسلم - نائم - فارتفعت اصواتنا ، فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : فيم تنازعون فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله ."

هذا لفظ محمد وفي حديث ابى يوسف " محمد بن المنكدر عن محمد بن عثمان عن طلحة " وعندى ان محمد بن عثمان مقلوب ، لان ابن حجر والزيلعى (٢) ، ذكرا حديث محمد كما رواه محمد ، واقراه ، بل ترجم ابن حجر لمحمد بن محمد كما سألين . نعم هناك محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، لكن استبعد ان يكون هو المقصود في اسناد ابى يوسف لكونه من الطبقة السادسة (٣) . وهذا يعنى انه ليس تابعيا ، وليست له رواية عن الصحابة ، وان كانت فينه وبينهم انقطاع . ثم ان ابى حنيفة من السادسة ، ويستبعد ان يروى عن ابن المنكدر (من الثالثة) ، عن محمد بن عثمان من السادسة عن طلحة الصحابى . فالأولى ان نعتد على ما اعتمد عليه ابن حجر والزيلعى .

سند الحديث :

اذا تبين لنا هذا فان في اسناد ابى حنيفة رجلين : محمد بن المنكدر شيخه ، وعثمان ابن محمد . اما ابن المنكدر فتحة فاضل (٤) مات سنة ثلاثين ومائة . ( وقد وثقه ابن معين وابوعاتم والعجلي وآخرون ) (٥) .

(١) اثار ابى يوسف ١٠٦ واثار محمد ٦٣

(٢) ابن حجر فى تصحيح المنفعة ١٨٨ والزيلعى فى نصب الراية ٣ : ١٤٠

(٣) التقريب ٢ : ١٩٠ وانظر ترجمة ابى حنيفة وابن المنكدر فى التقريب ايضا ٢ : ٣٠٣ ،

٢١٠ .

(٤) التقريب ٢ : ٢١٠ وروى/رواية الجماعة له .

(٥) ت ٩ : ٤٧٣ - ٤٧٥ .

وأما عثمان بن محمد فقال عنه في تعجيل المنفعة ( ١ ) " ابن ابى سويد  
عن طلحة بن عبيد الله وعنه الزهري ومحمد بن المنكر : ليس بمشهور . .  
وذكره ابن عبيان في التابسين من الثقات وقال يروى المراسيل " .

والحديث أخرجه مسلم ( ٢ ) وغيره . ولكن باسناد آخر عن طلحة  
ولم يذكروا فيه قصة اختلاف الصمابة . قال مسلم : ( حدثني زهير بن حرب حدثنا  
يعقوب بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكر عن معاذ بن عبد الرحمن  
ابن عثمان التيمي عن ابيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم  
فأهدى له طير وطلحة راقد ، فضا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة ،  
وفق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ) .

والباقون أخرجه باسنادهم عن طريق ابن جريج عن ابن المنكر به .  
وأخرجه البزار وابن عبان بهذا الاسناد ، كما نقل الزيلعي ذلك عنهما ( ٣ )  
ونقل عن البزار انه قال : لا نعلم احدا جود اسناده ووصله الا ابن جريج  
ولا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من لهذا الوجه نسلم .  
ابن عبيان التابسين جريج وسماه من التبريد ابن عبيان التابسين

اكن نقل الزيلعي عن ابن عبان انه أخرجه بسند آخر ( ٤ ) عن ابن المنكر  
عن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه . وقال ابن عبان عقبة : " لست انكر ان يكون  
ابن المنكر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وسمعه من ابن  
عبد الرحمن عن ابيه فمرة روى عن معاذ ومرة عن ابيه " ( ٥ ) وحديث

( ١ ) تعجيل المنفعة ٢٨٨

( ٢ ) ٢٤ : ٨٥٥ ، ن ٥ : ١٨٢ ، مي ١ : ٣٧٠ ، الظحاوي ٢ : ١٧١

عم ١ : ١٦١ ، ١٦٢

( ٣ ) نصب الراية ٣ : ١٤١ وهو كذلك في الاعسان في تقريب صحيح ابن عبان ٦ : ١٠١

( ٤ ) الكلام في نصب الراية ٣ : ١٤١ غير واضح ولعل فيه سقطا ان مقتضى الكلام

يدل عليه ، ويثبته ما ذكره في الاعسان في تقريب صحيح ابن عبان ٦ : ١٠١

( ٥ ) الاعسان في تقريب صحيح ابن عبان ٦ : ١٠١

ابن حبان الثاني اخرجہ عن ( عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا حرمة ثنا يحيى  
ابن وهيب اخبرني عمرو بن العاص عن بكير بن الاشج عن محمد بن الزكندر  
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي انه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله  
فأهدى له لحم صيد ، وهم معرمون وهو راقد ، فأبينا ان نأكله ، حتى اذا -  
استيقظ ، قلنا : صيد اهدى لك . فقال : ما شأنكم لم تأكلوا ؟ قالوا : انتظرنا  
حتى ننظر ما تقول فيه . قال : اكلنا مثل هذا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ) ( ١ )

فعند ابن حبان اذن شيخان لمحمد بن المنكدر ، هما معاذ بن عبد الرحمن وابوه  
ونسب وان كنا نرى ان الحديثين في قصتين مختلفتين وفي كل منهما زيادة على  
القصة الاخرى ، الا انهما تثبتان حكما واحدا . ونعتبر الاحاديث مؤيدة  
لحديث ابو عنيقة في اصل رفعه . وليس هناك ما يمنع ان التابعين اختلفوا في  
حكم اكل الصيد للمحرم ، كما ان الصحابة اختلفوا في ذلك ومنهم طلحة الذي  
سمع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعكاه لمن اختلف فيه من التابعين  
والله اعلم .

كتاب البيهق  
باب بيع النخل بعد أن تؤمير

= ٢٩

أخرج أبو يوسف ومحمد والبيهقي <sup>١</sup> "بأسناده - عن أبي حنيفة عن  
أبي الزبير عن جابر - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه  
قال : " من باع نخلا مؤمرا أو عبدا له مال ، فالثمرة والمال للبائع ، إلا أن يشترط  
المشتري " . وفى لفظ أبي يوسف " من باع نخلا مؤمرا أو عبدا ، فثمر النخل ومال  
العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع " .

أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن موسى عن أبي حنيفة بنحو لفظ

محمد .

سند الحديث :

تقدم فيما سبق " ٢ "

والحديث قال البيهقي عقب إخراجه " وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي  
الزبير " لكن حمادا هذا ضعيف ، لا يصلح أن يتابع على حديثه ، فقد ( قال فيه  
البخارى : فيه نظر وقال : منكر الحديث . وقال أبو داود : تركوا حديثه ) " ٣ "

ولم أجد من روى الحديث عن أبي الزبير غير أبي حنيفة وحماد بن شعيب  
لكنى وجدت من تابع أبا الزبير على روايته ، تابعه عطاء كما أخرج أحمد والبيهقي  
وابن حبان . " ٤ " قال عبد الله بن أحمد " وجدت فى كتاب أبي أنا الحكم بن موسى  
قال عبد الله : وثناه الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان

( ١ ) آثار أبي يوسف ١٨٢ وآثار محمد ١٢٦ ، هق ٥ : ٢٢٦

( ٢ ) حديث رقم ٢

( ٣ ) كما نقل ابن حجر فى تعجيل المنفعة ( ٧٠ ) وترجمه حماد فى الميزان

١ : ٥٩٦ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ٢٨٨

( ٤ ) حم ٣ : ٣٠٩ ، هق ٥ : ٢٢٥ وموارد الظمان ٢٧٥

ابن موسى ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمرو وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من باع عبدا وله مال فله ماله وظيفه يئنه الا ان يشترط المبتاع \* قال عبد الله : الى ههنا وجدت في كتاب أبي والباقي سماع ) \* قال الهيثمي لما ذكر الحديث " ١ " - وذكر تتمته " ومن أبرن خلا وباعه بحد تأبيره فله ثمرته ، الا ان يشترط المبتاع " قال " رواه احمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام " \*

وأخرجه البيهقي من طريق الشكم بن موسى شيخ احمد باسناده \* وأخرجه ابن حبان باسناده من طريق سليمان بن موسى أيضا \*

ثم ان أباداود واحمد " ٢ " ، روي حديث جابر ، لكن بسند فيه مجهول \* قال ابوداود : " حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة ابن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من باع عبدا ( . . . ) الحديث ، وقد اشار الترمذي " ٣ " الى حديث جابر هذا ولم يذكر لفظه مكثفيا بحديث ابن عمر الآتي \*

وحديث ابن عمر يعتبر شاهدا قويا لحديث جابر \* فقد رواه عنه سالم ونافع \* رواه سالم عن ابيه قال : ( سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر ، فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا وله مال ، فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ) \* اخرجـه الستة " ٤ "

وأخرج الستة ايضا " ٥ " حديث نافع عن ابن عمر ، لكن فيه ذكر بيع النخل فقط الا في لفظ لابن ماجه فانه جمع بيع النخل والعبد ، وسنده رجاله رجال الصحيحين \*

- |       |   |
|-------|---|
| ( ١ ) | في مجمع الزوائد ٤ : ١٠٧   |
| ( ٢ ) | د ٣ : ٢٦٨ ، حم ٣ : ٣٠١ وكذلك هق ٥ : ٣٢٦   |
| ( ٣ ) | ت ٣ : ٥٤٦   |
| ( ٤ ) | خ ٣ : ١٤٢ ، م ٣ : ١١٧٣ ، د ٣ : ٢٦٨ ، ت ٣ : ٥٤٦ ، ن ٧ : ٢٩٧ ، ج ٢ : ٧٤٦ ، وانظر حم ٢ : ٨٢٤ ، ١٥٠٤ ، والطحاوي ٤ : ٢٢٦   |
| ( ٥ ) | خ ٣ : ٢٩٧ ، م ٣ : ١١٧٢ ، د ٣ : ٢٦٨ ، ت ٣ : ٥٤٦ ، ن ٧ : ٢٩٦ ، ج ٢ : ٧٤٥ ، وانظر حم ٢ : ٥٤٤ ، ٦ : ٧٤٦ ، ١٠٢٤ ، ٧٨٤ ، ٦٣ |



## باب حرمة بيع الخمر

= ٤٠

أخرج أبو يوسف ومحمد "١" عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن أبي طاهر الشافعي أنه كان يهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - كل عام راوية من خمر ، فأهدى له راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان الله قد حرم الخمر ، فلا حاجة لنا في خمرك . فقال : خذها فبيعها واستعن بثمنها . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ان الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها .

سند الحديث :

فيه محمد بن قيس : هو الهمداني المرهبي الكوفي قال في تهذيب التهذيب "٢" : ( يروى عنه أبو حنيفة ، وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم : لا بأس به . ونقل عن أحمد أنه قال : صالح أرجوان يكون ثقة . وقال ابن حجر : قرأت بخط الذهبي "٣" : ضعفه أحمد . وقال يعقوب بن سفيان : لين الحديث ) . وقال عنه في التقريب "٤" : مقبول .

والحديث ذكره ابن حجر في الإصابة "٥" من طريق أبي حنيفة ثم قال : ( ووقع من وجه آخر عند ابن السكن من طريق زيد بن أبي انيسة ، عن أبي بكر ابن حفص عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن رجل من ثقيف يقال له أبو عامر أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر فقال : يا أبا عامر ، إنها قد حرمت بعدك . قال : يا رسول الله بئها . قال : ان الذي حرم شربها

- 
- (١) الآثار لأبي يوسف ٢٢٨ والآثار لمحمد ١٣٠
  - (٢) ت ٩ : ٤١٣
  - (٣) وهو موجود في المخني في الشعفاء ٢ : ٦٢٦ والميزان ٤ : ١٦
  - (٤) التقريب ٢ : ٢٠٢
  - (٥) الإصابة ٤ : ١٢٤

حرم بيعها • وهذا أخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن قال :  
ان رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام )

” ١ “  
وحديث الطبراني هذا أخرجه الهيثمي ولفظه ( عن عامر بن ربيعة  
ان رجلا من ثقيف يكنى ابا تمام أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
راوية خمر • فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انها حرمت بعدك يا  
ابا تمام • فقال : يا رسول الله فاستنق ثمنها • فقال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ” •

ثم قال : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ” •

ويلاحظ ان ابن حجر لم يذكر في كتابه ” الاصابة ” رجلا يكنى ابا تمام  
واكتفى بذكره عند ترجمته لابي عامر ، ويستأنس من صنيعة هذا ثبوت هذه الكنية  
عنده ، بل كأنه يقدمها على كنية ابي تمام •

وقد روى ابو هريرة الحديث لكن لم يسم الرجل الثقيفي ، فقد اخرج  
الحميدي ” ٢ “ في مسنده حديثه فقال ” ثنا سفيان قال ثنا سالم ابو النضر ”  
عن رجل عن ابي هريرة ان رجلا كان يهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم كل  
عام راوية خمر ، فاهداها اليه عاما وقد حرمت ، فقال النبي - صلى الله عليه  
وسلم - : انها قد حرمت فقال الرجل : أبيعها ؟ فقال : ان الذي حرم شربها  
حرم بيعها • قال : أفلا اكارم بها اليهود ؟ قال : ان الذي حرمها حرم ان يكارم  
بها اليهود • قال : فكيف اصنع بها ؟ قال : شنها في البطحاء ” •  
ورجال اسناد الحميدي ثقات الا أن فيه من لم يسم •

- 
- ( ١ ) مجمع الزوائد ٤ : ٨٩ وهو موجود في مجمع البحرين ( ١٦٨ ) من طريق زيد بن ابي انيسة المذكورة •
  - ( ٢ ) مسند الحميدي ٢ : ٤٤٧
  - ( ٣ ) في مسند الحميدي ابو النظر وما اثبتته هو الصحيح وانظر التقريب ١ : ٢٧٩ وت ٣ : ٤٣١ وذكر أن السفينيين يرويان عنه •

باب رفع العاهسة

= ٤١

اخرج ابو يوسف ومحمد "١" عن ابي حنيفة ( قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا طلع النجم ، رفعت العاهسة عن اهل كل بلد ) .

واخرجه الطحاوى "٢" قال ( حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسماعيل ابن مسلم قال ثنا محمد بن الحسن الشيباني قال اخبرنا ابو حنيفة ( . . . . ) باسناده مثله .

واخرجه الطبرانى "٣" قال حدثنا احمد بن محمد بن يعقوب ابو بكر الخزاز الاصبهاني حدثنا شعيب بن ابي ايوب الصريفي حدثنا مصعب بن المقدام عن داود الطائى عن النعمان بن ثابت باسناده مثله الا انه قال " عن كل بلد " .

واخرجه الالبانى فى سلسلة الاحاديث الضعيفة وقال "٤" ( اخرجته الامام محمد بن الحسن فى كتاب الآثار . واخرجه الثقفى من طريق ابي حنيفة وكذا الطبرانى فى المعجم الصغير وفى الأوسط وعنه ابو نعيم فى اخبار اصبهان ) وهو عند ابي نعيم "٥" باسناد الطبرانى نفسه .

سند الحديث :

فيه شيخ ابي حنيفة عطاء بن ابي رباح وهو من هو فى العلم والحفظ والاتقان . "٦" والحديث وثق الالبانى رجاله الا ابا حنيفة "٤" ، حيث ضعف الحديث به .

- 
- ( ١ ) آثار ابي يوسف ٢٠٥ ، و آثار محمد ١٥١
  - ( ٢ ) فى مشكل الآثار ٣ : ٩١
  - ( ٣ ) المعجم الصغير ١ : ٤١
  - ( ٤ ) سلسلة الاحاديث الضعيفة ١ : ٢٨٩
  - ( ٥ ) اخبار اصبهان ١ : ١٢١
  - ( ٦ ) انظر تذكرة الحفاظ ١ : ٩٨ و ت ت ٧ : ١٩٩

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير "١" وحكم عليه بالضعف وقال المناوى  
فى فيض القدير "١" فيه شعيب بن أيوب الصيرفىنى ، أورده الذهبى فى  
الضعفاء " يشير بذلك الى رواية الطبرانى فى المعجم الصغير ، حيث رمز له  
السيوطى بانه الذى اخرج الحديث •

اقول : ان كان شعيب بن ايوب هو مصدر ضعف الحديث عند المناوى  
فان ورود الحديث من طرق أخرى كقيل بان يزيل هذا الضعف ، وقد بينت انه  
رواه ابو يوسف ومحمد والطحاوى من طريق محمد عن ابي حنيفة ، وليس فى  
أحاديثهم ذكر لشعيب هذا •

والحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن عطاء عسل بن سفيان • اخرج  
حديثه الامام احمد "٢" وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والعقلى فى الضعفاء "٣" •

قال احمد " ثنا ابو سعيد ثنا وهيب ثنا عسل بن سفيان عن عطاء  
عن ابي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا طلع النجم  
ذا صباح رفعت العاهة " •

وقال فى موضع آخر " حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عسل ••• •  
الحديث ولفظه " ماطلع النجم صباحا قط وتقوم عاهة الا رفعت عنهم أو خفت " •

وحديث احمد هذا ، وثق الهيثمى "٤" رجال اسناده غير عسل بن سفيان •  
وعسل ضعيف كما قال ابن حجر "٥" ، وهى مرتبة تحنى انه يصلح للاعتبار ، وكما  
قال ابن عدى عنه " قليل الحديث وهو مع ضعفه يكتب حديثه " • "٦"

وحديث عسل وان كان فيه اختلاف يسير عن حديث ابي حنيفة فى ان عسلا  
فيه الطلوع ب " ذا صباح " واطلق الرفح فلم يقيد به " عن كل بلد " وابو حنيفة

(١) انظر فيض القدير ١ : ٣٩٨ - ٣٩٩

(٢) حم ٢ : ٣٤١ ، ٣٨٨

(٣) نقل ذلك عنهما الالبانى فى سلسلة الاحاديث الضعيفة ١ : ٣٩٠

(٤) فى مجمع الزوائد ٤ : ١٠٣

(٥) فى التقريب ٢ : ٢٠

(٦) ت ٧ : ١٩٤

عكس فاطلق الطلوع وقيد الرفع ، الا ان هذا الاختلاف لا يضر ، فقد جعل ابن حجر العد يشين حديثا واحدا ، وانما هما روايتان قال " ١ " ( قد روى ابوداود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا قال : " اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد " وفي رواية ابي حنيفة " رفعت العاهة عن الثمار " ويغلب على الظن ، ان حديث ابي داود من طريق عسل ، لان اباداود لم يخرج لأبي حنيفة .

ثم اننى وجدت رواية عسل عند الطحاوى وفيها موافقة تامة لعد يث ابي حنيفة . قال الطحاوى " ٢ " حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عسل عن عطاء عن ابي هريرة يرفعه " اذا طلعت الشرا رفعت العاهة عن اهل البلد " . ورجال اسناده الى عسل ثقات " ٣ .

ثم ان هناك خبرين موقوفين يؤيدان ماجاء فى الحديث ، وهو أن طلوع النجم وهو الشرا ، مشعر بنجاة الثمر وأمنه من العاهة . فقد روى عن ابن عمر انه قال " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار ، حتى تذهب العاهة . قلت : ومعنى ذاك ؟ قال : حتى تطلع الشرا " اخرجه احمد " ٤ " عن محمد بن عبد الله ثنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر ، والطحاوى وصريح ان ابن عمر هو الذى سئل فكان جوابه " حتى تطلع الشرا " .

- 
- ( ١ ) الفتح ٤ : ٣٩٥ ونقل الزرقانى فى شرحه على الموطأ ٣ : ٢٦٦ مثلما نقل ابن حجر عن ابي داود وكلام ابي داود لم اجده فى السنن فلعطه فى كتاب اخر له او انفردت به بعض نسخ السنن .
  - ( ٢ ) فى مشكل الآثار ٣ : ٩٢ - ٩٣
  - ( ٣ ) وثق الذهبى فى الميزان ( ٣ : ٥٢٧ ) محمد بن خزيمة ، والمعلى وهيب شقتان من رجال الشيخين كما فى التقريب ٢ : ٢٦٥ ، ٣٣٩٤
  - ( ٤ ) حم ٢ : ٥٠ والطحاوى فى معانى الآثار ٤ : ٢٣ . ورجال اسناد احمد ثقات انظر التقريب ( ٢ : ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١١٤ ) على ترتيب اسمائهم .

وروى "ان زيد بن ثابت كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الشريا" رواه البخارى ومالك "١".

هذا وقد فصل الطحاوى وابن حجر "٢" كيف تذهب العاهة بطلوع النجم، وتبعهما الزرقانى والمناوى .

---

(١) خ ٩٥ : ٣ ، مالك ٦١٩ : ٢  
(٢) الطحاوى فى مشكل الآثار ٩١ - ٩٣ ، وابن حجر فى الفتح ٣٩٥ : ٤ والزرقانى فى شرحه على الموطأ ٢٦١ : ٣ والمناوى فى فيض القدير ٣٩٩ : ١

باب الاصناف الربوية

= ٤٢

اخرج ابو يوسف ومحمد ( ١ ) " عن ابي حنيفة عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الذهب بالذهب ووزن بوزن يدا بيد والفضل ربا ، والشعير بالشعير كيلا بكيلا والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيلا والفضل ربا والطح بالطح كيلا بكيلا والفضل ربا . "

هذا لفظ ابي يوسف ، وفى لفظ محمد زيادة الفضة بالفضة ، والعنطة بالعنطة

سند الحديث : تقدم بعثه فيما سبق ( ٢ )

والحديث لم اجد من رواه عن عطية العوفى غير ابي حنيفة ، لكنى وجدت من تابع العوفى ، ورواه عن ابي سعيد الخدرى ، تابعه ابو القوكل الناجى وابو مجلز ونافع وابو صالح ومجاهد وشرحبيل ( وهو ابن سعد ابو سعد الخطمى ) وسعيد ابن المسيب وابو نضرة والحسن وعقبة بن عامر . ذكر بعضهم الاصناف الستة وبعضهم ذكر خمسة اصناف ، وذكر آخرون صنفين فقط ، واكتفى بعضهم بذكر صنف واحد .

أما النوع ذكر الاصناف الستة فأبو القوكل الناجى ، اخرج حديثه سلم والنسائى وابعد ( ٣ ) ولفظه عند مسلم " . . . . عن ابي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة<sup>بالفضة</sup> والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والطح بالطح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى . الآخذ والمصطفى فيه سواء " .

وأما الذى ذكر الاصناف الخمسة فأبو مجلز ، اخرج حديثه الحاكم ( ٤ ) باسناده من طريق ( حيان بن عبد الله الخدرى ) قال . سألت ابا مجلز عن الصرف ، فقال : فان ابن عباس - رضى الله عنهما - لا يرى به بأسا زمانا من عمره ، ما كان منه عيبا - يعنى يدا بيد - فكان يقول : انما الربا فى النسيئة . فلقبه ابو سعيد الخدرى فقال له : يا ابن عباس الا تتقى الله ؟ الى متى توكل الناس الربا ؟ اما بلفك ان رسول الله

( ١ ) آثار ابي يوسف ، ١٨٣ ، وآثار محمد ، ١٣١

( ٢ ) فى الحديث رقم ٤

( ٣ ) م ٣ : ١٤١١ ، ن ٧ : ٢٧٧ ، حم ٣ : ٤٩ ، ٦٦ ، ٩٧

( ٤ ) فى المستدرک ٤ : ٤٢

صلى الله عليه وسلم - قال ذات يوم ، وهو عند زوجته ام سلمة : انى لاشتهى  
تمر عبوة . فيمشت صاعين من تمر الى رجل من الانصار ، فجاء بدل صاعين صاع  
من تمر عبوة ، فقامت فقدمته الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما  
راه اعجبه ، فتناول ثمرة - ثم امسك فقال : من اين لكم هذا ؟ فقالت ام سلمة :  
بمشت صاعين من تمر الى رجل من الانصار ، فأثانا بدل صاعين هذا الطاع  
الواحد ، وما هو لك . فألقى التمرة من بين يديه وقال : ردوه ، لا حاجة  
لى فيه . التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشمير بالشمير والذهب بالذهب  
والفضة بالفضة يدا بيد ، عينا بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا ( واصدق  
القصة عند مسلم ( ١ )

وفى كتابات نافع وابى صالح ومجاهد وشرحبيل ذكر صنفين فقط هما الذهب  
والفضة . اخن متابعة نافع البخارى وسلم والترمذى والنسائى ومالك واعمده والبيهقى  
( ٢ ) واخذ عديته عند البخارى ( لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل  
ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا  
بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ) .

واخرن متابعة ابى صالح مسلم واعمده ( ٣ ) ولفظهما " لا تبيعوا الذهب بالذهب  
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء " .  
واخرن متابعتى مجاهد وشرحبيل اعمده فى مسنده ( ٤ )

( ١ ) مسلم ٢ : ١٢١٦ - ١٢١٨

( ٢ ) خ ٣ : ٩٢ ، م ٣ : ١٢٠٨ ، ت ٢

٣ : ٥٤٣ ، ن ٧ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، طالك ٢ : ٦٣٢ ، حم ٣ : ٤ ، ٥١ ، ٥٣ ،

٦١ ، ٧٢ ، هق ٥ : ٢٧٦ .

( ٣ ) م ٣ : ١٢٠٩ ، حم ٣ : ٩ ، ٤٧ ، ت

( ٤ ) حم ٣ : ٩٣ ، ٥٨ ، على الترتيب .



واكتفى سعيد بن السبب وابو نضرة والحسن وعقبة بن عامر في متابعتهم  
بذكر التمر فقط ، اخبر متابعه سعيد بن السبب الشيخان والنساء  
ومالك والدارمي واحمد ( ١ ) ولفظ البخاري " . . . سعيد بن السبب عن ابي  
سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل  
رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
الكلمة تمر خبير هكذا ؟ قال : لا - والله - يا رسول الله . انا لناخذ الصاع  
من هذا بصاعين والبصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم اتبع بالدرهم جنيبا " .

واغن احمد متابعات ابي نضرة والحسن وعقبة ( ٢ )

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان ابن عمر روى الحديث عن ابي سعيد الخدري ،  
كما اغن البخاري واحمد ( ٣ ) . اخبره البخاري من طريق سالم عن ابي  
" ان ابا سعيد عدته مثل ذلك حديثا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
فلقبه عبد الله بن عمر فقال ، يا ابا سعيد ، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ابو سعيد : في الصرف ؟ سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل "

ولحديث ابي سعيد الخدري شواهد كثيرة فقد ذكر ابن حجر في التلخيص ( ٤ )  
حديث عيادة بن الصامت ثم قال " وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في  
المستدرک وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن بسال

---

( ١ ) خ ٩٦ : ٣ ، ١٢٣ ، ٥ ، ١٧٨ : ٩ ، ١٣٢ : ٣ م ، ١٢١٥ : ٧ ن ، ٢٧١ :

مالك ٢ : ٢٢٣ ، ٦٢٣ : ٢ م ، ١٧٣ : ٢ م ، ٤٥ : ٣ م ، ٦٧ :

( ٢ ) م ٣ : ( ١٠ ، ٦٠ ) ، ( ٥٥ ) ، ( ٦٢ ) على الترتيب .

( ٣ ) خ ٩٢ : ٣ م ، ٨٢ :

( ٤ ) التلخيص ٣ : ٧-٨

في البزار وعن ابن بكر متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول .

وحديث عبادة أخرجه الستة الا البخاري - والدارمي والطحاوي والدارقطني (٩)  
واعند لفظه عند مسلم " قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح  
مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف  
فهيحوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " .

---

(٩) ٣٢ : ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ٣٥ : ٢٤٨ ، ٣ : ٥٤١ ، ن ٧ : ٢٧٤ ،  
٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ . جه ٢ : ٧٥٧ ، مي ٢ : ١٧٤ ، والطحاوي ٤ : ٤  
والدارقطني ٣ : ١٨ ، ٢٤ .  
هق ٥ : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، حم ٥ : ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ .

## كتاب الاجارة

### باب اجارة الارض بيمض ما يخرج منها

=٤٣

اخرج ابو يوسف ومحمد ( ١ ) ( عن ابي حنيفة عن ابي حصين عثمان بن عاصم عن ابن رافع بن خديج عن ابيه - رض الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه مر على عائط فقال : لمن هذا ؟ قلت : لى . قال : من اين هولك ؟ قلت : استأجرته . قال : لا تستأجره بشئ منه ) .

واخرجه ابو يوسف . كذلك في كتاب الخراج له ( ٢ ) .

سند الحديث :

في الاسناد ابو حصين وهو ثقة ثبت من رجال الستة وربما دلس ( ٣ ) ( وقد عدّه ابن مهدي في اثبات اهل الكوفة . وقال فيه المجلى : كان ثقة ثبتا في الحديث وقال فيه ابن معين وابو حاتم ويمثوب بن ابي شيبة والنسائي وابن خراش : ثقة وقال سفيان : شريف ثقة ثقة ) ( ٤ ) .

واما ابن رافع بن خديج فهو عصابة بن رفاع بن رافع . قاله في تعجيل المنفعة ( ٥ ) وزاد " ان المراد بابيه جده " وهو من رجال الستة ايضا . ( وثقة ابن معين والنسائي وذكره ابن عريان في الثقات ) ( ٦ ) وتبعهم ابن حجر فوثقه ( ٧ ) .

---

( ١ ) اثار ابي يوسف ١٨٩ واثار محمد ١٣٣ وفي آثاره المطبوعة زيادة حماد شيخ ابي حنيفة بينه وبين ابي حصين وهو خطأ والذي اثبتته اعتماداً على النسخة المخطوطة .

( ٢ ) الخراج ٨٩ .

( ٣ ) التقريب ٢ : ١٠٠ .

( ٤ ) ت ت ٧ : ١٢٨ .

( ٥ ) تعجيل المنفعة ٣٤٦ .

( ٦ ) ت ت ٥ : ١٣٦ .

( ٧ ) التقريب ١ : ٤٠٠ .

والحديث له متابعة صريحة واخرى فيها تفصيل وتفسير لبيان المراد من جملة  
"بعض ما يخرج منها" .

والتابعة التي فيها هذا التفصيل ، رواها ابو داود والطحاوي والبيهقي ( ١ )  
بأسانيدهم من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين ثنا بكير بن عامر عن ابي  
ابن نعم ثنا رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يسقيها فسأله لمن الزرع ؟ ولمن الارض ؟ فقال : زرعى ببذرى وهملى لى الشطار  
ولبنى فلان الشطار . فقال : ارييتما ، فرد الارض على اهلهما وخذ نفقتك " وهذا  
لفظ ابي داود . والسند جيد الا ما كان من بكير بن عامر فانه "ضعيف" ( ٢ ) و  
"هو ممن يكتب حديثه" ( ٣ ) .

واما التابعة الصريحة ، وفيها ذكر النهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج  
منها .

فأخرجها احمد والنسائي والبيهقي ( ٤ ) قال احمد - : " ثنا يحيى بن  
سعيد عن مالك بن انس قال ، حدثني ربيعة عن عنظلة بن قيس عن رافع بن خديج  
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع . قال : قلت بالذهب  
والفضة ؟ قال : لا انما نهى عنه ببعض ما يخرج منها ، فأما بالذهب والفضة  
فلا بأس به " .

وبالاسناد نفسه أخرجه مسلم ومالك وابو داود . ( ٥ ) لكن لم يذكروا "بعض ما يخرج  
منها" .

( ١ ) د ٣ : ٢٦١ ، هق ٦ : ١٣٣ ، الطحاوي ٤ : ١٠٦

( ٢ ) انار التقريب ١ : ١٠٨ ، ونقل فى ت ت ١ : ٤٩١ اقوالا كثيرة فيه فعن احمد  
وابى زرة وابى داود والنسائي : ايس بالقوى وليس بشقة وليس بمتروك ، وعن يحيى  
والساجى والنسائي - فى قول آخر : ضعيف . ومن وثقة الحاكم وابن سميد  
وقال احمد - فى قوله الثانى - والعجلى : ليس به بأس .

( ٣ ) قال ، ذلك ابن عدى كما نقل عنه فى ت ت ١ : ٤٩١ وانه قال قبلها " لم اجد له متنا  
منكرا " .

( ٤ ) حم ٤ : ١٤٠ ن ٧ : ٤٣ - ٤٤ ، هق ٦ : ١٣٢

( ٥ ) م ٣ : ١١٨٣ ، مالك ٢ : ٧١١ ، د ٣ : ٢٥٨

وقد ورد في احاديث اخرى يرويه رافع عن عمه ظهير ، فيها النهي عن تأجير الارض بالثلث او الربع ، او غيرها من المقادير ، وهو تفسير بيان ايضا لبعض ما يفهم من جملة "بعض ما يخرج منها" فقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (١) كما هم من طريق الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج ابن رافع عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن امر كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حق . قال : دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ماتصنعون بمعاقلكم . قلت : نؤاجرهما على الربع وعلى الاوسق من التمر والشمير . قال : لا تفعلوا ، ازرعوها او امسكوها . قال رافع : قلت سمعا وطاعة .

هذا لفظ البخاري وفي احد لفظي مسلم والنسائي عن رافع عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم - ولم يذكر عمه ظهيرا .

وروى الحديث من طريق سليمان بن يسار ، اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (٢) . اخرجه مسلم عن طريق رافع بن خديج قال : كنا نحقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فنكربها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومي فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث بنحو حديث ابي النجاشي عن رافع المتقدم .

ومع ذلك فقد روى الحديث باسانيد كثيرة مختلفة وألفاظ متعددة الممانسي ورد في بعض الفاظه النهي عن كراء المزارع مطلقا (٣) ، مرة يرويه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مرة يجعل بينه وبينه واسطة عمه .

وروى بالفاظ اخرى فيها استثناء الكراء بالذهب والورق (٤)

(١) خ ١٣٣:٣ ، م ١١٨٢:٣ ، ن ٢٤٩:٧ ، ج ٢:٢١١

(٢) م ١١٨١:٣ ، ج ٣:٢٥٩ ، ن ٢٦٠ ، ن ٤١:٧ ، ج ٢:٨٢٣ ،

هق ١٣١:٦

(٣) انظر خ ١٣٤:٣ ، م ١١٨٠-١١٨١:٤ ، ج ٢:٨٢٠ ، م ١٤٣:٤

(٤) انظر م ١١٨٣:٣ ، مالك ٧١١:٢ ، م ٢٥٨:٣ ، م ١٤٠:٤

وروى بالفاظ فيها النهى عن المؤاجرة بالمانيات واقبال الجداول واشياء  
من الزرع والناعية من العقل ، من طريق حنظلة بن قيس عن رافع يرفعه ، ومرة  
اخرى عن رافع عن عمه مرفوعا ( ١ ) .

من اجل هذا الاختلاف الكثير في حديث رافع ، ضمفه احمد بن حنبل ~~في~~  
~~في~~ وقال " هو كبير الالوان " ( ٢ )

وذهب الترمذي الى ان " حديث رافع فيه اضطراب ، يروى عن رافع بن خديج  
عن عمومه . ويروى عنه عن عمه الأشهير وهو احد عمومه وقد روى هذا الحديث عنه على  
روايات مختلفة " ( ٣ )

وتأن الطحاوي مال الى قول الترمذي فجعل الحديث مضطربا ( ٤ )

الكنى وجدت ان البيهقي لم يبال بمقالة هؤلاء بل قال ( ٥ ) " وحديث رافع  
ثابت ، وفيه دليل على نهيه عن المعاملة ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن  
بعض عمومه مرة وارسله اخرى ، واستقصى في روايته مرة واختصرها اخرى ، وتابعه  
على روايته جابر بن عبد الله وغيره " .

وحديث جابر الذي اشار اليه البيهقي متفق عليه ( ٦ ) ولفظه " عن جابر قال  
كانوا يزرعونها بالثك والريح والنصف ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : من  
كانت له ارض فليزرعها اوليئحها فان لم يفعل فليمسك " .

وقال ابن حجر في شرحه لحديث رافع ( ٧ ) " وقد استظهر البخاري لحديث  
رافع بحديث جابر وابى هريرة ادا على من زعم ان حديث رافع فرد ، وانه مضطرب  
واشار الى صحة الطريقين عنه ، حيث روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم وقد روى  
عن عمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأشار الى روايته بغير واسطة مقتصره

( ١ ) انوار خ ٣ : ١٢٩ ، ١٢٤ ، ٣ م ١١٨٣ : ٢ جه ٢ : ٨٢١

عم ٤ : ١٤٢ .

( ٢ ) هـ ٦ : ١٣٥ .

( ٣ ) ت ٣ : ٦٦٨

( ٤ ) الطحاوي ٤ : ١٠٩

( ٥ ) هـ ٦ : ١٣٥ - ١٣٦

( ٦ ) خ ٣ : ١٣٣ ، ٣ م ١١٧٦ : ٣ ، ١١٧٧ : ٤ .

( ٧ ) الفتح ٥ : ٢٤ - ٢٥ .

على النهي عن كراء الارض ، روايته عن عمه مفسرة المراد ، وهو ما بينه ابن عباس ، روايته من ارادة الرفق والتفضيل ، وان النهي عن ذلك ليس للتحريم

وحدث ابن عباس اخبره البخاري ( ١ ) وفيه " ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ( اي عن المخابرة ) ولكن قال : " ان يمنح احدكم اغاه ، فبشره من ان يأخذ عليه فرجا معلوما " .

كتاب العمري

= ٤٤

اخرج ابو يوسف ومحمد ( ١ ) ( عن ابي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر - رضى الله عنه - انه قال " فشت العمري على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ( وفي لفظ محمد : فصعد المنبر فقال ) : ايها الناس اعيسوا عليكم اموالكم ولا تهلكوا ، فان من امر شيئا في حياته فهو له بعد موته ) .

والحديث اخرجه ابو نعيم في اخبار اصبهان ( ٢ ) باسناده من طريق زفر بن يحيى المهندي عن ابي حنيفة مثله .

سند الحديث :

تقدم بحث السند فيما سبق ( ٣ )

ولم اجد من تابع ابا حنيفة على روايته عن بلال ، او من تابع بلالا فرواه عن وهب لكني وجدت ابا الزبير وعطاء و ابا سلمة و عروة كلهم يروونه عن جابر بالفاظ متقاربة . اما متابعة ابي الزبير فقد رويت عنه من طريق كثيرة ، اخرجه الامام مسلم . والنسائي واحمد والطحاوي ( ٤ ) وفي لفظ لمسلم من طريق ( ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها . فان الله من امر عمري فهي للذي امرها عيا وميتا ولعقبه ) وفي لفظ آخر له جعل الانصار يعمرون المهاجرين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسكوا عليكم اموالكم ) .

واما متابعة عطاء فأخرجه ابو داود والطحاوي ( ٥ ) اخرجه ابو داود بسنده من طريق عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - قال ( لا ترقبوا ولا تصمروا فمن ارقب شيئا او امره فهو لورثته ) .

( ١ ) ابو يوسف في الآثار ١٦٧ ومحمد في الآثار ١٢١

( ٢ ) اخبار اصبهان ٢ : ٢٥٢

( ٣ ) في الحديث رقم ٢١

( ٤ ) ٢٤٦ : ١٢٤٧ ، ١٢٤٧ : ٦ ، ٢٧٤ : ٢ ، حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ،

٣١٧ ، ٣٨٦ والطحاوي ٤ : ٩٢ ، ٢٩٣

( ٥ ) ٣٧ : ٢٩٥ والطحاوي ٤ : ٩٣ .



وأما متابعة ابي سلمة فأخرجها الستة واعد والطحاوي (١)  
ولفظ جابر عند البخاري " قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمري  
انها لمن وهيت له " وفي لفظ النسائي " قال : قال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - : العمري لمن اعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه " .

وأما متابعة عروة فأخرجها ابو داود والنسائي (٢) ولفظ حديثه عند ابي  
داود نحو/حديث ابي سلمة عند النسائي .

هذا وحديث جابر شواهد متعددة فقد رواه ابو هريرة وزيد بن ثابت وابن

عمر وابن عباس وابن الزبير (٣)

---

(١) غ ٣ : ٢٠٤ ، م ١٢٤٥ ، ج ٣ ، ١٢٤٦ ، ت ٣ : ٢٩٤ ، ت ٣ : ٦٣٢ ، ٦٣٣  
ن ٦ : ٢٢٥ ، ٢٢٧٦ ، ج ٢ : ٧٩٦ ، حم ٣ : ٢٩٤ والطحاوي ٤ : ٢٩٢ ،  
٢٩٣ ، ٩٤ .

(٢) ج ٣ : ٢٩٤ ، ن ٦ : ٢٧٤ .

(٣) روى حديث ابي هريرة النسائي ٦ : ٢٧٧ ، حم ٢ : ٢٥٧ .

وحديث زيد بن ثابت رواه ن ٦ : ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، حم ٥ : ١٨٢ ،

١٨٩ وحديث ابن عمر رواه ايضا ن ٦ : ٢٧٣ ، حم ٢ : ٣٤ ، ٧٣ وحديث ابن عباس

رواه ن ٦ : ٢٧٠ والطحاوي ٤ : ٩٢ وحديث ابن الزبير رواه ن ٦ : ٢٧٥ .

كتاب الوصايا

باب " الوصية بالثلث "

=٤٥

اخبرنا محمد بن الأثرار ( ١ ) قال " اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عطاء  
ابن السائب عن ابيه عن سعد بن ابى وقاص - رضى الله عنه - قال : دخل  
النبي - صلى الله عليه وسلم - عليّ يعودنى . قال : فقلت يارسول الله - اوصى  
بمالى كله ؟ قال : لا . فقلت : بالنصف ؟ قال : لا . فقلت : بالثلث قال :  
الثلث والثلث كثير . لا تدع اهلك يتكفون الناس " .  
واخرجه ابو يوسف ( ٢ ) لكن ذكر الثلثين بدلا من " كله " .

سند الحديث :

فيه عطاء بن السائب : " وثقة ايوب واعمد ( ٣ ) لكنه اختلط بعد ذلك ، فمن سمع  
منه قديما فلا بأس . ومن سمع متأخرا فلا يقبل " .

وقال ابن حجر عنه فى التقریب ( ٤ ) " صدوق اختلط " روى له البخارى والاربعه  
وقد تقدم بحث من روى عنه قبل الاغتلاط وبعده ( ٥ )  
والتاعدة ان المختلط ان وجدنا له حديثه متابعات فان حديثه يتقوى ، هـذا  
لمن روى عنه بعد الاغتلاط - فأما من روى عنه قبل الاغتلاط وهو ثقة فمعدىثه  
صحيح ان لم يكن له علة اخرى . وليس عندنا ما يثبت او ينفي سماع ابى حنيفة  
من عطاء قبل الاغتلاط هو ام بعده ؟ لكن المتابعات الكثيرة جدا ، والثابتة فى  
الصحيحين وغيرهما ، تبين ان الحديث صحيح .

واهو عطاء واسمه السائب بن مالك ثقة ( ٦ ) وثقة ابن معين وابن عبان وقال  
عنه الحجلي كوفى تابعى ثقة وهو يروى عن سعد وعنه ابنه عطاء ( ٧ ) .

وقيل ، بحث متابعات الحديث ويان بأرقه يجدر التنويه بالاختلاف بين رواية  
سعد وابى يوسف وان الاول ذكر السؤال عن الوصية بالمال كله ثم عن النصف  
ثم عن الثلث وان الثانى ذكر السؤال عن الوصية بالثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث

( ١ ) الاثار لمحمد ١١٣ ( ٢ ) اثار ابى يوسف ١٧٢

( ٣ ) ت ٧ : ٢٠٤ فما بعدها . ( ٤ ) ٢٢ : ٢

( ٥ ) فى الحديث رقم ٢٧ ( ٦ ) التقریب ١ : ٢٨٣

( ٧ ) ت ٣ : ٤٥٠

وهذا - كما سيأتى - لا يدل على تعارض بينهما فان السؤال كان عن المال ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث . فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة - مارون، وروى محمد مارون .

وقد ذكر ابن حجر مثل هذا الكلام عندما تعرض الى الاختلاف فى الروايات فى هذه المسألة فقال ( ١ ) ( كأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين - ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك فى رواية جرير بن - يزيد عند احمد وفى رواية بكير بن مسمار عند النسائى ، كلاهما عن عامر بن سعد - وكذا لهما من طريق محمد بن سعد بن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد ) .

والحديث اخرجه الترمذى ايضا ( ٢ ) من طريق الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه وفيه ( افأوصى بمالى كله ؟ قال : لا . قلت فثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير . انك ان تدع وراثتك اغنياً خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس ) .

كما اخرجه احمد والطحاوى ( ٣ ) باسناديهما من طريق ابي عبد الرحمن السلمى عن سعد بن ابي وقاص بنحو حديث الترمذى هذا .

ولم اجد من روى الحديث باسناد ابي حنيفة . لكن هناك من رواه عن محمد وذكر السؤال عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث ، رواه عنه عامر بن سعد وعائشة بنت سعد وروته عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تخبر ان - عاد سعدا . . . . " الحديث .

اما رواية عائشة بنت سعد عن ابيها فأخرجها البخارى ( ٤ ) .

---

( ١ ) الفتح ٥ : ٣٦٥ وحديث احمد الذى اشار اليه عند حم ١ : ١٧٦ ، ١٨٤

وحديث النسائى ٦ : ٢٤٣ .

( ٢ ) ت ٤ : ٤٣٠

( ٣ ) حم ١ : ١٧٤ ، الطحاوى ٤ : ٣٧٩

( ٤ ) خ ٧ : ١٥٢

واما رواية عامر بن سعد عن ابيه فأخرجها البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه ( ١ ) .

واما حديث عائشة ام المؤمنين فأخرجه النسائى ( ٢ ) .

وهناك من روى حديث سعد ، وفيه السؤال عن المال كله ثم عن النصيب ثم عن الثلث رواه عنه محمد بن سعد وعامر بن سعد ومصعب بن سعد وعروة بن الزبير .

اما رواية محمد بن سعد عن ابيه فأخرجها النسائى والدارمى واحمد ( ٣ )

واما رواية عامر عن ابيه سعد فأخرجها البخارى والنسائى والدارمى واحمد ( ٤ )

واما رواية مصعب فأخرجها مسلم واحمد ( ٥ )

واما رواية عروة فأخرجها النسائى واحمد ( ٦ )

---

( ١ ) خ ٢ : ٩٨ ، ٥ : ٨٧ ، ٢٢٥ ، ٨ : ٩٩ ، ١٨٧

م ٣ : ١٢٥ ، ٢٥٢ ، ١٢٥ ، ٣ : ١١٢ ، ٦ : ٢٤١ ، ٢ : ٢٠٣ ، ٢ : ٢٠٣

( ٢ ) ن ٦ : ٢٤٣ .

( ٣ ) ن ٦ : ٢٤٤ ، ص ٢ : ٢٩٣ ، عم ١ : ١٧٣

( ٤ ) خ ٤ : ٣ ، ٧ : ٨٠ ، ن ٦ : ٢٤٢ ، ص ٢ : ٢٩٣ ، عم ١ : ١٧٣

( ٥ ) م ٣ : ١٢٥ ، ٢ : ١٨٧ ، عم ١ : ١٨١ .

( ٦ ) ن ٦ : ٢٤٣ ، عم ١ : ١٧٢

كتاب النكاح

باب نكاح المتعة

=٤٦

١. أخرج أبو يوسف ومحمد (١) عن أبي حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وما كنا سافحين .  
وأخرجه الطحاوي بسنده (٢) من طريق عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة وأقتصر حديث الطحاوي على ذكر النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

سند الحديث :

تقدم بحث الاسناد فيما سبق (٣)

والحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن نافع ، عبيد الله بن عمر المصري وابن جريج ، لكن ذكرنا موضوع النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

أخرج حديث عبيد الله بن عمر المصري الشيخان وغيرهما (٤) قال البخاري "حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية " .  
وأخرج حديث ابن جريج الطحاوي (٥) بسند رجاله ثقات . قال الطحاوي

(١) آثار أبي يوسف ١٥٢ ، وآثار محمد ٧٨ .

(٢) الطحاوي ٤ : ٢٠٤

(٣) في الحديث رقم ٩

(٤) ج ٥ : ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٧ : ١٢٣ ، ٣ م : ١٥٣٨ وكذا أخرجه

ن ٧ : ٢٠٣ ، والطحاوي ٤ : ٢٠٤ .

(٥) الطحاوي ٤ : ٢٠٦

ثقة

وكل رجال الاسناد ثقات ؛ يزيد بن سنان وهو المصري ثقة (التقريب ٢ : ٣٦٥ ، ت ١١ : ٣٣٥) ومكي بن ابراهيم ثقة ثبت (التقريب ٢ : ٢٧٣) وابو عاصم وهو النبيل ثقة ثبت (التقريب ١ : ٣٧٣) وابن جريج عبد الملك ثقة فقيه فاضل يدلن ويرسل (التقريب ١ : ٥٢٠) وفي الحديث تصريح بالتحديث .

"حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكى بن ابراهيم وابوعاصم قالا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال : قال ابن عمر مثله " وكان الطحاوي ذكر لفظ حديث من طريق ابن جريج باسناد آخر - هو " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن اكل العمار الا على يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها " ولم اجد من روى الجزء - الا عن من الحديث وهو ما يتعلق بالتمتع عن التمتع يوم خيبر عن نافع لكن وجدته من رواية سالم عن ابيه ، فقد نقل ابن حجر ( ١ ) في الفتح عن ابى عوانة انه صحح الحديث ( من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سأل ابن عمر عن التمتع ، فقال عرام فقال : ان فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ) .

والحديث اخرجه ايضا الطحاوي والبيهقي ( ٢ ) كلاهما عن طريق ( ابن وهب قال : اخبرني عمر بن محمد المصري عن ابن شهاب قال : اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن التمتع . . . ) الحديث يمثل لفظ حديث ابى عوانة وقد اشار ابن حجر الى حديث ابن وهب هذا . فقال ( ٣ ) : " وقد وقع في - مسند ابن وهب في حديث ابن عمر مثله واسناده قوى . اخرجه البيهقي وغيره " .

وروى حديث ابن عمر هذا - لكن ليس فيه ذكر عام خيبر - الطبراني في الاوسط  
رواه في مجمع الزوائد ( ٤ ) " وعن سالم بن عبد الله قال : اتى عبد الله بن عمر فقيل له : ان ابن عباس يأمر بتكاح التمتع ، فقال ابن عمر : سبحان الله ، ما اظن ابن عباس يفعل هذا . قالوا : بلى ، انه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس الا غلاما صغيرا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم قال ابن عمر : نهانا عنهم - رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما كنا مسافحين . رواه الطبراني في الاوسط ، ورواه رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان ، وهو ثقة " ( ٥ )

( ١ ) ١٦٩ : ٩

( ٢ ) الطحاوي ٢٥ : ٢ هق ٢٠٢ : ٢

( ٣ ) في تلخيص الحبير ٣ : ١٥٥

( ٤ ) ٢٦٥ : ٤

( ٥ ) في تلخيص الحبير ٣ : ١٥٤



روى محمد فى الآثار "١" قال " اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يونس  
عن ربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه - رضى الله عنه - عن النبى - صلى  
الله عليه وسلم - انه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة " .

سند الحديث :

فيه رجلان يونس و ربيع بن سبرة :

اما يونس فهو ابن عبد الله بن ابى فروة كما سماه فى تعجيل المنفعة "٢"  
واطال ابن حجر الحديث عنه ثم نقل قول النسائى انه لا بأس به وأن ابن حبان  
وثقه . وان البخارى ذكر انه روى عن ربيع بن سبرة وعنه مروان الفزارى .

واما ربيع بن سبرة فيروى عن ابيه "٣" . وهو ثقة "٤" ، ( وثقه  
النسائى والعجلي وابن حبان ) "٣" .

والحديث لم أجد من تابع ابا حنيفة على روايته عن يونس ، ولكنى  
وجدت من تابع يونس على روايته عن ربيع ، تابعه الزهرى والليث وعارة بن غزوة  
وعمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عمر وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع  
ومحمد بن عمر بن عبد العزيز .

اخرج متابعه الزهرى مسلم وابوداود واحمد والدارمى والطحاوى "٥"  
ولفظها عند مسلم " . . . . عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - نهى يوم الفتح عن متعة النساء " .

- 
- (١) ٧٨  
(٢) تعجيل المنفعة ٣٠١ - ٣٠٢  
(٣) ت ٣ : ٢٤٤  
(٤) التقريب ١ : ٢٤٥  
(٥) م ٢ : ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، د ٢ : ٢٢٧ ، حم ٣ : ٢٤٠٤ ، ص  
٢ : ٦٤ والطحاوى ٣ : ٢٦



- واخرج متابعة الليث مسلم والنسائي واحمد والطحاوي "١"  
ومتابعة عمارة اخرجها مسلم واحمد "٢"  
ومتابعة عمر بن عبد العزيز اخرجها كذلك مسلم واحمد "٣"  
ومتابعة عبد العزيز بن عمر اخرجها مسلم وابن ماجه والدارمي واحمد  
والطحاوي "٤"  
ومتابعة عبد الملك بن الربيع اخرجها مسلم واحمد "٥"  
ومتابعة عبد العزيز بن الربيع اخرجها مسلم والحاكم "٦"  
ومتابعة محمد بن عمر بن عبد العزيز اخرجها احمد "٧"

- 
- (١) م ١٠٢٣ : ٢ ، ن ١٢٦ : ٦ ، حم ٤٠٥ : ٣ ، الطحاوي ٢٥ : ٣  
(٢) م ١٠٢٤ : ٢ ، حم ٤٠٥ : ٣  
(٣) م ١٠٢٧ : ٢ ، حم ٤٠٤ : ٣  
(٤) م ١٠٢٥ : ٢ ، جه ١ : ٦٣١ ، مي ٢ : ٦٤ ، حم ٤٠٥ : ٣  
الطحاوي ٢٥ : ٣ ، ٢٦  
(٥) م ١٠٢٥ : ٢ ، حم ٤٠٤ : ٣  
(٦) م ١٠٢٥ : ٢ ، والحاكم في معرفة طوم الحديث ١٧٦  
(٧) حم ٤٠٥ : ٣

عدة الحامل اذا مات عنها زوجها

= ٤٨

أخرج ابو يوسف "١" عن ( ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود  
أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية - رضى الله عنها - مات عنها زوجها فى جبل ،  
فمكثت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها ، ثم وضعت ، فمر بها ابو السنابل - رضى الله  
عنه - وقد تشوفت للأزواج ، فقال : كلا ورب الكعبة ، أنه لأبعد الأجلين . فأنت  
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك . فقال : كذب ابو السنابل ،  
اذا حضر ذلك فأذنينى ، يقول : اذا خطبت )

سند الحديث

تقدم بحثه فيما تقدم "٢" ، إلا أن فى هذا الحديث رواية الأسود عن  
سبيعة بنت الحارث ، ولم أجد من صرح بسماعه منها ، غير أن ابن عبد البر "٣"  
قال : " روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها "  
ونقله المزى عن ابن عبد البر . "٤" ومخروف أن الأسود من كبار فقهاء أهل الكوفة  
من التابعين .

والحديث لم أجد من رواه عن حماد غير أبى حنيفة . وقد تابع حمادا على  
روايته عن ابراهيم منصور . أخرج حديثه الدارمى "٥" فقال " أخبرنا محمد  
ابن يوسف عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود أن سبيعة وضعت بعد  
وفاة زوجها بأيام فتشوفت ، فجاب أبو السنابل . فسألت أو ذكر أمرها لرسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - فأمرنا أن نتزوج " .

- 
- ( ١ ) الآثار ١٤٤
  - ( ٢ ) حماد فى السند ، رقم ١٠ و ابراهيم فى السند ، رقم ١٤ و الأسود فى  
الحديث ، رقم ٧
  - ( ٣ ) الاستيعاب ٤ : ٢٢٤
  - ( ٤ ) تهذيب الكمال ٧ : ١٦٨٥
  - ( ٥ ) مى ٢ : ٨٩

وكما في الأسود قصة سبيعة هذه ، فقد روى الحديث نفسه ، لكن صرح أنه عن ابي السنابل ، فقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى واحمد وابن حبان وسعيد بن منصور " ١ " - أخرجهوا كلهم حديث الأسود من طريق منصور عن ابراهيم عنه عن ابي السنابل بن بعكك ولفظه عند الترمذى ( ١٠٠٠٠ الأسود عن ابي السنابل قال : وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوما . فلما تحلت . تشوفت للنكاح ، فأنكر عليها ، فذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان تفعل فقد حل أجلها ) .

وقال الترمذى عقبه : " حديث ابي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ولا تعرف للأسود سماعا من ابي السنابل ، وسمعت محمدا يقول : لا أعرف ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم - " . الا أن ابن حجر ذهب - معتمدا على بعض النقول - الى أن أبا السنابل عاش بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - . واعتبر حديث الترمذى هذا على شرط الشيخين الى الأسود ، واعتبر رواية الأسود عن ابي السنابل على شرط مسلم وحده . " ٢ "

وقد انتشرت قصة سبيعة انتشارا واسعا ، اذ حكاهما عدد من الصحابة ورواها عنها عدد من التابعين ، أما الصحابة الذين حكوا قصتها فالمسور بن مخرمة وابن مسعود وام سلمة وآخر لم يسمه أبو سلمة ، الراوى عنه .

أخرج حديث المسور البخارى والنسائى وابن ماجه ومالك واحمد " ٣ " . ولفظ البخارى " ٠٠٠ عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلامية نكحت بعد وفاة زوجها بليال فجات النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت " .

- 
- ( ١ ) ت ٣ : ٤٩٨ ، ن ٦ : ١٩٠ ، ج ١ : ٦٥٣ ، م ٢ : ٨٨ حم ٤ : ٣٠٤ ( وفيه عن منصور والأعمش ) ، ٣٠٥ ، موارد الظمان ٣٢٢ ، السنن لسعيد بن منصور ٣ : ١ : ٣٥٣
- ( ٢ ) فتح البارى ٩ : ٤٧٢
- ( ٣ ) خ ٧ : ٧٣ ، ت ٦ : ١٩٠ ، ج ١ : ٦٥٤ ، مالك ٢ : ٥٩٠ ، حم ٤ : ٣٢٧

وأخرج حديث ابن مسعود الامام احمد "١" وعلق الهيثمي "٢" على حديثه  
بأن رجاله رجال الصحيح •

وأخرج حديث أم سلمة الشبخان والترمذى والنسائى ومالك واحمد والدارمى  
وابن حبان "٣" •

وأما حديث الصحابى الذى لم يسم فأخرجه النسائى "٤" وذهب ابن حجر "٥"  
الى أن هذا الصحابى من الممكن أن يكون المسور بن مخرمة ، كما أنه من المحتمل  
أيضا أن يكون أبا هريرة ، معتمدا على سياق حديث النسائى •

وأما التابعون الذين رووا حديث سبيعة عنها فهم عمر بن عبد الله بن الأرقم  
وعبد الله بن عتبة وابو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق وعمرو بن عتبة وابن سيرين •

أما حديث عمر بن عبد الله ، فأخرجه الشبخان وابو داود والنسائى واحمد "٦"  
وأخرج البخارى والنسائى واحمد "٧" حديث عبد الله بن عتبة •

وأما حديث ابى سلمة فأخرجه احمد "٨"  
وحديث مسروق وعمرو بن عتبة أخرجهما ابن ماجه "٩"  
وأخرج سعيد بن منصور "١٠" حديث ابن سيرين •

- 
- (١) حم ١ : ٤٤٧  
(٢) مجمع الزوائد ٥ : ٣  
(٣) خ ٦ : ١٩٣ ، ٧ : ٧٣ ، م ٢ : ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ت ٣ : ٤٩٩ ،  
ن ٦ : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٣ مالك ٢ : ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، حم ٦ :  
٢٨٩ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، مى ٢ : ٨٨ ، وموارد الظمان ٣٢٣  
(٤) ن ٦ : ١٩٤  
(٥) فتح البارى ٩ : ٤٧١  
(٦) خ ٥ : ١٠٢ ، ٧ : ٧٣ ، م ٢ : ١١٢٢ ، د ٢ : ٢٩٣ ، ن ٦ : ١٩٤ ،  
١٩٦ ، حم ٦ : ٤٣٢  
(٧) خ ٦ : ١٩٤ ، ن ٦ : ١٩٦ ، حم ٦ : ٤٣٢  
(٨) حم ٦ : ٤٣٢  
(٩) جه ١ : ٦٥٣  
(١٠) فى السنن ٣ : ١ : ٢٥٢

كتاب الصيد والذبائح  
باب ما جاء في الذبح بالمرورة

= ٤٩

اخرج محمد في آثاره " ١ " قال : أخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا  
عبد الملك بن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : أتى كعب  
ابن مالك النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن راعية كانت له في غنمه ،  
فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بمرورة ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم -  
بأكلها " .

سند الحديث :

في السند عبد الملك بن ابي بكر و نافع مولى ابي عمر . أما نافع فهو من  
هو في الحفظ والاتقان " ٢ " . وأما عبد الملك فلم أجد من ذكر في شيوخ ابي  
حنيفة رجلا بهذا الاسم . الا أن الزبيدي " ٣ " ذكر حديث ابي حنيفة هذا وقال  
" عن نافع عن ابن عمر " ولم يذكر عبد الملك . ثم نقل عن محمد بن الحسن  
أنه قال " وربما ادخل ابو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير . ثم يشير  
الزبيدي الى أن الحديث ، روى من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الملك  
ابن عمير عن نافع . ثم قال " ورواه ابن خسرو من طرق جماعة من اصحاب الامام  
قالوا فيه عبد الملك بن ابي بكر يعنى ابن جريج "

ولم يترجم ابن حجر في تحجيل المنفعة لعبد الملك بن ابي بكر ، وقد يستج  
من ذلك أن المراد منه احد الرجلين ، عبد الملك بن عمير او عبد الملك بن جريج  
لكون ابن حجر شرط في تحجيل المنفعة أن يذكر من ليست لهم تراجم في  
التهذيب " ٤ " . وانا ارجح أن المراد هو ابن عمير ، فان ابا حنيفة روى عنه

( ١ ) الآثار ١٣٧

( ٢ ) تذكرة الحفاظ ١ : ٩٩ ، ت ١٠ : ٤١٢ ، التقريب ٢ : ٢٩٦

( ٣ ) عقود الجواهر المنيفة ٢ : ٦٤

( ٤ ) تحجيل المنفعة ١٢

أكثر من حديث ولم أجد من أشار إلى إن ابن جريج شيخ لابي حنيفة "١"  
وارجح ذلك أيضا بما ذكره الزبيدي عن محمد بن الحسن وابي يوسف . أما  
ما أشار إليه ابن خسرو من أن عبد الملك بن ابي بكر يعنى ابن جريج . فهذا  
اجتهاد منه لا رواية . فلا يقاوم ما جاء عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن .

وان ملنا إلى القول بأن المراد عبد الملك بن عمير فانه "ثقة" "٢" فقيه  
تغيير حفظه وربما دلس " .

والحديث له متابعة جيدة . فقد رواه عن نافع ، يحيى بن سعيد .  
أخرج حديثه أحمد والدارمي "٣" كلاهما يرويه عن ( يزيد بن هرون انا يحيى  
ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن امرأة كانت ترى لآل كعب بن مالك قنصما  
يسلع ، فخافت على شاة غنمها أن تموت ، فأخذت حجرا فذبحتها به ، وان ذلك  
ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم بأكلها ) .

والحديث أورده البخاري "٤" وفيه أن ابن عمر وثاقعا سمعاه ممن  
ابن كعب بن مالك . قال البخاري ( حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا  
معتز عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه  
أخبره أن جارية لهم كانت ترى غنما يسلع ، فابصرت بشاة من غنمها موتا ،  
فكسرت حجرا فذبحتها به ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتى النبي - صلى الله  
عليه وسلم - فأسأله ، او حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي - صلى الله  
عليه وسلم - أو بحث إليه ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأكلها " .

- 
- (١) وانظر تهذيب الكمال ٤ ق ٨٥٧ ، ٦ : ١٤١٥ فانه لم يذكر ان  
ابن جريج من شيخ ابي حنيفة  
(٢) التقريب ١ : ٥٢١  
(٣) حم ٢ : ٧٦ ، ٨٠ ، ص ٢ : ٩  
(٤) خ ٧ : ١١٩

وروى الحديث ايضا نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ، ولم يذكر  
ابن عمر فى حديثه • اخرجه البخارى وابن ماجه "١" باسناديهما من طريق  
عبيد الله عن نافع •

ورواه الزهري عن ابن كعب بن مالك ، أن جارية كعب بن مالك كانت  
ترعى غنما لها ••• الحديث وفيه أن كعبا هو الذى سال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - اخرجه احمد "٣" عن وكيع عن اسامة بن زيد عن الزهري به •

---

(١) خ ٣ : ١٢٣ ، ٧ : ١١٩ ، ج ٢ : ١٠٦٢  
(٢) حم ٣ : ٤٥٤

باب - ماجاء فى الأكل من الأرنب

= ٥٥ =

اخرج ابو يوسف "١" عن ابى حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية أن رجلا سأل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن الأرنب ، فقال : لولا انى أخاف أن ازيد فى الحديث شيئا أو أنقص لحدثتكم ، ولكنى مرسل الى بعض من شهد الحديث ، قال : فأرسل الى عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع كذا وكذا . قال : فقال : اتى رجل النسبى - صلى الله عليه وسلم - بأرنب ، فأمر بأكلها فقال : انى رأيت دما . قال : ليس بشىء وقال : فكل . قال : انى صائم . قال : صوم ماذا ؟ قال : مع كل شهر ثلاثة أيام . قال : أفلا جعلتھن البيض .

والحديث أخرجه البيهقى "٢" عن ابى عبد الله الحافظ وابى بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان الحامرى ثنا ابو يحيى الحماني عن ابى حنيفة حدثنى موسى . . . الحديث .

سند الحديث :

يلاحظ أن فى اسناد ابى يوسف رجلين : موسى بن طلحة وابن الحوتكية . أما موسى بن طلحة ، شيخ ابى حنيفة فثقة ، ( وثقه ابن سعد وابو حاتم والصبلى وقال عنه احمد : ليس به بأس ) "٣" وتبعهم ابن حجر "٤" فوثقه .

وأما ابن الحوتكية واسمه يزيد التميمى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات "٥" وهو يروى عن عمر وعمار وغيرهما من الصحابة . وحكم عليه ابن حجر بأنه مقبول "٦"

( ١ ) الآثار ٢٢٧

( ٢ ) هق ٩ : ٢٢١

( ٣ ) ت ت ١٠ : ٣٥٠

( ٤ ) التقريب ٢ : ٢٨٤

( ٥ ) كما فى ت ت ١١ : ٣٢١

( ٦ ) التقريب ٢ : ٣٦٣



وأما اسناد البيهقي ففيه الحاكم وابوالعباس محمد بن يعقوب الأصبم -  
له ترجمة طويلة في تذكرة الحفاظ "١" وصفه الذهبي فيها بأنه امام ثقة ونقل  
عن الحاكم أنه قال عنه : محدث عصره بلا مدافعة .

وفيه الحسن بن علي العامري وثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم "٢" ،  
ووصفه الذهبي "٣" بأنه محدث الكوفة ، وهو عند ابن حجر "٤" صدوق .

وأما الحماني ابو يحيى فالأقوال فيه متعددة "٥" ( فمن موثق كابن معين  
والنسائي - في اسناد قوليه ، وابن قانع وابن حبان . ومن مضعف كأحمد وابن سعد  
والعجلي . وقال ابن عدي : يكتب حديثه ) .

وخلاصة الأقوال عند ابن حجر "٦" أنه صدوق يخطئ ، ورمز الى أن الجماعة  
خرجوا له الا النسائي .

والحديث : أخرجه البيهقي "٧" عن ( أبي يحيى عن طلحة بن يحيى عن  
موسى مثله الا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أفلا جعلت من البيهقي  
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ) .

فهذه هي المتابعة الأولى لأبي حنيفة حيث تابعه طلحة بن يحيى وهو ابن  
طلحة بن عبيد الله التيمي نزيل الكوفة ، وهو صدوق يخطئ "٨" كما قال ابن حجر  
( وثقة عند ابن معين وابي حاتم والعجلي واحمد والدارقطني وابن سعد ويعقوب  
ابن شيبة ، وضعيف عند البخاري . ومن قال عنه : ليس به بأس ابو داود  
وابوزرعة والنسائي وابن عدي والساجي ) "٩"

- 
- ( ١ ) ٨٦٠ : ٣
  - ( ٢ ) ت ت ٢ : ٣٠٢
  - ( ٣ ) في تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٧٣
  - ( ٤ ) التقريب ١ : ١٦٨
  - ( ٥ ) وكلها في ت ت ٦ : ١٢٠
  - ( ٦ ) التقريب ١ : ٤٦٩
  - ( ٧ ) هق ٩ : ٣٢١ الى
  - ( ٨ ) التقريب ١ : ٣٨٠ ورمز/ أن الجماعة خرجوا له الا البخاري
  - ( ٩ ) ت ت ٥ : ٢٨

وهناك متابعة ثانية أخرجها الامام احمد والبيهقي "١" . أخرجها احمد عن ( ابي النضر ثنا المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية ٠٠٠ الحديث ) وحكيم بن جبير هذا ضعيف "٢" .  
والحديث أخرجه النسائي "٣" لكن لم يذكر عمارا بل في حديثه ذكر ابي ذر قال النسائي ( اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن حكيم ابن جبير وعمر بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال : قال عمر - رضى الله عنه - : من حاضرنا يوم القاحنة ؟ قال : قال ابو ذر : انا ، أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها : أنى رأيتها تدمى ، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأكل ثم انه قال : كلوا . فقال رجل : انى صائم . قال : وما صومك ؟ قال من كل شهر ثلاثة أيام . قال : فأين انت عن البيض النضر ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ) .

والحديث رواه ايضا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر أنه روى قصة اهداء الأعرابي الأرنب لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر أن عمر سأل احدا انما جعل القصة من روايته هو . أخرجه اسحق بن راهويه والبزار كما نقله الزيلعي عنهما "٤"

ونقل الزيلعي ايضا ان ( ابن حبان قال في صحيحه : " وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن ابي هريرة وسمعه عن ابن الحوتكية عن ابي ذر والطريقان جميعا محفوظان " )

( ١ ) حم ١ : ٣١ هق ٩ : ٢٢١

( ٢ ) التقريب ١ : ١٩٣

( ٣ ) ن ٧ : ١٩٦

( ٤ ) نصب الراية ٤ : ٢٠٠

وحدِيثِ موسى عن ابي هريرة اخرجهُ النسائي واحمد وابن حبان . " ١ "

هذا وقد ذكر النسائي " ٢ " اختلافا كثيرا على موسى بن طلحة ففى الحديث ، وقد فصل ذلك بأنه يرويه مرسلًا ، ويرويه عن ابي هريرة وعن ابي ذر بواسطة ابن الحوتكية كما يرويه بلا واسطة .

و خلاصة القول فى هذا الحديث ان ابا حنيفة قد توسع على روايته عن موسى تابعه طلحة بن يعقوب التيمي ، وحكيم بن جبير ، وقد ذكروا : ثلاثتهم ان عمر أرسل الى عمار - رهن الله عنهما - ليحكى لمن سأله ما حدث مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ورواه موسى عن ابن الحوتكية عن عمر وفيه ان ابا ذر هو المتكلم ، وفى الحديث الثالث - ان عمر أجاب دون الرجوع الى عمار أو ابي ذر . وعندى ان هذه الأمور يمكن الجمع بينها ، ويمكن أن يكون موسى بن طلحة قد رواها كلها . والجمع بينها أن عمر لما سأله الأعرابي أرسل الى عمار ثم اجاب السائل أثناء انتخاره عمارا . وسأل من معه عن حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأجاب ابو ذر بأنه كان شاهدا وحدث به ، ولما جاء عمار حدث بمثل ما حدث عمر و ابو ذر . ويبدو من حديث ابي حنيفة وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فى سفر ، وهذا يقتضى أن يكون معه عدد من أصحابه ، وقد شاهد بعضهم هذه الحادثة - وهم من تقدمت أسماؤهم . ويضاف اليهم ابو هريرة فانه روى الحديث كما تقدم . ولا يضر أن يكون موسى بن طلحة سمع منهم جميعا . بلا واسطة ابن الحوتكية وسمعه أيضا من ابن الحوتكية عن بعضهم .

---

( ١ ) ن ٤ : ٢٢٢ ، ٧ : ١٩٦ ، حم ٢ : ٢٤٦ ، ٢٢٦ ، وذكر الزيلعى رواية ابن حبان فى نصب الراية ٤ : ٢٠٠ . وقد وثق ابن حجر فى الفتح ( ٩ : ٦٦٢ ) رجال حديث النسائي

( ٢ ) ن ٤ : ٢٢٢ - ٢٢٤

باب امساك لحوم الأضاحي

= ٥١

أخرج أبو يوسف ومحمد "١" ( عن أبي حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد  
عن ابن بريدة عن أبيه - رضى الله عنه - عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - قال كنا نهيناكم عن ثلاث : ( وفى احد لفظي محمد  
كنت نهيتكم ) عن زيارة القبور فزورها ، فقد اذن لمحمد - صلى الله عليه  
وسلم - فى زيارة قبر أمه ، ولا تقولوا هجرا • ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي  
فوق ثلاثة أيام ، فأمسكوا وتزودوا ، فانما نهيتكم ليتسرح به غنيكم على فقيركم •  
ونهيتكم أن تشربوا فى الدباء والمزفت والحنتم ، فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف  
فان الظروف لا تحل شيئا ولا تعمره ولا تشربوا مسكرا • )

سند الحديث :

السند رجاله ثقات وهو على شرط مسلم . وابن بريدة هو سليمان أفاده  
ابن حجر فى تعجيل المنفعة "٢" حيث قال " ان علقمة لا يروى عن عبد الله  
ابن بريدة وانما روايته عن سليمان فقط . "

والحديث تابع ابا حنيفة على روايته عن علقمة سفيان الثورى . اخرج حديثه  
مسلم ، فى عدة مواضع من صحيحه أخرجه كاملا واخرجه مجزئا . والترمذى - اخرجه  
فى ثلاثة مواضع فى كل موضع يذكر جزءا من الحديث - واحمد والطحاوى والحاكم  
وقال " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . "٣" وانما ذكر الطحاوى والحاكم  
اجزاء من الحديث •

أحال مسلم لفظه على لفظ حديث آخر • وقطعه الترمذى فأخرجه فى ثلاثة  
مواضع ولفظه عند الامام احمد " ثنموئل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن  
بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : - انى كنت نهيتكم

( ١ ) الآثار لابن يوسف ، ٢٢٥ ، والآثار لمحمد ، ٥٠ ، ١٤٢٤

( ٢ ) تعجيل المنفعة ٣٤٨

( ٣ ) م ٢ : ٦٧٢ ، ٣ : ١٥٦٤ ، ١٥٨٥ ، ت ٣ : ٣٧٠ ، ٤ : ٩٤ ،

٢٩٥ حم ٥ : ٣٥٦ الطحاوى ٤ : ١٨٦ ، ٢٢٨ ، الحاكم ١ : ٣٧٥ ،

عن ثلاث : عن زيارة القبور وعن لحوم الاضاحى ان تحبس فوق ثلاث، وعن الأوعية ، نهيتكم عن لحوم الاضاحى ليوسع ذوالسعة على من لا سعة له ، فكلوا وادخروا ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، وان محمدا قد اذن له فى زيارة قبر امه ، ونهيتكم عن الظروف ، وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله • وكل مسكر حرام •

هذا وقد تابع ابو جناب واسمه يعنى بن ابي حية " ١ " علقمة على الرواية عن سليمان • أخرج حديثه الامام احمد • " ٢ "

وهناك متابعة لسليمان بن بريدة • فقد رواه اخوه عبد الله بن بريدة عن ابيه •

أخرج متابعة عبد الله هذه مسلم وابوداود والنسائى واحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان " ٣ " • ولفظ حديثه عند مسلم " حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المشنى ( واللفظ لايى بكر وابن نمير ) قالوا : حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان ( وهو ضرار بن مرة ) عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها • ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فامسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها • ولا تشربوا مسكرا " •

- ( ١ ) انظر التقريب ٢ : ٣٤٦ وترجمته فى ت ت ١١ : ٢٠١  
 ( ٢ ) حم ٥ : ٣٥٩ ، ٣٦١  
 ( ٣ ) حديث عبد الله بن بريدة الذى رواه عنه محارب بن دثار - أخرجه م ٢ : ٦٧٢ ، ٣ : ١٥٦٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٥ ، ٣ : ٢١٨ ، ٣٢٢ ، ن ٤ : ٨٩ ، ٧ : ٢٣٤ ، ٨ : ٣١٠ ، ٣١١ ، حم ٥ : ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، والحاكم ١ : ٣٧٦ ، وموارد الظمان ٢٠١ • وقد روى حديث عبد الله بن بريدة عن غير محارب ، انظر م ٢ : ٦٧٢ ، ن ٤ : ٨٩ ، ٧ : ٢٣٤ ، ٨ : ٣١٠ ، ٣١١ ، حم ٥ : ٣٥٥ ، ٣٥٦ والدارقطنى ٤ : ٢٥٩

ولحديث ابن بريدة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، الذي أخرجه  
أحمد ومالك والحاكم — وجعله على شرط مسلم — "١" • وأخرجه الشيخان  
والنسائي "٢" لكن اقتصرنا على ذكر النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم  
اباحة ذلك •

وقد روى هذا الجزء من الحديث ( وهو ما يتعلق بلحوم الأضاحي )  
عائشة وسلمة بن الأكوع وجابر ونبيشة •

- أخرج حديث عائشة الستة ومالك والدارمي "٣"  
وأخرج حديث سلمة مسلم "٤"  
وأخرج حديث جابر مسلم والنسائي ومالك والدارمي "٥"  
وأخرج حديث نبيشة أبو داود وابن ماجه والدارمي "٦"

- 
- (١) حم ٣ : ٦٦ ، مالك ٢ : ٤٨٥ ، الحاكم ١ : ٣٧٤  
(٢) خ ٥ : ١٠٣ — ١٠٤ م ٣ : ١٥٦٢ ، ن ٧ : ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦  
(٣) خ ٧ : ٩٨ م ٣ : ١٥٦١ ، د ٣ : ٩٩ ، ت ٤ : ٩٥ ، ن ٧ : ٢٣٥  
٢٣٦ ج ه ٢ : ١٠٥٥ ، مالك ٢ : ٤٨٤ ، ص ٢ : ٦  
(٤) م ٣ : ١٥٦٣  
(٥) م ٣ : ١٥٦٢ ، ن ٧ : ٢٣٣ ، مالك ٢ : ٤٨٤ ، ص ٢ : ٦  
(٦) د ٣ : ١٠٠ ج ه ٢ : ١٠٥٥ ، ص ٢ : ٦

كتاب الاشربة  
باب الشرب في آنية الذهب والفضة

= ٥٣٠ ٥٢

أخرج ابو يوسف ( ١ ) عن ( ابى حنيفة عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ايلق عن حذيفة - رضى الله عنه - انه قال : نزلنا مع حذيفة بالمداين على دهمقان ، فأتاهم بطعامه فأكلوا ، ثم دعا حذيفة بشراب ، فأتى به فى اناء فضة ، فرعى به فى وجهه ، ثم قال : انى نزلت عليه العام الماضى ، فأتانا بطعامه ، ثم دعوت بشرايه ، فأتانا به فى اناء فضة ، فأخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم - نهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وان نأكل فيها ، وان نلبس المعبر والديباج وقال : هى للمشركين فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة ) .

وأخرجه الدارقطنى ( ٢ ) من طريق محمد وهيب الله بن موسى عن ابى حنيفة ، قال الدارقطنى ( عدشنا عمر بن احمد المرزى نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله ابن موسى نا ابو حنيفة عن ابى فروة ( ح ) ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المرزوى يصرف بابن الهرش قال : وجدت فى كتاب جدى نا محمد بن - الحسن نا ابو حنيفة نا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابى ايلق قال : نزلت مع حذيفة على دهمقان . . ) بالحديث مثله .

وأخرج ابو يوسف ( ١ ) الحديث نفسه عن ابى حنيفة بسند آخر ، أخرجه عنه عن حماد عن مجاهد عن عبد الرحمن عن حذيفة - رضى الله عنه بمثل ذلك .  
سند الحديث الاول :

ابو فروة : ذهب شمس الحق العظيم آبادى ( ٣ ) الى ان ابا فروة هذا هو يزيد بن سنان الرهاوى ، وقال ( : ضحقه احمد وابن المدينى وقال ابو عاتم : يكتب حديثه ولا يعتج به ) . وذهب الافغانى ( ٤ ) الى ان ابا فروة هو مسلم بن سالم الشهير الجهنى . وعندى ان هذا أولى ، وان العظيم آبادى وهم فيما ذهب اليه . ذلك لان مسلم بن سالم كوفى فاحتمال سماع ابى حنيفة منه اقوى

( ١ ) الآثار لابى يوسف ٢٣٠

( ٢ ) سنن الدارقطنى ٤ : ٢٩٢

( ٣ ) نو التحليق، المصنئ على الدارقطنى ٤ : ٢٩٢

( ٤ ) نو تحليقه على آثار ابى يوسف ٢٣٠ .

ولأن ابا فروة البيهني ، ذكر من شيوخ ابي حنيفة ( ١ ) ولم اجد من ذكر الرهاوي شيخا له .

ثم اني وجدت الزبيدي ( ٢ ) يذكر ان محمد بن الحسن قد سماه مسلم بن سالم البيهني .

فاذا تبين لنا انه البيهني فقد قال فيه ( ابن معين : ثقة . وقال ابو عاتم صالح الخديث ، ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ) ( ٣ )

وقال عنه ابن حجر ( ٤ ) : صدوق .

واما عبد الرحمن بن ابي ليلى ثقة ( ٥ ) ( وثقة ابن معين والمجلى . وهو يروي عن حذيفة وغيره من الصحابة . ويروي عنه ابو فروة ومجاهد بن جبر ) ( ٦ )

واما السند الثاني :

ففيه حماد بن ابي سليمان تقدمت ترجمته ( ٧ )

ومجاهد بن جبر وهو ثقة امام ( ٨ ) .

---

( ١ ) تهذيب الكمال ٦ : ١٤١٥ .

( ٢ ) عقود الجواهر الضيعة ٢ : ٧٤ .

( ٣ ) ت ١٠ : ١٣١ .

( ٤ ) التقریب ٢ : ٢٤٥ ورمز الى ان الستة خرجوا حديثه الا الترمذی

( ٥ ) التقریب ١ : ٤١٦ ورمز الى ان الستة خرجوا حديثه

( ٦ ) ت ٦ : ٢٦٠ فما بعدها ولرؤية ابي فروة عنه انظرت ت ١٠ : ١٣١

( ٧ ) في الحديث رقم ١٠

( ٨ ) التقریب ٢ : ٢٢٩ .



والحديث الاول الذي يرويه ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابي ايلي ، لم  
اجد متابعا لابي عذيفة على الرواية عن ابي فروة . ولكني وجدت من تابع  
ابا فروة على الرواية عن عبد الرحمن ، تابعة يزيد بن ابي زياد والحكم  
ابن عتيبة ومجاهدا متابعا يزيد بن ابي زياد فأخرجها مسلم والنسائي والطحاوي  
واحمد ( ١ )

ولفظ احمد ( ثنا علي بن عاصم ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن  
ابى ايلي قال : كنت مع حذيفة بن اليمان بالمداين فاستسقى ، فأتاه  
دهقان باناء فرماه به ، ماألوان يصيب وجهه ، ثم قال : لولا انى تقدمت  
اليه مرة او مرتين ، لم افعل به هذا ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهانا  
ان نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وان نلبس الحرير والديباغ ، قال : هو لهم  
فى الدنيا ولنا فى الآخرة )

واما متابعا الحكم فأخرجها الستة الا النسائي واحمد والطحاوي ( ٢ ) .

وأما حديث مجاهد وهو حديث ابي عذيفة الثانى فقد وجدت ان حماد بن سلمة  
تابع ابا عذيفة على روايته عن حماد بن ابر سليمان اخبره الدارقطنى ( ٣ ) فقال  
( حدثنا الحسين بن اسماعيل نا ابو عديرة عيدون بن عبد الله نا يحيى بن اسحق  
نا جرير بن عازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن عذيفة  
قال . نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة عن حماد عن مجاهد عن ابن ابي ليلي  
عن عذيفة - وكل واحد منهما قد دخل فى حديث صاحبه - قال : سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم - يقول : ( لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فيها ) .

---

( ١ ) م : ٤ ، ١٦٣٧ ، ن : ٨ ، ١٩٨ ، الطحاوي ٤ : ٢٤٦ ، حم : ٥ : ٤٠٨ ، وانما  
ذكرت لفظ احمد لان مسلما حال اللفظ على حديث غير يزيد .

( ٢ ) خ : ٧ ، ١٤٦ ، ١٩٣ ، م : ٣ ، ١٦٣٧ ، د : ٣ ، ٣٣٧ ، ت : ٤ : ٢٩٩ ،  
ج : ٢ : ١١٨٧ ، والطحاوي ٤ : ٢٤٥ ، حم : ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ،  
٤٠٠ .

( ٣ ) فى السند ٤ : ٢٩٣ .

وقد وجدت لعماد بن ابي سليمان متابعين رووا عن مجاهد كما روى هو ،  
وهم سيف بن ابي سليمان وابن ابي نجيع وابن عون ومنصور وابو بشر .

اما متابعة سيف فأخرجها الشيخان ( ١ ) قال البخاري ( حدثنا  
ابونعيم حدثنا سيف بن ابي سليمان قال : سمعت مجاهدا يقول : حدثني  
عبد الرحمن بن ابي ابي انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى ، فسقاه مجوسوني ،  
فلما وضع القدح في يده ، رماه به ، وقال : لولا اني نهيته غير مرة ولا مرتين ،  
كانه يقول لم افعل هذا ، ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا  
في صافها ، فانها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة ) .

واما متابعة ابن ابي نجيع فأخرجها الشيخان والنسائي والدارقطني ( ٢ ) .  
واما متابعة ابن عون فأخرجها الشيخان وغيرهما ( ٣ )  
واما متابعة منصور فأخرجها مسلم واعمد ( ٤ )  
واما متابعة ابي بشر فأخرجها ابن ماجه ( ٥ )

---

( ١ ) خ ٧ : ٩٩ ، م ٣ : ١٦٣٨ .

( ٢ ) خ ٧ : ١٩٤ ، م ٣ : ١٦٣٧ ، ن ٨ : ١٩٨ ، الدارقطني ٤ : ٢٩٣ ،

( ٣ ) خ ٧ : ١٤٦ ، م ٣ : ١٦٣٨ ، وانظر حم ٥ : ٣٩٧ ، ص ٢ : ٤٦ والطحاوي

٤ : ٢٤٦ .

( ٤ ) م ٣ : ١٦٣٨ ، حم ٥ : ٤٠٤ .

( ٥ ) ج ٢ : ١١٣٠ .

باب الاكل في آنية المشركين

= ٥٤

اخبرني محمد (١) قال ( اغبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني - رضی الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : قلنا انا نأتى ارض المشركين فنأكل في آنيهم ؟ قال : ان لم تجدوا منها بسدا ، فاغسلوها ثم كلوا فيها ، قلنا : فانا بأرض صيد ؟ قال : كل ما اسك عليك ، سهمك او فرسه او كلبك ، اذا كان عالما . ونهانا عن اكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مغلب من الطير ، ونهى نأكل لحوم الحمير الاهلية .

سند الحديث :

فيه قتادة وهو ثقة ثبت (٢) وله رواية عن ابي قلابة (٣)

رواه ابو حنيفة

واما ابو قلابة عبد الله بن زيد البجلي ( فانه يروى عن ابي ثعلبة الخشني وقيل لم يسمع منه ) (٤) وقد وجدت ان الترمذي صن بأن ابا قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة (٥) و ابو قلابة هذا ثقة فاضل كثير الارسال (٦)

فالسند على هذا ضعيف لارسال ابي قلابة . وانما ادخلته في هذا الباب لامرين : الاول : انه روى عن ابي قلابة بمثل ما رواه ابو حنيفة . والثاني انه جاء بيسان بواسطة بين ابي قلابة و ابي ثعلبة ، وبهذا يتقوى الحديث .

(١) الاثار . ١٤٠

(٢) التقريب ٢ : ١٢٣

(٣) ت ٨ : ٣٥١

(٤) ت ٥ : ٢٢٤

(٥) ت ٤ : ١٢١

(٦) التقريب ١ : ٤١٧ هو مزبان الجماعة اخرجوا حديثه .

اما متابعة حديث ابى عتيقة فأخرجها الامام احمد فى مسنده حيث قال  
( ٢ ) ( ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى ثعلبة  
الخشني قال : . . . . الحديث وفيه ( قلت له : يا رسول الله ، ان ارضنا  
ارض صيد ، فأرسل كلبى المكلب ولبى الذى ليس بمكلب ؟ قال : اذا ارسلت  
كلبك المكلب وسميت ، فكل ما امسك عليك كلك المكلب وان قتل . وان ارسلت  
كلبك الذى ليس بمكلب ، فأدركت ذكاته فكل ، وكل ما رد عليك سهمك  
وان قتل ، وسم الله . قال : قلت : يا بنى الله ، ان ارضنا ارض اهل كتاب  
وانهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فكيف اصنع بأنيتهم وقد ورههم ؟ قال : ان  
لم تجدوا غيرها فارخضوها واطبخوها فيها واشربوا . قال : قلت يا رسول الله  
ما يحل لنا مما يحرم علينا ؟ قال : لا تأكلوا لحوم الحمر الانسية ، ولا كل ذى  
ناب من السباع ) ،

والحديث رواه شعبية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى ثعلبة ، لكن فيه اختصاراً  
أخرجه الترمذى واحمد ( ٣ ) ولفظ الترمذى " عن ابى ثعلبة قال : سئل  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قدر المجوس فقال : اثقوها غسلها  
واطبخوها فيها ، ونهى عن كل سبخ وذى ناب " . وفى لفظ احمد ( قدر اهل  
الكتاب ) .

قال الترمذى ( ٣ ) بعد ان اخبر هذا الحديث " وقد روى هذا الحديث  
من غير هذا الوجه عن ابى ثعلبة ، ورواه ابو ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة .  
وابو قلابة لم يسمع من ابى ثعلبة انما رواه عن ابى اسماء الرهيبى عن ابى  
ثعلبة " .

وعديث ابى اسماء الرهيبى أخرجه احمد ( ٤ ) فقال ( ثنا مهني بن عبد الحميد  
وعفان ) وهذا لفظ مهني ) قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة

( ١ ) عم ٤ : ١١٣

( ٢ ) ت ٤ : ١٢٩ ، ٢٥٥ ، عم ٤ : ١٩٣ .

( ٣ ) ت ٤ : ١٢٩

( ٤ ) عم ٤ : ١٩٥



ومن الجدير بالذكر ان في حديث ابن حنيفة زيادة "وكل ذي مخلب من الطير"  
ولم نجد من رواها من حديث ابن شعبة ، لكن لها شاهداً من حديث ابن  
عباس عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه واحمد والدارمي ( ١ ) . وللفظ  
مسلم بعد ان استنده عن ابن عباس "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير".  
ولها شاهد ايضا من حديث علي وجابر والرياض بن سارية اما حديث علي  
فأخرجه احمد ( ٢ ) .  
واما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الترمذي واحمد ( ٣ ) .  
وكذا أخرجه حديث الرياض بن سارية ( ٤ ) .

- 
- (١) ٣٣ : ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ن ٧ : ٢٠٦ ، ج ٢ : ١٠٧٧ ، ح ١ : ٢٤٤ ،  
٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٧٣ ، ص ٢ : ١٢ .
- (٢) ح ١ : ١٤٧
- (٣) ٣ : ٣٢٣ ، ٧٤ : ٣٣٣
- (٤) ٣ : ٣١١ ، ٧١ : ٤ ، ح ١ : ١٢٧ .

كتاب العمدود

باب رجم الزانية

= ٥٥

أخبر أبو يوسف ( ١ ) ( عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه معاذ بن مالك - رضي الله عنه - فقال : ان الاخر قد زنى فرده ، ثم أتاه فرده ، ثم أتاه فرده ، ثم أتاه الرابعة ، فسأل عنه قومه ، هل تنكرون من عقله شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فأمر به فرجم . فأتى به أرضا قليلة الحجارة ، فلما ابطأ عليه الموت ، انطلق يسمى الى ارض كيسانة الحجارة ، وتبعه الناس حتى قتلوه . فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال : فهلا خليتم سبيله ؟ قال : وقال بعض اهل المدينة : هلك معاذ واهلك وقال بعضهم : انا لترجوان يكون توته . فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : لقد تاب توبة لو تابها فتام الناس لقبيل منهم . فطمع قومه في جسده ، فكلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه فقال : افعلوا به كما تفعلون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ ) مختصرا . قال " حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ( ٣ ) عن أبيه قال : لما رجم معاذ ، قالوا : يا رسول الله ما يصنع به ؟ قال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلوة والصلاة عليه " .

سند الحديث :

السند على شرط مسلم كما سيأتى وابن بريدة صرح مسلم بأنه سليمان ( ٤ ) .  
أما أبو معاوية - تاميد أبي حنيفة في حديث ابن أبي شيبة فهو الضير محمد ابن خازم وثبوته اعطاه الناس لحديث الامش ، وقد يهم في حديث غيره ( ٥ )

( ١ ) الآثار ١٥٢

( ٢ ) المصنف ٤ : ٢٥٤ ( ٣ ) سقط " ابن بريدة " في المطبوعة والصواب اثباته

كما في مخطوطة المصنف ( ٢ : ١٤٣ ) وكما عكاه الزيلعي في نصب الراية ( ٣ : ٣٢١ )  
عند ما اشرح الحديث وعزاه لابن أبي شيبة .

( ٤ ) وهو ما جزم به ابن حجر في تحصيل النفع ٣٤٨ .

( ٥ ) التقریب ٢ : ١٥٧





وقصة ما عر هذه مشهورة جدا فقد " رواها عدد من الصحابة ، منهم جابر بن -  
عبد الله وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وجابر بن سمرة وابن عباس وهزال بن  
يزيد الاسلمى ونصر بن دهر الاسلمى ، رواها بعضهم مفصلة واختصرها  
الاغرون .

اما حديث جابر فأخرجه البخارى وابوداود والنسائى واحمد والطحاوى . ( ١ )  
واما حديث ابى سعيد الخدرى فأخرجه مسلم وابوداود والدارمى واحمد والحاكم ( ٢ )  
وعديث ابى هريرة أخرجه البخارى وابوداود والترمذى وابن ماجه واحمد والطحاوى ،  
وابن حبان ( ٣ ) .

وعديث جابر بن سمرة أخرجه ابوداود والدارمى واحمد والطحاوى ( ٤ )  
وعديث ابن عباس أخرجه ابوداود واحمد والطحاوى والحاكم ( ٥ )  
وعديث هزال الاسلمى أخرجه ابوداود واحمد ( ٦ )  
وعديث نصر بن دهر الاسلمى أخرجه الدارمى ( ٧ )  
ورغم كثرة طرق الحديث واشتهاره ، الا اننى وجدت فى لفظ حديث ابى حنيفة  
زيادة لم اجد من تابعه عليها . وهى ما يتعلق بالفسل والكفن والحنوط والصلاة  
عليه . لكن جاء فى احدى روايات البخارى . عن جابر ( فأمر<sup>فرج</sup> به فى المصلى ، فلما  
اذلقته الحجارة فرأدرك ، فرجم حتى مات . فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم  
غيرا صلى عليه ، لم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى " فصلى عليه " . وزاد ابن  
عجر ( ٩ ) " سئك ابو عبد الله هل قوله " فصلى عليه " يصح ام لا ؟ قال : رواه معمر  
قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا . "

- 
- ( ١ ) خ ٧ : ٥٩ ، ٢٠٥ : ٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٨٥ : ٩ ، ج ٤ : ١٤٨ ، ت ٤ : ٣٦  
ن ٤ : ٦٢ ، حم ٢ : ٤٥٣ والطحاوى ٣ : ١٤٢ .  
( ٢ ) م ٣ : ١٣٢٥ ، ج ٤ : ١٤٩ ، مي ٢ : ٩٩ ، حم ٣ : ٦٢ ، والحاكم ٤ : ٣٦٢ .  
( ٣ ) خ ٨ : ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٨٥ : ٩ ، ج ٤ : ١٤٨ ، ت ٤ : ٣٦ ، ج ٤ : ٨٥٤  
عم ٢ : ٢٨٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، والطحاوى ٣ : ١٤٣ وفى موارد الظمان ٣٦٣ .  
( ٤ ) ج ٤ : ١٤٦ ، مي ٢ : ٩٨ ، حم ٥ : ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، والطحاوى ٣ : ١٤٢ .  
( ٥ ) ج ٤ : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٣ ، عم ١ : ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٧٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ،  
الطحاوى ٣ : ١٤٢ ، ١٤٣ ، والحاكم ٤ : ٣٦١ .  
( ٦ ) ج ٤ : ١٤٥ ، عم ٥ : ٢١٧ .  
( ٧ ) مي ٢ : ٩٨ .  
( ٨ ) خ ٨ : ٢٠٦ ( ٩ ) فى الفتح ١٢ : ١٣٠ - ١٣١ وهو مثبت فى هامش ٨ : ٢٠٦ .

قال ابن حجر ( ١ ) " ظهر لي ان البخاري قويته عنده رواية محمود بالشواهد ( وهي التي فيها فصل على ) فقد اخرج عبد الرزاق ايضا ، وهو في السنن لابن قرة من وجه آخر عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز ، قال : " فليل يا رسول الله اتصلى عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد . قال :

صلوا على صاحبكم . فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس " فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجعه برواية الاثبات على انه صلى عليه في اليوم الثاني . وكذا طريق الجمع لما اخرج ابو داود ( ٢ ) عن بريدة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه " ويتأيد بما اخرج مسلم في حديث عصرا بن ابن عيين ( ٣ ) في قصة الجهنمية التي زنت ورجعت " ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليها . فقال له عمر : اتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم " .

قلت : وتلام ابن حجر هذا يؤيد الزيادة التي في حديث ابي حنيفة . ويضاف الى ما ذكره ابن حجر ، ما اخرج احمد في مسنده ( ٤ ) بسنده من حديث اللجلاج وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - امر برجم شاب زني ، فرجم ، ثم جاء شيخ يسأل عنه ، فأثنى الرسول صلى الله عليه وسلم - على المرجوم . قال : فذهبنا فأعنااه على فسله وعنوطه وتكفينه وحفرنا له ، ولا ادري اذكر الصلاة ام لا " .

( ١ ) في الفتح ١٢ : ١٢١

( ٢ ) الذي عند ابي داود ٣ : ٢٠٧ عن ابي برزة الاسلمي لا عن بريسة ولفظه " لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه " .

( ٣ ) هو عند م ٤ : ١٣٢٤ واخرجه كذلك ن ٤ : ٦٣

( ٤ ) هم ٣ : ٤٢٩ .

وشاهد آخر موقوف، على على - رضى الله عنه - اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (١) فقال "عدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشمي عن على لما رجم سراحة ، جاءت همدان الى على ، فقالوا : كيف يصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بنساءكم اذا متن في بيوتهن \*"

كتاب الجهاد  
باب الدعوة قبل القتال

= ٥٦

أخبر أبو يوسف ومحمد وأبو يعلى في مسنده من طريق أبي يوسف عن  
أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه — رضى الله عنه — قال :  
كان النبي — صلى الله عليه وسلم — إذا بحث جيشا أوسرية ، يوصى صاحبهم  
بتقوى الله في خاصة نفسه ، وأوصاه بمن معه خيرا ، ثم قال : اغزوا في سبيل الله  
وباسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ولا تخدروا ، ولا تقتلوا وليدا ولا تمثلوا  
وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام ، فان اسلموا فاقبلوا منهم  
وكفوا عنهم . ثم ادعوهم الى التحول منها الى دار المهاجرين ، فان أبوا ،  
فاخبروهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على  
المؤمنين ، وليس لهم من الفى والغنبة نصيب ، وان أبوا ، فادعوهم الى اعطاء  
الجزية ، فان قبلوا ذلك ، فاقبلوا منهم / وان لم يقبلوا ذلك فقاتلوهم . وإذا  
حصرتهم أهل حصن ، فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ، ولكن اعدوهم ذممكم  
وذمم آباؤكم ، فانكم ان تخفروا ذممكم أهون . وان ارادكم على أن ينزلوا على  
حكم الله ، فلا تفعلوا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ما بدا لكم .

سند الحديث :

تقدم بيانه فيما سبق . " ٢ "

والحديث تابع أبا حنيفة على روايته عن علقمة ، يبنى بن سعيد وسفيان  
وشعبة والحسن بن صالح وعمرو بن قيس .

أما متابعة يحيى بن سعيد فأخرجها أبو يوسف في الآثار ، " ٣ " وأحاديث  
لفظها على لفظ حديث أبي حنيفة .

( ١ ) آثار أبي يوسف ١٩٢ ، وآثار محمد ١٤٤ ، ومسند أبي يعلى

١ : ق ٨٥

( ٢ ) في الحديث رقم ٥١ والحديث رقم ٥٥

( ٣ ) الآثار لأبي يوسف ١٩٣

وأما متابعة سفيان فأخرجها مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه واحمد والدارمى والطحاوى والبيهقى \* "١"

قال مسلم ( حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ( ح ) وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال أملاه علينا املاء ( ح ) .

وحدثنى عبد الله بن هاشم ( واللفظ له ) حدثنى عبد الرحمن ( يحنسى ابن مهدى ) حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أمر أميراً على جيشاً أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال " افزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، افزوا ولا تفلحوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . واذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهم ما أجبوك ، فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم الى الاسلام فان أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الخنيفة شىء ، الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فان هم أبوا ، فاستن بالالله وقتلهم . واذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلاتجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فانكم أن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . واذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تغزلبهم على حكم الله ، فلاتغزلبهم على حكم الله ، ولكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ) .

( ١ ) م ٣ : ١٣٥٦ د ٣ : ٣٧ ت ٤ : ٢٢ ، ١٦٢ ، ج ٢ : ٩٥٣  
حم ٥ : ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، مي ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ . الطحاوى ٣ :  
٢٠٦ هق ٩ : ٢٨٤

وأما متابعة شعبية ، فقد أخرجها مسلم والطحاوي "١" والبيهقي ،  
وأحالوا لفظه على لفظ حديث سفیان •

وأما متابعة الحسن بن صالح فأخرجها الطبراني "٢" ، لكن لم يذكر  
فيها الدعوة الى ثلاثة أمور ، الاسلام أو الجزية أو القتال • وذكر باقي الحديث •

وأما متابعة عمرو بن قيس ، فأخرجها الحاكم في معرفة علوم الحديث "٣" ،  
قال أخبرنا عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البخوي ببغداد قال حدثنا محمد  
ابن العباس الكابلي قال ثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا ابن ابي زائدة  
عن عمرو بن قيس عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن اسناد بن عوح حديث ابي حنيفة •

ولحديث بريدة شاهد من حديث النعمان بن مقرن ، الذي أخرج مسلم  
وابن ماجه والدارمي وابو يوسف في آثاره ، "٤" وساق أبو يوسف لفظه ، وأحالوه  
الباقون على حديث بريدة • ولفظه عند ابي يوسف نحو لفظ حديث بريدة •

---

(١) م ٣ : ١٣٥٨ والطحاوي ٣ : ٢٠٧ ، هق ٩ : ١٨٥  
(٢) في المعجم الصغير ١ : ١٢٣  
(٣) معرفة علوم الحديث ، ٢٤٠  
(٤) م ٣ : ١٣٥٨ ، جه ٢ : ٩٥٤ ، مي ٢ : ١٢٦ ، آثار ابي يوسف  
١٩٣

كتاب الطب والرقي  
باب التداوى بالبيان البقر

= ٥٧

أخرج أبو يوسف<sup>١</sup> ( عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب  
عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
أنه قال : ما وضع الله داء إلا وضع له دواء ، إلا السام والهيم • فعليكم بالبيان  
البقر ، فانها تخلط من كل الشجر ) •

وأخرجه الطحاوى<sup>٢</sup> ( عن ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ  
( وهو عبد الله بن يزيد ) قال ثنا أبو حنيفة ( . . . ) الحديث مثله •

سند الحديث :

ان نظرنا فى حديث ابي يوسف فانا نجد فى اسناده رجلين يحتاجان  
الى دراسة ، وهما : قيس بن مسلم شيخ ابي حنيفة ، وهو الجدلى : ثقة<sup>٣</sup>  
( وثقه احمد ويحيى وابو حاتم والنسائى وابن سعد والحجلى وآخرون ) •<sup>٤</sup>

وطارق بن شهاب : جاء فى ترجمته ، أنه رأى النبي - صلى الله عليه  
وسلم - ولم يسمح منه ، وروى عنه مرسلًا ، حكى ذلك أبو داود<sup>٥</sup> ( وله رواية  
عن ابن مسعود ، وقد وثقه الحجلى وابن معين ) •<sup>٦</sup>

والحديث تابع أبا حنيفة على روايته عن قيس ، كل من سفیان الثورى  
والمسعودى والركين بن الربيع •

- 
- ( ١ ) الآثار ٢٣٥
  - ( ٢ ) الطحاوى ٤ : ٢٢٦
  - ( ٣ ) التقريب ٢ : ١٣٠
  - ( ٤ ) ت ت ٨ : ٤٠٣
  - ( ٥ ) انظر ت ٥ : ٣ والتقريب ١ : ٢٧٦
  - ( ٦ ) ت ت ٥ : ٣

أما متابعة سفيان ، فأخرجها الطحاوي وابن حبان " ١ " ، كلاهما من طريق الفريابي ( محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أنزل الله داء ، الا أنزل له شفاء . فعليكم بالبان البقر ، فانها ترم من كل الشجر . ) وهذا لفظ الطحاوي ، ومثله لفظ ابن حبان الا أن فيه " الا أنزل له دواء " .

وأما متابعة المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، فأخرجها الحاكم في مستدركه " ٢ " قال : ( أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ المسعودي عن قيس بن مسلم الجدي عن طارق بن شهاب عن عبد الله يرفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان الله تعالى لم ينزل داء ، الا أنزل له شفاء ، الا الهرم . فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل شجر ) وسكت عنه الحاكم . لكن رمز له السيوطي بالصحة " ٣ "

وأما متابعة الركين بن الربيع ، فأخرجها أيضا الحاكم " ٤ " باسنادين عنه ، صحح أحد الاسنادين ، وجعل الثاني على شرط مسلم . وأقره الذهبي على قوليه كليهما . قال : ( أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد الحنبلي ثنا سعيد ابن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن الركين بن الربيع عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليكم بالبان البقر ، فانها ترم من كل شجر ، وهو شفاء من كل داء ) . هكذا لم يذكر فيه " ما أنزل الله من داء " . لكن في حديثه الآخر ذكره ، قال : ( حدثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببخدا و ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قالا : ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن الركين بن الربيع عن قيس باسناده مرفوعا قال : " ما أنزل الله من داء ، الا وقد انزل له شفاء ، وفي البان البقر شفاء من كل داء " ) .

( ١ ) الطحاوي ٤ : ٣٢٦ وموارد الظمان ٣٤٠

( ٢ ) المستدرک ٤ : ١٩٧

( ٣ ) انظر فيض القدير ٢ : ٢٥٦

( ٤ ) الحاكم ٤ : ١٩٦ ، ٤٠٣



وقال ابن حجر في الفتح "١" ( ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه " أن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداؤوا " وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي وأبو نعيم من حديث ابن عباس ) .

والحديث روى عن ابن مسعود باسناد آخر وفيه اختلاف في الجزء الثاني من الحديث . فقد أخرج أحمد والحاكم وابن ماجه "٢" قال احمد ( ثنا سفيان عن عطاء عن ابي عبدالرحمن عبد الله بن حبيب قال : سمعت عبد الله بن مسعود يبلغ بم النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما أنزل الله داء ، الا قد أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله ) . والسند رجاله ثقات الا أن عطاء بن السائب اختلط برواية سفيان عنه قبل الاختلاف . "٣"

وقد صحح الألباني حديثي ابن مسعود كليهما "٤"

ولحديث ابن مسعود شواهد متعددة ، اذ روى الحديث عن ابي موسى الأشعري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ ( ما أنزل الله تبارك وتعالى من داء ، الا وأنزل له شفاء . فعليكم بألبان البقر ، فانها ترم من كل الشجر ) . أخرجه المهيمنى "٥" وقال " رواه البزار وفيه محمد بن سيار ، وهو صدوق ، وقد ضعفه غير واحد ، وثقة رجاله ثقات " .

ورواه اسامة بن شريك يرفعه بلفظ " تداؤوا فان الله - عز وجل - لم يضح داء ، الا وضح له دواء ، فيرد داء واحد ، الهرم " وفي لفظ عند احمد " الا الموت والهرم " .

- 
- ( ١ ) الفتح ١٠ : ١٣٥ ولعل رواية النسائي في الكبرى فلم أجده في المجتبى في مثاقفه ، والله أعلم .
  - ( ٢ ) حم ١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، الحاكم ٤ : ١٩٦ ، ٣٩٩٤ جه ٢ : ١١٣٨
  - ( ٣ ) انوار ت ٧ : ٢٠٧ وعبد الله بن حبيب ثقة ثبت كما في التقريب ( ١ : ٤٠٨ )
  - ( ٤ ) في صحيح الجامع الصغير ٤ : ٤٦ وفي سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ : ١٩١ : ٥
  - ( ٥ ) مجمع الزوائد ٥ : ٨٥

أخرجه ابو داود والترمذى ( وصححه ) وابن ماجه واحمد والحاكم "١"  
وزاد ابن حجر "٢" على هو "لا" بعد أن ذكرهم " والبخارى فى الأدب المفرد  
والنسائى وابن خزيمة " .

ورواه ابو هريرة مرفوعا - كما أخرج البخارى "٣" - لكن مقتصرًا على الجزء  
الأول من الحديث ، ولفظه " ما انزل الله داء الا انزل له شفاء " .

ورواه جابر وصفوان بن عسال المرادى وابو سعيد الخدرى ورجل من الأنصار  
بألفاظ متقاربة .

أخرجه حديث جابر : مسلم واحمد والحاكم "٤"

وأخرج حديث صفوان : الحاكم "٥"

وأخرج حديث ابى سعيد الخدرى : الحاكم والطبرانى فى المعجم  
الصفير . "٦"

وأخرج احمد حديث الأنصارى . "٧"

- 
- ( ١ ) د ٤ : ٣ ، ت ٤ : ٣٨٣ ، ج ٢ : ١١٣٧ ، ح ٤ : ٢٧٨  
الحاكم ١ : ١٢١ ، ٤٤ : ١٩٨ ، ٣٩٩ - ٣٤٠  
( ٢ ) الفتح ١٠ : ١٣٥  
( ٣ ) خ ٧ : ١٥٨  
( ٤ ) م ٤ : ١٧٢٩ ، ح ٣ : ٣٣٥ ، الحاكم ٤ : ٤٠١  
( ٥ ) الحاكم ٤ : ١٩٧  
( ٦ ) الحاكم ٤ : ٤٠١ ، والمعجم الصغير ١ : ٣٦  
( ٧ ) ح ٥ : ٣٧١

باب الرقيعة من العين

= ٥٨

اخرج أبو يوسف ومحمد "١" ( عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيع عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ان أسما بنت عيسى - رضى الله عنها - قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ألا أسترقى لابن أخيك من العين ؟ قال : بلى ، فلو أن شيئا سبق القدر ، لسبقته العين ) .

سند الحديث :

فيه رجلان :

عبيد الله بن أبي زياد وهو القداح ( شيخ أبي حنيفة ، وثقه الحجلي والحاكم ، وقال أحمد وابن معين والنسائي : ليس به بأس . وقال أحمد مرة أخرى : صالح . وابن معين : ضعيف . والنسائي : ليس بالقوى . وليس بثقة . وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال ابن عدى : قد حدث عنه الثقات ، ولم أرفى حديثه شيئا منكرا ) . "٢"

وقال عنه ابن حجر "٣" : " ليس بالقوى " .

وأبو نجيع وهو يسار المكي : ثقة "٤" . ( وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وابن أبي حاتم وآخرون ) "٥"

والحديث لم أجد من رواه عن ابن عمر . ولكن له شواهد من حديث جابر

وعبيد بن رفاعه الزرقى . ومن حديث أسما بنت عيسى نفسها .

أما حديث جابر ، فاخرجه مسلم وأحمد والطحاوى "٦" . قال مسلم :

- 
- ( ١ ) الأثر لابن يوسف ٢٣٥ والأثر لأحمد ١٤٩
  - ( ٢ ) ت ت ٧ : ١٤ ، والميزان ٣ : ٨
  - ( ٣ ) التقريب ١ : ٥٢٣
  - ( ٤ ) التقريب ٢ : ٣٧٤
  - ( ٥ ) ت ت ١١ : ٣٧٧
  - ( ٦ ) م ٤ : ١٧٢٦ ، حم ٣ : ٣٢٣ ، للطحاوى ٤ : ٢٢٧

( حدثني عقبه بن مكرم الحمي حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال : واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : رخص النبي - صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية . وقال لأسماء بنت عيسى مالي أرى أجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟ قالت لا . ولكن العين تسرع اليهم . قال : أرقبهم قالت : فعرضت عليه . فقال : أرقبهم " وفي لفظ احمد " ولكن تسرع اليهم العين ، أفترقبهم ؟ قال : وماذا ؟ فعرضت عليه . فقال : أرقبهم " .

وأما حديث عبيد بن رفاعه فاخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد . " ١ " اخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان والترمذي عن ابن أبي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة وهو ابوحاتم بن عامر عن عبيد بن رفاعه الزرقى أن أسماء بنت عيسى قالت : يا رسول الله ، ان ولد جعفر تسرع اليهم العين ، أفأسترقى لهم ؟ فقال : نعم . فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين " وهذا لفظ الترمذي وقال عقبه " هذا حديث حسن صحيح " .

وأما رواية أسماء نفسها للحديث فقد اخرجها الطحاوي قال " ٢ " " حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان واحمد بن يونس قالا : ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابن أبي نجيع عن عبد الله بن باباه عن أسماء بنت عيسى قالت : قلت يا رسول الله ، ان العين تسرع الى بني جعفر ، أفأسترقى لهم ؟ قال : نعم . فلو ان شيئاً يسبق القدر لقلت ان العين تسبقه " .

( ١ ) ت : ٤ : ٣٩٥ ، جه ٢ : ١١٦٠ حم ٦ : ٤٣٨

( ٢ ) الطحاوي ٤ : ٣٢٧

كتاب الزينة  
باب الخضاب بالحناء والكتم

= ٥٩

أخرج أبو يوسف ومحمد <sup>١</sup> كلاهما عن أبي حنيفة ، قال محمد ( أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله قال : أتت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بمشاقة من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخضومة بالحناء ) في زاد أبي يوسف " والكتم " .

سند الحديث :

السند على شرط البخاري كما سيأتي .

والحديث تابع أبا حنيفة على روايته عن عثمان ، أبو معاوية شيان بن عبد الرحمن وسلام بن أبي مطيع وأبو اسحق .

أما متابعة شيان فأخرجها أحمد <sup>٢</sup> . قال : ( ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا أبو معاوية يعني شيان عن عثمان بن عبد الله قال : دخلنا على أم سلمة ، فأخرجت إلينا من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو مخضوب أحمر بالحناء والكتم ) .

وأما متابعة سلام ، فأخرجها أحمد وابن ماجه <sup>٣</sup> . فأخرجها أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع . وأخرجها ابن ماجه عن أبي بكر ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب قال : دخلت على أم سلمة قال : فأخرجت لي شعرا من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخضوبا بالحناء والكتم .

وقد أخرج البخاري <sup>٤</sup> متابعة سلام هذه عن موسى بن اسماعيل عن سلام لكن لم يذكر في حديثه الحناء والكتم . وقال ابن حجر في الفتح <sup>٥</sup> " مخضوبا :

( ١ ) آثار أبي يوسف ٢٣٢ وآثار محمد ١٥١

( ٢ ) حم ٦ : ٢٩٦

( ٣ ) حم ٦ : ٣١٩ ، ج ٢ : ١١٩٦

( ٤ ) بخ ٧ : ٢٠٧

( ٥ ) فتح الباري ١٠ : ٣٥٣

زاد يونس بالحناء والكتم وكذا لابن أبي خيثمة \* .

وأما متابعة أبي اسحق ، فقد ذكر ابن حجر " ١ " ( أن الاسماعيلى  
أخرج الحديث من طريق أبي اسحق عن عثمان بن عبد الله ، أنه كان مع أم سلمة  
من شعر لحية النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه أثر الحناء ) \* .

وقد أخرج البخارى حديث عثمان بن عبد الله من طريق اسرائيل ومن  
طريق نصير بن ابي الأشعث لكن ليس في حديثيهما ما يفيد الخضاب بالحناء  
والكتم \* .

قال البخارى " ٢ " حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل عن عثمان  
ابن عبد الله بن موهب قال : ارسلنى أهلى الى أم سلمة بقدر من ماء ،  
وقبض اسرائيل ثلاثاً أصبح ، من قصة فيه شعر من شعر النبي - صلى الله عليه  
وسلم - ، وكان اذا أصاب الانسان عين أو شيء ، بحث اليها مخضبة ، فاطلحت  
فى الحجل فرأيت شعرات حمرا \* .

وقال أيضا " ٣ " ( وقال لنا أبو نعيم حدثنا نصير بن ابي الأشعث  
عن ابن موهب ان أم سلمة أرته شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - احمر ) \* .  
وعندى أن أحاديث البخارى هذه ، لا تنفى ما ذكر من الخضاب بالحناء  
والكتم ، لوروده من طرق صحيحة ، كتلك التى يرويه ابن مهدى وابن ماجه  
والاسماعيلى وفيها زيادة من ثقات \* .

ولحديث أم سلمة شواهد ، فقد روى خضاب النبي - صلى الله عليه  
وسلم - بالحناء والكتم عن عبد الله بن زيد وابى رمثة \* .

أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه احمد " ٤ " قال ( ثنا ابوداود  
الطيالسى قال ثنا ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير أن ابا سلمة حدثه

( ١ ) الفتح ١٠ : ٣٥٣

( ٢ ) خ ٧ : ٢٠٦

( ٣ ) خ ٧ : ٢٠٧

( ٤ ) حم ٤ : ٤٢

أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبيه أنه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - عند المنحر هو ورجل من الأنصار . فقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحايا ، فلم يصبه ولا صاحبه شيء ، وحلق رأسه شي ثوبه ، فأعطاه وقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره ، فأعطاه صاحبه . فان شعره عندنا مخضوب بالحناء والكتم ) .

وأما حديث أبي رمثة فأخرجه أحمد والحاكم - وصححه . " ١ " وأخرجه أحمد من طرق عن أياد بن لقيط السدوسي - ومن طريقه أخرجه الحاكم - عن أبي رمثة التميمي قال : خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرأيت برأسه ردع حناء . . . . . " الحديث

وفي لفظ الحاكم " أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيهه احمر مخضوب بالحناء " وقال الحاكم عقبه " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " وأقره الذهبي .

ولعل من تمام بحث هذا الحديث أن اشير الى أن الشيخين " ٢ " روا حدیثا عن أنس فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختضب . لفظه عند البخاري " أنه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته " وعند مسلم " لو شئت أن أعد شمطاته كن في رأسه ، فعلت . وقال : لم يختضب ، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا " . وفي لفظ آخر لمسلم " ان أنسا قال : ولم يختضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، انما كان البياض في عنفته وفي الصدغين وفي الرأس نبيذ " .

قال ابن حجر " ٣ " في معرض التوفيق بين أحاديث نفى الخضاب وإثباته ( قال الاسماعيلي : " ليس فيه ( أي في حديث أم سلمة ) بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم - هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون احمر بعده ،

( ١ ) حم ٤ : ١٦٣ الحاكم ٢ : ٦٠٧  
( ٢ ) خ ٧ : ٢٠٦ ، م ٤ : ١٨٢١ ، ١٨٢٢  
( ٣ ) فتح الباري ١٠ : ٣٥٤

لما خالطه من طيب فيه صفرة ، فغلبت به الصفرة • قال : فان كان كذلك  
والا فحديث أنس ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخضب أصح " كذا قال  
والذى أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى أنس فى باب صفة النبي -  
صلى الله عليه وسلم - ، وأنه جزم بأنه أحمر من الطيب • قلت ( أى ابن حجر ) :  
وكثير من الشعور التى تفصل عن الجسد ، اذا طال العهد ، يؤزر سوادها الى  
الحمرة • وما جنح اليه من الترجيح ، بخلاف ما جمع به الطبرى ، وحاصله أن من  
جزم أنه خضب كلها فى ظاهر حديث أم سلمة ، وكما فى حديث ابن عمر انهم  
صلى الله عليه وسلم - خضب بالصفرة ، - حكى ما شاهده ، وكان ذلك فى بعض  
الأحيان • ومن نفى ذلك ، كأنس فهو محمول على الأكثر الأقلب من طاله • وقد  
أخرج مسلم واحمد والترمذى والنسائى من حديث جابر بن سمرة قال : ما كان  
فى رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - ولحيته من الشيب ، الا شعرات ، كان  
اذا أدهن واراهن الدهن " فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضب ، شاهدوا  
الشعر الأبيض ثم لما وراه الدهن ، ظنوا أنه خضبه • والله أعلم ) •



= ٦٠

أخرج محمد في آثاره قال "١" : ( أخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا  
ابو حجية عن ابن بريدة عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر - رضى الله تعالى  
عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : احسن ما غيرتم به الشعر الهناء  
والكتم ) •

سند الحديث :

في الاسناد ابو حجية ، واسمه اجلع بن عبد الله بن حجية : ( وثقه  
ابن معين والعجلي وضعفه ابو حاتم والنسائي ) "٢" • وقال عنه ابن عدى "٣"  
" هو عدى صدوق الا انه يعد في الشيعة " • وقال الذهبى "٤" " لا بأس  
بحديثه " وقال ابن حجر "٥" " صدوق شيعى " •

وفيه ابن بريدة عبد الله وهو ثقة من رجال الستة "٦" ويروي عن ابي  
الاسود الدؤلي "٧" •

واما ابو الاسود الدؤلي فثقة فاضل "٨" من رجال الستة •

والحديث تابع اباحنيفة على روايته عن ابي حجية ، ابن المبارك ويحيى  
ابن سعيد وابن نمير وعبد الله بن ادريس وهشيم وابن ابي ليلى وعثر •

أخرج الترمذى "٩" متابعه ابن المبارك • قال ( حدثنا سويد بن نصر  
أخبرنا ابن المبارك عن الاجلع عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود عن ابي ذر  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء  
والكتم ) • وقال "حسن صحيح" •

- 
- |       |   |
|-------|---|
| ( ١ ) | ١٥١                                       |
| ( ٢ ) | الميزان ١ : ٧٨ وانظرت ت ١ : ١٨٩           |
| ( ٣ ) | المخنى فى الضعفاء ٢ : ٧٣٨ والميزان ١ : ٧٨ |
| ( ٤ ) | فى المننى فى الضعفاء ١ : ٣٢               |
| ( ٥ ) | التقريب ١ : ٤٩                            |
| ( ٦ ) | التقريب ١ : ٤٠٣                           |
| ( ٧ ) | ت ت ٥ : ١٥٧                               |
| ( ٨ ) | التقريب ٢ : ٣٩١                           |
| ( ٩ ) | ت ٤ : ٢٣٢                                 |

وأما متابعة يحيى بن سعيد فاخرجها النسائي واحمد<sup>١</sup> "أخرجها النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عنه • وأخرجها احمد عنه مباشرة عن الأجلح باسناده مثله •

وأما متابعة ابن نمير فاخرجها احمد<sup>٢</sup> "عنه عن الأجلح باسناده • وأخرج احمد متابعة عبد الله بن ادريس عنه بلا واسطة ، وأخرجها ابن ماجه<sup>٣</sup> "بواسطة ابي بكر بن ابي شيبة •

وأما متابعات هشيم وابن ابي ليلى وعشر فاخرجها النسائي<sup>٤</sup> •

ومما تجدر الإشارة اليه أن النسائي ، لما خرج أحاديث الأجلح ، ذكر أن الجريزي وكهصا ، روايا الحديث عن ابن بريدة ، لكن أرسلوا الحديث ولم يصلوا كما وصله الأجلح •

قال النسائي<sup>٤</sup> " ( أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا الجريزي عن عبد الله بن بريدة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٠٠٠٠ الحديث ) •

وقال<sup>٥</sup> " " أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت كهصا يحدث عن عبد الله بن بريدة ، أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ... الحديث " •

ولكنني وجدت أن ابا داود واحمد وابن حبان<sup>٦</sup> " ، أخرجوا الحديث من طريق الجريزي ، موصولا كما روى الأجلح •

قال ابوداود " حدثنا الحسين بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد الجريزي عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم " • وقد صوب ابن ابي حاتم<sup>٧</sup> " حديث الجريزي عن ابن بريدة موصولا •

( ١ ) ن ٨ : ١٣٩ ، حم ٥ : ١٥٦ ( ٢ ) حم ٥ : ١٥٤ ، ١٦٩ ،

( ٣ ) حم ٥ : ١٥٠ ، ١١٩٦ : ٢ ، ١٣٩ : ٨ ( ٤ ) ن ٨ : ١٣٩ ،

( ٥ ) ن ٨ : ١٤٠ ،

( ٦ ) د ٤ : ٨٥ ، حم ٥ : ١٤٧ ، ١٥٠ ، وموارد الظمان ٣٥٥

( ٧ ) في ظل الحديث ٢ : ٢٣٠ ،

كتاب الآدب  
الذال على الخير كفاطسه

= ٦١

أخرج أحمد في مسنده "١" قال ( ثنا اسحق بن يوسف ان ابا بوظلانة -  
كذا قال ابي "٢" لم يسمه على عهد \* وحدثناه غيره فسماه - يعني ابا حنيفة  
عن طقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - قال لرجل اتاه : اذهب فان الذال على الخير كفاطه ) .

سند الحديث :

فيه اسحق بن يوسف ، وياقوتى رجال الاسناد تقدموا "٣"  
واسحق بن يوسف هو الازرق " وثقه احمد وابن معين والبخارى والخطيب وابن  
سعد والبيزار وقال ابو حاتم : صحيح الحديث صدوق لا بأس به "٤" وتبعهم  
ابن حجر "٥" فقال : " ثقة " . ثم رمزوا بالجماعة خرجوا حديثه .  
والحديث ذكره ابن عدى فى كامله "٦" ، وقال " وهذا الحديث لا يوجد  
اسناده غير ابي حنيفة عن طقمة بن مرثد وتابعه حفص بن سليمان " لكن حفصا  
هذا هو القارىء " متروك الحديث "٧" وقال عنه ابن عدى نفسه "٨" عامة  
حديثه عن روى عنهم غير محفوظ " .

وحديث بريدة هذا لم نجد من رواه غير ابي حنيفة .

- 
- (١) حم ٥ : ٢٥٧
  - (٢) قائل هذه الكلمة عبد الله بن الامام احمد راوى المسند .
  - (٣) انظر حديث رقم ٥١ ٥٥٤
  - (٤) ت ١ : ٢٥٧
  - (٥) التقريب ١ : ٦٣
  - (٦) الكامل ٣ : ق ٨٤٦
  - (٧) التقريب ١ : ١٨٦
  - (٨) نقل قوله صاحب ت ٢ : ٤٠١

ولما اخرج الترمذى "١" حديث انس الآتى قال " وفى الباب عن أبى مسعود البدرى وبريدة " .  
 وذكر السيوطى الحديث فى الجامع الصغير "٢" وروى الى أن أحمد وأبا يعلى والضياء قد أخرجه .

وحديث بريدة هذا ، له شاهدان — فيما وجدت — ، من حديث أبى مسعود البدرى ، وأنس : أما حديث أبى مسعود البدرى ، فاخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد والبخارى فى الادب المفرد "٣" قال مسلم : ( حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن ابي عمر ( واللفظ لابي كريب ) قالوا : حدثنا ابو معاوية عن الأعشى عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى قال : جاء رجل الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : انى أبدع بى فاحملنى . فقال : ما عدى . فقال رجل : يا رسول الله ، انا أدله على من يخطئه ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : من دل على خير فله مثل أجر قاطه ) .  
 "٤" واما حديث انس فاخرجه الترمذى وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج . قال الترمذى : ( حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفى حدثنا احمد بن بشير عن شبيب بن بشير عن انس بن مالك قال : اتى النبى — صلى الله عليه وسلم — رجل يستعمله ، ظم يجد عنده ما يخطئه ، فذله على آخر فخطئه ، فاتى النبى — صلى الله عليه وسلم — فأخبره ، فقال : ان الدال على الخير كفاؤه ) .  
 وحديث انس هذا وان كان ضعيفا "٥" الا انه يصلح للاعتبار . والله اعلم .

- 
- (١) ت ٥ : ٤١  
 (٢) فيض القدير ٣ : ٥٢٧ ونقل المباركفورى كلام السيوطى عندما تعرض لمن اخرج حديث بريدة الذى أشار اليه الترمذى انظر تحفة الاحوذى ٧ : ٤٣٤  
 (٣) م ٣ : ١٥٠٦ ، د ٤ : ٣٣٣ ، ت ٥ : ٤١ ، ٤٢ ، حم ٤ : ١٢٠ ، ٥ : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، الادب المفرد ١ : ٣٣٧  
 (٤) ت ٥ : ٤١ وذكر السيوطى رواية ابن أبى الدنيا ، انظر فيض القدير ٣ : ٥٢٧  
 (٥) ضعفه بسبب احمد بن بشير ، فانه صدوق له اوهام كفاى التقريب ١ : ١٢ . ووجود شبيب بن بشير فانه صدوق يخطئ كفاى التقريب ايضا ١ : ٣٤٦

كتاب الذكر  
باب فضيلة مجالس الذكر

= ٦٢

أخرج أبو يوسف "١" ( عن أبي حنيفة عن علي بن الاقمر عن الاغر عن علي - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه مر بقوم يذكرون الله ، فقال : انتم القوم الذين امرت ان اصبرنفسى معهم ، وما جلس عدتكم من الناس ، يذكرون الله ، الا حفتهم الملائكة باجنحتها ، وغشيتهم الرحمة ، وذكروهم الله فيمنع عنده ) .

سند الحديث :

فيه علي بن الاقمر ذكره في تهذيب التهذيب "٢" ونقل عن ابن معين والد ارقطنى والنسائى وابى حاتم والعجلى واخرين انهم وثقوه . وتبعهم فى التقريب "٣" فقال " كوفى ثقة من الرابعة " ورمز للجماعة بان خرجوا له .

وفيه الاغر ويترجح عندي انه ابن سليك الكوفى فهو الذى يروى عن على ابن ابى طالب وعنه على بن الاقمر . "٤" وهناك الاغر ابو مسلم يروى عنه على ابن الاقمر ، لكن لم اجد من ذكر انه روى عن على بن ابى طالب . "٥"

والاقرين سليك صدوق من الثالثة "٦" وقد ذكره ابن حبان فى الثقات "٤"

والسند يث لم اجد مرويا عن على بن ابى طالب ، لكن له شواهد من حديث ابى هريرة وابى سعيد الخدرى . اخرج حدِيثهما مسلم والترمذى وابن ماجه واحمد "٧"

ولفظ مسلم ( حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن

جعفر حدثنا شعبة سمعت ابا اسحق يحدث عن الاغر ابي مسلم انه قال :

( ١ )	الاثار ٢١٦	( ٥ )	لا فى ت ت ١ : ٣٦٥	ولا فى تهذيب
( ٢ )	ت ت ٧ : ٢٨٤		الكامل ١ : ١٢١	
( ٣ )	التقريب ٢ : ٣٢	( ٦ )	التقريب ١ : ٨١	
( ٤ )	فى ت ت ١ : ٣٦٤	( ٧ )	م ٤ : ٢٠٧٤ ، ت ٥ : ٤٥٩ ، ج ه	
			٢ : ١٢٤٥ ، حم ٢ : ٣٤٤٤٧	
			٣٣ ، ٤٩٤ ، ٩٢ ، ٩٤٤	

اشهد على ابي هريرة و ابي سعيد الخدري انهما شهدا على النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل ، الا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده ) .

كما اخرج مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه واحمد " ١ " - حديث  
ابي هريرة فقط لكن باسناد اخر ولفظ نحو هذا \* قال ابوداود ( حدثنا عثمان  
ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - : ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله  
ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة  
وذكرهم الله فيمن عنده ) \* واخرجه مسلم من طريق ابي معاوية باسناده \*

وله شاهد ايضا من حديث ابن عباس \* اخرجه الطبراني في معجمه  
الصغير \* " ٢ " قال : حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي حدثني ابي  
حدثنا محمد بن حماد الكوفي حدثنا عمر بن ذر الهمداني حدثنا مجاهد عن  
ابن عباس قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن رواحة الانصاري  
وهو يذكر اصحابه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اما انكم الملا  
الذين امرني الله ان اصبر نفسي معكم ، ثم تلا هذه الاية " واصبر نفسك مع الذين  
يدعون ربهم بالغداة والعشي \* \* \* الى قوله " وكان امره فرطاً " \* اما انسه  
ما جلس عدتكم ، الا جلس معهم عدتهم من الملائكة ، ان سبحوا الله سبحوه ، وان  
حمدوا الله حمدوه ، وان كبروا الله كبروه \* \* \* \* \* . الحديث لكن فيه محمد  
ابن حماد الكوفي قال عنه الهيثمي " ٣ " ضعيف \* .

- 
- ( ١ ) م ٤ : ٢٠٧٤ ، د ٢ : ٧١ ، ت ٥ : ١٩٥ ، ج ١ : ٨٢ ،  
حم ٢ : ٢٥٢ ، ٤٠٧٤  
( ٢ ) المعجم الصغير ٢ : ١٠٩  
( ٣ ) مجمع الزوائد ١٠ : ٧٦

وقريب منه حديث، عبد الرحمن بن سهل بن حنيفه... قال ( نزلت  
هذه الآية على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في بعض آياته " واصبر  
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي " ، خرج يلتهم فوجد قوما  
يذكرون الله ، منهم ثائر الرأس وحاف الجلد وذو الثوب الواحد ، فلما رأهم  
جلس معهم فقال : الحمد لله الذي جعل في امتي من امرئ ان اصبرنفسى معهم )  
اخرجه الهيثمي " ١ " وقال : ( رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح • وقد ذكر  
الطبراني عبد الرحمن في الصحابة ) • " ٢ "

لكن ذهاب ابن حجر " ٣ " الى ان ( عبد الرحمن بن سهل بن حنيفه  
ليست له صحبة ، ولا يبعد ان تكون له رواية ) •

- 
- ( ١ ) مجمع الزوائد ٧ : ٢١ وكذلك واخرجه الطبراني في تفسيره ( ١٥ : ٢٣٥ )  
من طبعة الحلبي بدون تحقيق احمد شاكر •
  - ( ٢ ) واخرج ابن كثير في التفسير ( ٣ : ٨١ ) حديث الطبراني باسناده  
( اى اسناد الطبراني )
  - ( ٣ ) الاصابة ٣ : ٧٠ •

باب رقيقة العقرب

= ٦٢

أخرج أبو يوسف "١" ( عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ذكوان قال —  
فيما أحسب — عن أبي هريرة — رضى الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم —  
لا أشك فيه انه قال : من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق حين  
يصبح ، ثلاث مرات ، لم تضره عقرب حتى يمسي ، أو حين يمسي لم تضره عقرب حتى  
يصبح ) .

سند الحديث :

فيه الهيثم تقدم الحديث عنه "٢"

وفيه ذكوان وهو ابوصالح السمان الزيات : كان يقدم الكوفة يجلب  
الزيت ، روى له الجماعة وهو ثقة ثبت . "٣" (ومن وثقه " ابن معين وابو حاتم  
وأبو زرعة وابن سعد وآخرون . وقال أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم ) "٤"

والحديث لم أجد من رواه عن الهيثم غير أبي حنيفة . لكنى وجدت  
متابعات للهيثم على روايته عن ابي صالح . تابعه سهيل بن ابي  
صالح والقحطاع بن حكيم . كما وجدت أن طارق بن مخاشن تابع أبا صالح على  
الرواية عن أبي هريرة .

أما حديث سهيل بن أبي صالح فاخرجه مالك ، وابن ماجه واحمد  
والحاكم . "٥" قال مالك ( عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  
أن رجلا من أسلم ، قال : ما نمت هذه الليلة . فقال له رسول الله — صلى  
الله عليه وسلم — : من أى شىء ؟ فقال : لدغتنى عقرب . فقال رسول الله —  
صلى الله عليه وسلم — : أما أنك لو قلت حين أمسيت ، أعوذ بكلمات الله التامات  
من شر ما خلق لم تضرك ) .

- |       |   |       |                           |
|-------|---|-------|---------------------------|
| ( ١ ) | الآثار ٤١                                       | ( ٢ ) | فى الحديث رقم ١٠          |
| ( ٢ ) | التقريب ١ : ٢٣٨                                 |       |                           |
| ( ٤ ) | ت ٣ : ٢١٩                                       |       | وأىضا تذكرة الحفاظ ١ : ٨٩ |
| ( ٥ ) | مالك ٢ : ٩٥١ ، جه ٢ : ١١٦٢ ، حم ٢ : ٢٩٠ ، ٢٧٥ ، |       |                           |
|       | الحاكم ٤ : ٤١٥ — ٤١٦ .                          |       |                           |



وأما متابعة لثقة عطاء بن حكيم ، فأخرجها مسلم وابن حبان <sup>١</sup> بنحو لفظ سهيل •

وأما رواية طارق عن أبي هريرة ، فأخرجها أبو داود <sup>٢</sup> قال ( حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقة حدثني الزبيدي عن الزهري عن طارق ( يعني ابن مخاشن ) عن أبي هريرة قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلديغ لدغته عقرب قال : فقال : لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ، لم يلدغ ، أولم تضروه ) •

والحديث رواه أيضا من الصحابة غير أبي هريرة ، وجل من أسلم لم يسم •  
أخرج حديثه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق <sup>٣</sup> • قال أبو داود ( حدثنا أحمد ابن يونس ، ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سمعت رجلا من أسلم قال : كنت جالسا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم ، حتى أصبحت • قال : ماذا ؟ قال : عقرب • قال : أما أنك لو قلت حين أمسيت ، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم تضرك ان شاء الله ) •

---

(١) م ٤ : ٢٠٨١ ، والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢ : ١٦٧ •

(٢) د ٤ : ١٣

(٣) د ٤ : ١٣ ، حم ٣ : ٤٤٨ ، ٥ : ٤٣٠ ، مصنف عبد الرزاق ١١ : ٣٦

كتاب الفضائل  
باب فضائل عائشة

= ٦٤

جاء في كتاب الزهد لابن المبارك "١" (أشبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا أبو حنيفة عن عماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنه ليهون على الموت أن أريتك زوجتى فى الجنة ) .

سند الحديث :

فى الإسناد أبو عمر بن حيويه ، واسمه محمد بن العباس بن زكريا بن حيويه : ترجم له الخطيب البغدادي "٢" ووثقه ونقل عن الأزهرى والعتيقى والبرقانى انهم وثقوه وأثنوا عليه . ونقل ابن حجر "٣" كلام الخطيب لما ترجم لابن حيويه فى اللسان . وقال ابن ماكولا "٤" عنه : " كان ثقة مأمونا " .

وابن صاعد واسمه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد : ترجم له الذهبى فى التذكرة "٥" وقال " الحافظ الامام الثقة " ونقل ان الدارقطنى قال فيه " ثقة ثبت حافظ " .

والحسين وهو ابن الحسن المرزى : صدوق عند ابن حجر "٦" . ونقل عن ابن ابى حاتم انه قال ( سمع منه أبى بمكة وسئل عنه فقال : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت (أى ابن حجر ) : وقال مسلمة : ثقة ) "٧"

(١) الزهد ٣٨٢

(٢) تاريخ بغداد ٣ : ١٢١

(٣) لسان الميزان ٥ : ٢١٤

(٤) الاكمال لابن ماكولا ٢ : ٣٦٢

(٥) تذكرة الحفاظ ٢ : ٧٧٦

(٦) التقريب ١ : ١٧٥

(٧) ت ت ٢ : ٣٣٤

وابو معاوية وهو الضير محمد بن خازم كوفى ثقة \* "١"  
وتقدم بيان حال الباقيين \* "٢"

والحديث لم أجد من أسنده بهذا اللفظ \* وما جعلنى أميل الى وضع  
هذا الحديث فى هذا الباب أمران : أحدهما أن الزرقانى ذكر أن الخلعى  
وابن عساكر والسلفى روى الحديث - قال الزرقانى "٣" وروى ابوالحسن  
الخلعى عنها رفعتة " يا عائشة ، انه ليهون على الموت ، أنى قد رأيتك زوجتى  
فى الجنة \* رواه ابن عساكر بلفظ " ما أبالى بالموت مذ علمت انك زوجتى  
فى الجنة \* والسلفى بلفظ : هون على الموت أنى رأيت عائشة فى الجنة \*"

وثانيهما : ما ذكره احمد فى مسنده "٤" قال " ثنا وكيع عن اسماعيل عن  
مصعب بن اسحق بن طلحة عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :  
انه ليهون على أنى رأيت بياض كف عائشة فى الجنة \*"

قال ابن كثير "٥" " اسناده لا بأس به \*"

قلت : أما اسماعيل فهو ابن ابى خالد كما قال ابن حجر "٦" وهو ثقة  
ثبت "٧" \* وقال عنه الحجلى : لا يروى الا عن ثقة \* "٨"

وأما مصعب ( فذكره ابن حبان فى الثقات وقال يروى المراسيل \* قلت  
( أى ابن حجر ) كذا قال فى الطبقة الثالثة \* وذكره قبل ذلك فى التابعين  
وقال : يروى عن عائشة \* وحديثه عنهما فى الصند (٠٠٠) "٦" وذكر هذا  
الحديث \*

- 
- ( ١ ) التقريب ٢ : ١٥٧
  - ( ٢ ) حماد فى الحديث رقم ١٠ وابراهيم فى الحديث رقم ١٤ واسود فى  
حديث رقم ٧
  - ( ٣ ) فى شرحه على المواهب اللدنية ٣ : ٢٧٨
  - ( ٤ ) حم ٦ : ١٣٨
  - ( ٥ ) فى تاريخه " البداية والنهاية " ٥ : ٢٣٩
  - ( ٦ ) تعجيل المنفعة ٢٦٤
  - ( ٧ ) التقريب ١ : ٦٨
  - ( ٨ ) ت ت ١ : ٢٩٢

كتاب البر والصلة  
باب ما جاء في صلة الرحم

= ٦٥

أخرج البيهقي في سننه ومحمد في الآثار "١" قال محمد " أخبرنا أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

وأخرجه البيهقي قال : ( أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العلي محمد بن أحمد بن الحسين المصري أملاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لير الله شىء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم ، ولير شىء أعجل عقابا ، من البخس وقطيعة الرحم واليمين التاجرة ، تدع الديار بلائح .

كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة ، وغالفه إبراهيم بن طهمان وعلى بن ظبيان والقاسم بن الحكم ، فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - )

ولفظ محمد نحو لفظ البيهقي .

سند الحد يسث :

ان نحن اعتمدنا رواية محمد - وقد توضح عليها ، من قبل ابراهيم بن طهمان وعلى بن ظبيان والقاسم بن الحكم - وتركنا رواية المقرئ لأن فيها محمد بن احمد ابن الحسين ( قال عنه ابن عدى يروى عن لم يلقه . . . . . وسألت عنه عبدان فقال : كذاب ) "٢" فاننا نجد في الاسناد ، ناصحا وابن أبي كثير واباسلمة .

(١) آثار محمد ١٤٦ هـ ١٠ : ٣٥

(٢) الميزان ٣ : ٤٥٥ ، والصغنى فى الصحفء ٢ : ٥٤٧

أما ناصح بن عبدالله شيخ أبي حنيفة فقد نقل في تهذيب التهذيب<sup>١</sup>  
أقوالاً كثيرة في تزييفه وهي ما بين الترتك والضعف ومكر الحديث • وفي التقريب<sup>٢</sup>  
"ضعيف" • وأما يحيى بن أبي كثير<sup>٣</sup> فثقة ثبت، لكنه يرسل ويبدل، روى له  
الجماعة<sup>٣</sup> •

وهو من مدلسي المرتبة الثانية<sup>٤</sup> الذين احتمل الأئمة تدليسهم<sup>٥</sup> •  
وأما ابوسلمة بن عبد الرحمن<sup>٦</sup> فثقة أكثر<sup>٦</sup>، اثنى عليه كثير من العلماء<sup>٧</sup> •  
والحديث قال عنه البيهقي<sup>٨</sup> "مشهور بالارسال" • وأخرج بسنده من طريق  
(عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير يرويه قال : ثلاث من كن فيه رأى  
والهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن "واليمين الفاجرة تدع الديار بلائح") •

ومع ذلك أخرج حديثاً مرسلًا نحو حديث أبي حنيفة، فقال<sup>٨</sup> (أخبرنا  
أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد  
ابن عبد الوهاب أنبأ يحيى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي الحلاء عن مكحول قال :  
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم، وإن أعجل  
الشر عقوبة البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلائح) •

وهذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكن يشعر أن للرفح أصلاً •

- 
- (١) ت ت ١٠ : ٤٠١
  - (٢) التقريب ٢ : ٢٩٤
  - (٣) التقريب ٢ : ٣٥٦
  - (٤) طبقات المدلسين ١١
  - (٥) طبقات المدلسين ٢
  - (٦) التقريب ٢ : ٤٣٠
  - (٧) ت ت ١٢ : ١١٥ وتذكرة الحفاظ ١ : ٦٣
  - (٨) هق ١٠ : ٣٥

روى الحديث عن ابي هريرة بسند آخر : أخرجه الهيثمي فقال : " ١ " ( وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم . انهم ليكونون ثبارة فتمو أموالهم ، ويكثر عدد دمهم ، اذا وصلوا أرحامهم . وان أعجل المحصية عقوبة ، البغى والبنائة واليمين الخموس ، تذهب المال وتثقل في الرحم ، وتذر الديار بلاقح .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابوالد ثمامة الأصمب ، وثقه النفيسدي وضعفه ابن حبان ) .

ولحديث ابي هريرة شواهد من حديث ابي بكرة وعائشة . أما حديث ابي بكرة فأخرجه الحاكم " ٢ " . قال : ( أخبرنا مكرم بن احمد القاضي حدثنا موسى بن سهل بن كثير حدثنا اسماعيل بن عليّة ثنا عيينة ابن عبد الرحمن بن جوشن الخطفاني حدثني ابي عن أبي بكرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : ما من ذنّب أجدرا أن يعجل الله لصاحبه العقوبة ، مع ما يدخر له في الآخرة ، من البغى وقطيعة الرحم .

وقد رواه شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن . حدثنا ابو على الحافظ ثنا عبدان الأهوازي ثنا معمر بن سهل ثنا عيسى بن يونس ثنا شعبة عن عيينة ابن عبد الرحمن قال : سمعت أبي يحدث عن ابي بكرة الثقفي - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من ذنّب أجدرا أن يمنجل الله - تعالى - لصاحبه فيه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة ، من قطيعة الرحم والبغى ) .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح ولم يخرجه " .  
والحديث أخرجه الطبراني - كما قال الهيثمي - ولفظه " ٣ " ( عن أبي بكرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما من ذنّب أجدرا

( ١ ) مجمع الزوائد ٤ : ١٨٠

( ٢ ) المستدرک ٤ : ١٦٢

( ٣ ) مجمع الزوائد ٨ : ١٥١

أن يعجل الله لصاحبه العقوبة ، مع ما يدخر له في الآخرة ، من قطيعة الرحم  
والخيانة والكذب . وان اعجل البر ثوابا ، لصلة الرحم . حتى إن أهل البيت  
ليكونون فقراء فتتموا أموالهم ، ويكثر عددهم ، اذا تواصلوا . رواه الدبيرانسي  
عن شيخه عبد الله بن موسى بن ابي عثمان الانطاكي ، ولم أعرفه ، ومقبة رجاله  
ثقات . (

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه " ١ " ولفظه ( قالت : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : اسرع السير ثوابا صلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبة  
البنى وقطيعة الرحم ) .

لكن فيه صالح بن موسى " متروك " " ٢ " .

---

( ١ ) جه ٢ : ١٤٠٨

( ٢ ) التقريب ١ : ٣٦٣

## الباب الثاني

المرويات التي انفرد بها أبو حنيفة



وفي هذا الباب حديث واحد فقط وهو من كتاب الأدب :

أخرج أبو يوسف "١" عن أبي حنيفة عن معمر بن عيسى عن أبيه عن ابن مسعود -  
رضي الله عنه - أنه قال : ما كذبت منذ أسلمت الا كذبة واحدة ، كنت أرحل  
للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى برجال من العلاف ، فسألني : أي الرحلة  
أحب الي النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقلت : العائفية . وكان يكرهها  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أتى بها قال : من رحل لنا هذه ؟  
قالوا : رحالك . فقال : مروا ابن أم عبد فلم يرحل لنا فأعيدت الي الرحلة .

وأخرجه محمد "٢" لكن سقط من اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن  
مسعود وهو أبو معمر في حديث أبي يوسف .

سند الحديث :

في الاسناد رجالان : معمر بن عبد الرحمن وأبوه عبد الرحمن بن عبد الله بن  
مسعود . أما معمر : ( فيروى عن أبيه . وقد وثقه ابن معين وابن سعد ويعقوب ،  
ابن سفيان وأثنى عليه أبو حاتم والحجلى ) "٣" وتبعهم ابن حجر "٤" فوثقته ،  
ورمز للشيخين بتدريج حديثه .

وأما أبوه عبد الرحمن : فثقة أيضا . "٥" ( وثقه ابن معين والحجلى وابن سعد  
ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم ) "٦" . لكن في روايته عن أبيه كلام بينه وفصله ابن  
حجر في تهذيب التهذيب . "٦" وممن أثبت سماعه من أبيه ، سفيان الثوري ،  
وشريك - حكى ذلك عنهما الامام احمد - وابن معين والبخارى وأبو حاتم -  
نقل هذه الأقوال جميعها ابن حجر "٦" - ونقل عن البخارى اخبارا بأسانيد -

- 
- ( ١ ) آثار أبي يوسف ٢١١
  - ( ٢ ) " محمد ١٤٦
  - ( ٣ ) ت ت ١٠ : ٢٥٢
  - ( ٤ ) التقريب ، ٢ : ٢٦٧
  - ( ٥ ) " ١ : ٤٨٨
  - ( ٦ ) ت ت ٦ : ٢١٥ - ٢١٦

وصفها ابن حجر بأنها لا بأس بها — تدل على سماعه من أبيه • ونقل ( أي البخارى ) عن شعبة تأييده لسماعه من أبيه •

والحديث لم أجد من رواه فيما بحثت ، الا تلك الرواية التى ذكرها المهيثمى " فى مجمه فقال " وعن ابن مسعود قال : ما كذبت منذ أسلمت . . . " الحديث نفسه • وقال المهيثمى عقبه " رواه الطبرانى وابو يعلى واسناده ضعيف "

والحديث لم أجد فى مسند ابن مسعود عند ابى يعلى • ولم أتكن من الاطلاع على معجم الطبرانى الكبير • ويغلب على ظنى أن الحديث حديث ابى حنيفة نفسه ، وليس هناك اسناد آخر • وذلك لأن اللفظ الذى ذكره المهيثمى هو نفس لفظ حديث ابى حنيفة • ولأن الخالب على المهيثمى اذا ذكر حديثا فى اسناده أبو حنيفة ، أعرض عنه ولم يسمه •

وهناك أحاديث فى ظاهرها أنها تعارض حديث ابى حنيفة — وما هى كذلك — ثم انها لم تثبت • فقد نقل ابن حجر فى الاصابة " ٢ " " عن الطبرانى انه اخبر أن الأسلمح الأعرجى كان يخدم النبى — صلى الله عليه وسلم — ويرحل له — وذكر قصة فى ذلك " لكن فى اسنادها الريح بن بدر وهو متروك " ٣ " ونقل ابن حجر أيضا " ٢ " الحديث نفسه عن الطبرانى لكن بسند آخر وفيه المهيثم بن زريق عن أبيه • والمهيثم ( لا يصح حديثه • وقال الحقيقى لا يتابع على حديثه ) " ٤ " •

فهذان الحديثان ، فهما ان الأسلمح الأعرجى هو صاحب راحلة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولا يحارض ذلك ما فى حديث ابن مسعود ، من أنه هو صاحبها ، اذ لا مانع من أن يكونا كلاهما كذلك • ومصرفان ابن مسعود ، كان يخدم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على أن حديث الأسلمح لم يثبت " ٥ " • والله أعلم •

- ( ١ ) مجمع الزوائد ٩ : ٢٨٩
- ( ٢ ) الاصابة ١ : ٥٢ بشىء من الاختصار
- ( ٣ ) التقريب ١ : ٢٤٣ والميزان ٢ : ٢٨ والريح بيروى هذا الحديث عن ابن أبيه بدر بن عمرو بدر مجهول كما فى الميزان ١ : ٣٠٠
- ( ٤ ) المعنى فى الضعفاء ٢ : ٧١٢ والميزان ٤ : ٣٢٢
- ( ٥ ) ذكر الزرقانى فى شرحه على المواهب اللدنية ( ٣ : ٣٥٨ — ٣٥٩ ) أحاديث الأسلمح وتفصل القول فيها •

### الباب الثالث

---

” مرويات ابي حنيفة التي شولف فيها ”

---

كتابا الطهارة والصلاة

باب مسح الرأس

= ١

أخرج أبو يوسف في الآثار "١" عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد  
خير عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ،  
وتغصص واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ،  
وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - كاملا فليتنظر إلى هذا .

والحدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِمَا "٢" ، الدَّارِقُطْنِيُّ  
بِاسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى العِمَّانِيِّ رَأَى يُوْسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالبَيْهَقِيُّ  
مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى العِمَّانِيِّ فَقَطْ .

سند الحدِيث :

فِيهِ خَالِدُ بْنُ عُلُقَمَةَ وَعَبْدُ خَيْرٍ :  
أَمَّا خَالِدٌ فَصَدُوقٌ "٣" قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : شَيْخٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ  
وَالنَّسَائِيُّ "٤"  
وَأَمَّا عَبْدُ خَيْرٍ فَثِقَةٌ "٥" وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالعَجَلِيُّ وَاحِدٌ - وَجِهْلُهُ مِنْ  
أَوْثَقِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ - وَذَكَرَهُ ابْنُ عِبَّانٍ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ "٦" .

وَالحدِيثُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ " فَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ خَالِدِ  
ابْنِ عُلُقَمَةَ قَالَ فِيهِ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحَفَاطِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ  
زَائِدَةُ بِنْتُ قَدَامَةَ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَشَرِيكٌ وَأَبُو الأَشْهَبِ جَعْفَرُ  
ابْنُ الحَارِثِ وَهَارُونَ بْنُ سَنَدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَبَّاحُ بْنُ ارطَأَةَ وَأَبَانُ بْنُ  
تَغْلِبٍ وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ وَبَنُو يَحْيَى وَتَارِمُ بْنُ أِبْرَاهِيمَ وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَبُهَيْرُ الأَحْمَرِ .  
فَرَوَاهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ عُلُقَمَةَ فَقَالُوا فِيهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ، وَلَا نَعْلَمُ أَسَدًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ

- 
- |     |                 |     |                        |
|-----|-----------------|-----|------------------------|
| (١) | الآثار ٢        | (٢) | سنن الدارقطني ١ : ٨٩ ، |
|     |                 |     | هق ١ : ٦٣              |
| (٣) | التقريب ١ : ٢١٦ | (٤) | ت ٣ : ١٠٨              |
| (٥) | التقريب ١ : ٤٧٠ | (٦) | ت ٦ : ١٢٤              |

أنه مسح رأسه ثلاثا فيرأبى . عنيفة " ١ " .

وتبعه البيهقي - بعد أن أخرج حديث أبي حنيفة - إلا أنه سمى زائدة  
وأبا عوانة فقط ، وإن كان أشار إلى رواية الآخرين عن خالد . قال : ( رواه  
زائدة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس  
وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها ) .

وقد وجدت روايات بعض هؤلاء المذكورين وهي تدل على أن مسح الرأس  
في هذا الحديث إنما هو مرة واحدة لا ثلاث مرات .

وجدت رواية زائدة وأبي عوانة وشريك وشعبة وأبان بن تغلب :  
أما رواية زائدة عن خالد بن علقمة فأخرجها ابوداود والدارقطني والدارمي والبيهقي  
واحمد وابن عبان وابن خزيمة وأشار إليها الترمذي " ١ " قال ابوداود ( حدثنا  
الحسن بن علي الحلواني ثنا الحسن بن علي البجلي عن زائدة ثنا خالد بن  
علقمة المهداني عن عبدشير قال : صلى علي - رضي الله عنه - الخداة ، ثم  
دخل الرسيبة ، فغدا بماء فأتاه الخلام باناء فيه ماء وطاست . قال : فأخذ الاناء  
بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى ، وغسل كفيه ثلاثا ، ثم أدخل يده اليمنى  
في الاناء ، فتمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، ثم ساق قريبا من حديث أبي عوانة ،  
قال : ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه ) . وكان ابوداود  
ذكر حديث أبي عوانة قبل هذا . وأخرج احمد حديث زائدة هذا عن عبدالرحمن  
ابن مهدي عنه .

وحديث أبي عوانة أخرجه ابوداود والنسائي واحمد والبيهقي " ٣ " .  
أخرجه ابوداود عن مسدد عنه والنسائي عن قتيبة عنه ، وفي الفاظهم

- 
- ( ١ ) نقل الزيلعي في نصب الراية ١ : ٣٢ كلام الدارقطني هذا ولم يعلق  
عليه بشيء .  
( ٢ ) د ١ : ٢٨ ، الدارقطني ١ : ٩٠ ، ص ١ : ١٤٤ ، هق ١ : ٧٤ ،  
حم ١ : ١٣٥ وموارد النظام ٦٦ ، صحيح ابن خزيمة ١ : ٧٦ ،  
ت ١ : ٦٨ .  
( ٣ ) د ١ : ٢٢ ، ن ١ : ٦٨ ، حم ١ : ١٥٤ ، هق ١ : ٦٨ .

جميعاً ( ثم جعل يده في الأثناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى  
ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سره ان يعلم وضوء رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - فهو هذا ) .

وعند يث شريك أخرجه ابن ماجه واحمد <sup>١</sup> " أخرجه ابن ماجه واحمد في  
أندى روايته ، عن ابى بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن خالد . . . فذكر حديثه  
ولم يذكر أنه مسح مرة واحدة ، لكن في رواية احمد الثانية ذكر المسح مرة واحدة  
وهى رواية أخرجه عن محمد بن جعفر الوركاني - وهو ثقة <sup>٢</sup> - أنبأ شريك  
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على قال : صلينا الخداة فأتيناه . . .  
الحديث وفيه ( ثم وضع يده في الركوة ، فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً مرة واحدة ،  
ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً . ثم قال : هذا وضوء نبيكم - صلى الله عليه وسلم -  
فاعلموه ) .

وعند يث شعبة أخرجه ابوداود والترمذى والنسائى واحمد والطيالسى  
ابوداود <sup>٣</sup> " أخرجه احمد عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة وأخرجه  
ابوداود من طريق محمد بن جعفر عنه ، والنسائى من طريق ابن المبارك ويزيد  
ابن زريع عنه ، واكتفى الترمذى بالاشارة اليه وأخرجه الطيالسى عنه بلا واسطة  
وفى جميع أسانيدهم ( شعبة عن مالك بن عرفطة سمعت عبد خير عن على - رضى  
الله عنه - انه أتى بكرسى فقعده عليه ثم دعا بتور فيه ماء . . . . . الحديث  
وفيه ( واخذ من الماء فمسح برأسه وأشار شعبة مرة من **تأميته** الى مؤخر رأسه  
ثم قال لا أدري اردهما أم لا وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً . . . الحديث . وهذا  
لفظ النسائى وقال عقبه " هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة  
وقال الترمذى " روى شعبة هذا الحديث فأخطأ فى اسمه واسم ابيه فقال : مالك  
ابن عرفطة " ونقل فى تهذيب التهذيب <sup>٤</sup> " مثل هذا القول فى تخطئة شعبة  
عن البخارى واحمد وابن حبان **وأبى حاتم** وحكاه ابن ابى حاتم عن ابى زرعة <sup>٥</sup> " .

( ١ ) ج ١ : ١٤٢ ، ح ١ : ١٢٣ ، ١٢٥٤

( ٢ ) التقريب : ٢ : ١٥٠

( ٣ ) د ١ : ٢٨ ، ت ١ : ٦٩ ، ن ١ : ٦٨ ، ٦٩ ، ح ١ : ١٣٩ ،

مسند الطيالسى ٢٢

( ٤ ) ت ٣ : ١٠٨

( ٥ ) فى علل الحديث ١ : ٥٦

وتبنى ابن حجر هذه الأقوال فقال في ترجمة خالد بن علقمة "١" : وكان شعبة يهيم في اسمه واسم أبيه فيقول : مالك بن عرفطة \* ومهما يكن من وهم شعبة في تسمية شيخه فان الذي يهمننا هو أنه رواه عن عبد خير عن علي يرفعه وذكر فيسه المسح مرة واحدة \*

وأما حديث اباان بن تغلب فأخرجه الدارقطني "٢" في باب تجديد الماء للمسح وكأنه اختصره فلم يذكر عدد مرات مسح الرأس قال : نا احمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن احمد بن الحسن القطواني نا حسن بن سيف ابن عميرة حدثني اخي علي بن سيف عن أبيه عن اباان بن تغلب عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفياً ثلاثاً ثلاثاً واخذ لرأسه ماءً جديداً \*

فهؤلاء بعض الائمة الذين ذكرهم الدارقطني من خالفهم ابو حنيفة في ذكر عدد مرات المسح \* والله أعلم \*

---

(١) التقريب ١ : ٢١٦  
(٢) الدارقطني ١ : ٩١ \*

باب بداية الأذان

= ٢

أخرج أبو يوسف في آثاره "١" قال : ( حدثنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه - رضى الله عنه - أن رجلا من الأنصار ، مر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرآه حزينا . قال : وكان الرجل ذا طعام يبتصح اليه . قال : فانتطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتسرك طعامه وما كان يبتصح اليه ، ودخل مسجده يصلى ، فبينما هو كذلك ، إذ نعى فأتاه آت في النوم فقال : هل علمت ما جدد نفس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : لا . قال فهو لهذا الناقد . قال فأتته فأمره أن يأمر بلالا أن يؤذن . قال : فعلمه الأذان ، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حتى على الصلاة مرتين ، حتى على الفلاح مرتين . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وعلمه الإقامة مثل ذلك ثم قال فى آخر ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة كأذان الناس واقامتهم . قال : فذهب الانصارى ، وقد على باب النبى - صلى الله عليه وسلم - فمر أبو بكر - رضى الله عنه - فقال : استأذن لى ، فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك ، فأخبر به النبى - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - ثم استأذن للانصارى ، فدخل فأخبره بالذى رأى . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك ، فأمر بلالا أن يؤذن بذلك ) .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط "٢" قال ( حدثنا احمد بن رسته بن عمر الأصبهاني ثنا محمد بن المشيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه "٣" أن رجلا من الأنصار مر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث ، واختصر قصة الأذان والإقامة قال ( فذكر قصة الأذان فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبر بمثل ما أخبرت به أبو بكر ، فمروا بلالا أن يؤذن بذلك ) .

( ١ ) ١٧

( ٢ ) هو فى مجمع البحرين ق ٦٠ وفى مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩

( ٣ ) فى مجمع البحرين لم يذكر ابن بريدة إذ فيه عن علقمة عن أبيه وما اشتمه اعتمادا على سند أبي يوسف وما جاء فى مجمع الزوائد فإنه ذكر بريدة .



سند الحديث :

تقدم بحثه فيما سبق " ١ " .

والحديث لم أجده من حديث بريدة ، لكنه مشهور من حديث عبد الله بن زيد وهو الأنصاري الذي لم يسم في حديث بريدة . وقد جاء من عدة طرق عنه .

ويمكن حصر الكلام على حديث أبي حنيفة هذا في ثلاثة نقاط : ما جاء في ألفاظ الأذان ، وكيفية الإقامة ، وما روي من أن أبا بكر هو صاحب الرؤيا ، الذي أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل عبد الله بن زيد .

أما الأولى : وهي ما جاء من اللفظ الأذان ، ففي حديث أبي حنيفة ذكر التكبير أول الأذان مرتين ، ولم أجده من رواه كذلك ، إلا في حديث واحد ، أخرجه أبو داود " ٢ " بأسناده من طريق " عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحييت الصلاة ثلاثة أعوال . . . " الحديث وفيه " فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله . . . الخ " والحديث أخرجه أيضا أحمد والدارقطني " ٣ " بنفس السند لكن عندهما " فأذن مني مني ثم جلس ثم أقام فقال مني مني " . لكن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل " ٤ " .

وروي الأذان بأنه مني مني عبد الرحمن أيضا لكن عن غير معاذ ، رواه أولا فقال : حدثنا أصحابنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وفيه أنه أذن مني مني .

( ١ ) انظر حديث رقم ٥١ ، ورقم ٥٥ من أحاديث الباب الأول .

( ٢ ) د ١ : ١٤٠

( ٣ ) حم ٥ : ٢٢٢ والدارقطني ١ : ٢٤٢

( ٤ ) نقل الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٢٦٧ ) ان البيهقي نقل في المصرفة

أن ابن خزيمة حكاه ، وكذلك قاله ابن اسحق وقال : توفي معاذ فسي

طاعون عمواس سنة ١٨ وعبد الرحمن ولد لست بقين من خلافة عمر .

وقال الدارقطني في سماع عبد الرحمن من معاذ " لا يشبهت " قاله غسي

السني ( ١ : ٢٤١ ) . ونقل مثله صاحب تات ( ٦ : ٢٦٢ ) عن علي

ابن المديني والترمذي في الحلال الكبير وابن خزيمة .

أخرجه الترمذى — وأحال لفظه على لفظ حدِيثِ أَشْرَ — والطحاوى والبيهقى وابن  
أبى شيبة وابن عزم فى المصلى<sup>١</sup> وصححه قائلًا " هذا الإسناد فى غاية الصحة  
من حدِيثِ الكوفيين " <sup>٢</sup> .

ومن صحح هذا الحدِيثِ ابن دقيق العيد<sup>٣</sup> والشوكانى<sup>٤</sup> حيث  
قال " لا علة للحدِيثِ " .

رواه ثانياً عن عبد الله بن زيد نفسه . أخرجه حدِيثُهُ الترمذى والدارقطنى<sup>٥</sup>  
كلاهما من طريق ( ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى  
عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شققاً  
فى الأذان والاقامة ) .

قال الترمذى<sup>٦</sup> ( وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى  
أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام . وهذا أصح من حدِيثِ ابن أبى ليلى .  
وعبد الرحمن لم يسمح من عبد الله بن زيد ) .

وقال الدارقطنى عقب سياقه الحدِيثِ : ( ابن أبى ليلى هو القاضى محمد بن  
عبد الرحمن ضعيفهسى<sup>٧</sup> الحفظ . وابن أبى ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ) .

روى حدِيثُ عبد الله بن زيد أبو أسامة عن أبى الحمير قال : ( سمعت  
عبد الله بن محمد بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان  
مثنى مثنى ( . . . ) الحدِيثِ . رواه البيهقى فى التلخيص<sup>٧</sup> وصحح ابن حجر  
إسناده<sup>٨</sup> .

- 
- ( ١ ) ت ١ : ٢٧٠ ، الطحاوى ١ : ١٣٢ ، ١٣٤ ، هق ١ : ٤٢٠ ، مصنف ابن  
أبى شيبة ١ : ٢٠٣ ، المصلى ٣ : ١٥٧  
( ٢ ) واقره الشيخ أحمد شاكر عندما علق على المصلى وعلى الأحكام فى أصول الأحكام  
( ٦ : ٧١ — ٧٢ ) .  
( ٣ ) نقله ابن حجر فى التلخيص ١ : ٢٠٢  
( ٤ ) نيل الأوطار ٢ : ٤٦  
( ٥ ) ت ١ : ٣٧٠ والدارقطنى ١ : ٢٤١  
( ٦ ) ت ١ : ٣٧١  
( ٧ ) حكاه الزيلعى فى نصب الرأية ١ : ٢٧٠  
( ٨ ) فى الدراية ١ : ١١٥

وعندى أن لفظ " مثنى مثنى " فى الفاظ الأذان لا يفهم منه تثنية التكبير فى أوله ، إذ لو دل عليها لدل على تثنية كلمة التوحيد فى نهايته • ولم يقل بذلك أحد فيما أعلم • وإنما أطلقها من روادنا يريد بها الخالب من الفاظ الأذان

ثم ان الفاظ الأذان قد صرح بها بعض من روى أنها مثنى مثنى ، فجاءوا بترييح التكبير فى أوله •

جاء فى حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء ••• الحديث وفيه " فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر " • أخرجه الطحاوى " ١ " بإسناده عنه •

وجاء فى حديث أخرجه احمد " ٢ " وابن خزيمة — لكن بسند فيه محمد بن اسحق ولا يدل حديثه على الاتصال — قال احمد " ثنا يعقوب ، قال انا ابى عمن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث وفيه " الا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت بلى قال : تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ••• " •

كما روى تريح التكبير محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه — ولحلها مفصلة لرواية ابى الحميس المتقدمة —

أخرج حديثه ابو داود والترمذى — وصححه — وابن ماجه والدارمى واحمد وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان " ٣ " كلهم من طريق ( محمد بن اسحق ) قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن المنار ، التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثنى عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالناقوس يحمل ، ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم ، رجل

- 
- ( ١ ) الطحاوى ١ : ١٢١  
( ٢ ) حم ٤ : ٤٢ — ٤٣ ، صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٣ ، وأشار اليه ابو داود فى السنن ١ : ١٢٦  
( ٣ ) د ١ : ١٣٥ ، ت ١ : ٣٥٨ ، ج ١ : ٢٣٢ ، م ١ : ٢١٤ ، ٢١٥ ، حم ٤ : ٤٣ ، صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩١ — ١٩٣ ، الدارقطنى ١ : ٢٤١ ، وموارد الثمآن ٩٤ •

يحمل ناقوسا فى يده • فقلت : يا عبدالله أتبيح الناقوس؟ قال : وما تصنع به ؟  
فقلت : ندعوه الى الصلاة • قال : افلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى  
قال : فقال : تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله الا الله  
اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله • اشهد أن محمدا رسول الله  
حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله اكبر الله  
اكبر ، لا اله الا الله • قال : ثم استأخر عنى فيربحيد ثم قال : وتقول اذا أقمت  
الصلاة الله اكبر الله اكبر • اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله  
حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله  
اكبر ، لا اله الا الله ••• الحديث ، وفيه " ان عبدالله أخبر رسول الله — صلى  
الله عليه وسلم — فأمره أن يحلمها بلالا ، وان عمر جاء يجر رداءه ويقول : والسدى  
بحثك بالعق رسولا لقد رأيت مثل ما رأى • فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —  
: فله الحمد " •

وهذا الحديث نقل الزيلحى "١" عن البيهقى انه قال فى المعرفة ( قال محمد  
بن يحيى الذهلى : ليس فى أخبار عبدالله بن زيد فى فضل الأذان خير أصح من  
هذا ) • وحكاه أيضا ابن خزيمة عنه "٢" • وصححه ابن خزيمة أيضا • "٣" ونقل  
الزيلحى كذلك "٤" أن الترمذى قال فى علله الكبير " سألت محمد بن اسماعيل  
عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح " •

م خلاصة القول فى هذه النقطة ان باحقيقه لم يتابع على هذا الحديث ، الا برواية  
واحدة وفيها ضعف ومقبة الروايات تخالفه فى ذكر تربيح التكبير أول الأذان • والله  
اعلم •

وأما الحديث عن النقطة الثانية ، وهى أن الإقامة جاءت فى حديث أبى حنيفة  
بالتثنية وهناك عدد من الروايات عن عبدالله بن زيد أو عن الصحابة الذين رووا

- ( ١ ) نصب الراية ١ : ٢٥٩ ونقله ابن حجر أيضا فى التلخيص ١ : ١٩٧
- ( ٢ ) صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٣
- ( ٣ ) صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٧
- ( ٤ ) نصب الراية ١ : ٢٥٩

قصته ، ما يؤيد روايتا بنى حنيفة •

وهذه الروايات تقدم سياقها ولفظها عند الحديث عن الفاظ التكبير  
أول الأذان • وهى مارواه عبدالرحمن بن ابى ليلى عن أصحابه مرة ، حيث قال  
” حدثنا أصحابنا ” ١ ” ومرة قال عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ” ٢ ”  
ومرة ثالثة قال : ” عن معاذ بن جبل ” ٣ ” ومرة رابعة قال ” عن عبدالله بن  
زيد ” ٤ ” وفى جميع هذه الروايات الاقامة بالتثنية •

وقد سبقت الاشارة الى أن ابن دقيق الحيد وابن حزم والشوكانى واحمد  
شاكر صححوا حديث عبدالرحمن عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - • وقد  
اعتبر الزيلعى ” ٥ ” أن رواية عبدالرحمن عن أصحابه هى نفسها روايته عن الصحابة •  
ومع ورود تثنية الاقامة فى حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى وفى حديث ابى حنيفة  
عن علقمة • فقد جاء فى حديث ابن اسحق الذى يرويه بصيغة التعدد عن محمد  
ابن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه - جاء فيه ان الاقامة  
بالأفراد لا بالتثنية •

وأنا أقدم رواية ابن اسحق فى هذه المسألة على رواية غيره ، لأن لها  
شواهد فى الصحيحين وغيرهما مروية عن انس بلفظ ” ذكروا النار والناقوس  
فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة ” أخرجه البخارى  
ومسلم وغيرهما • ” ٦ ”

- 
- (١) د ١ : ١٢٨ ، المصنف - لابن ابى شيبة ١ : ٢٠٤
  - (٢) ت ١ : ٣٧١ ، الطحاوى ١ : ١٣٤ ، صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٧ ،  
هق ١ : ٤٢٠ ، المحلى ١ : ١٩٧
  - (٣) د ١ : ١٤٠ ، حم ٥ : ٢٣٢ ، الدارقطنى ١ : ٢٤٢
  - (٤) ت ١ : ٣٧٠ ، الطحاوى ١ : ١٣٣ ، مصنف ابن ابى شيبة ١ : ٢٠٦ ،  
الدارقطنى ١ : ٢٤١
  - (٥) نصب الراية ١ : ٢٦٧
  - (٦) بخ ١ : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣ ، ٤ ، ٢٠٦ ، م ١ : ٢٨٦ ، د ١ : ١٤١ ،  
ت ١ : ٣٧٠ ، م ٢ : ٣ ، م ١ : ٣١٦ ، والطاكر ١ : ١٩٨ •

ومروية عن ابن عمر "١" وسعد القرظ وأبى رافع وسلمة بن الأكوع وكلها  
فى أفراد الاقامة •

فهذه الشواهد تجعلنا نقدم رواية الأفراد على التثنية فى الاقامة  
ومع ذلك ليس عندنا ما يدل ويشهد على أبى حنيفة ، لكون رواية توحيث  
بأعاديث عبدالرحمن بن أبى ليلى المتقدمة على ما فيها من كلام "٢"

وأما النقطة الثالثة وهى ذكر أبى بكر فى حديث أبى حنيفة وذكر عمر فى  
حديث غيره فعا من شك أن أبى حنيفة وهم فى ذلك • إذ فى معظم الروايات  
التي ذكرتها "٣" ان عمر هو الذى جاء بيجرداءه وليس أبى بكر • والروايات  
التي لم تذكر عمر ليس فيها ذكر لغيره • ولم أجد أحدا سمي أبى بكر غير أبى  
حنيفة •

- 
- (١) حديث ابن عمر أخرجه د ١ : ١٤١ ، ن ٢ : ٣ ، ٢٠٤ - ٢١ ، م ١ : ١٦٦  
حم ٢ : ٨٥ ، وموارد النظام ٩٦ ، الحاكم ١ : ١٩٧ - ١٩٨ ،  
الدارقطنى ١ : ٢٢٩ وصحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٣ والطحاوى ١ : ١٢٣  
وأخرج الدارقطنى ١ : ٢٣٦ ، ٢٤١ ، أحاديث الآخرين •
  - (٢) انظر صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٧ ، الدارقطنى ١ : ٢٤١ ، ت ١ : ٣٧٠
  - (٣) انظر على سبيل المثال : حديث عبدالرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحابنا •••  
رواه د ١ : ١٣٨ وحديث ابن اسحق بسنده عن عبد الله بن زيد رواه  
د ١ : ١٣٥ ، ت ١ : ٣٥٨ ، ج ١ : ٢٣٢ وغيرهم تقدموا •

باب القراءة خلف الامام

= ٣

أخرج محمد في الموطأ<sup>١</sup> قال ( اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ) .

وأخرجه الدارقطني والطحاوي<sup>٢</sup> من طريق ابي حنيفة .  
الدارقطني باسناده من طريق اسحق الازرق عن ابي حنيفة به .  
والطحاوي باسناده من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة به . ولفظه عندنا " من كان له امام ، فقراءة الامام له قراءة " .

وأخرجه محمد مرة ثانية في الآثار<sup>٣</sup> ، لكن في قصة ، قال ( اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجل خلفه يقرأ ، فجعل رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهاه عن القراءة في الصلاة . فقال : اتتهاني عن القراءة خلف نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فتنازنا حتى ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة ) .

وأخرجه بهذه القصة الدارقطني والبيهقي<sup>٤</sup> .  
الدارقطني باسناده من طريق أسد بن عمرو عن ابي حنيفة به .  
والبيهقي باسناده من طريق مكى بن ابراهيم عن ابي حنيفة به .  
والحدِيثُ أخرجه ابو يوسف ومن طريقه أخرجه الدارقطني وذكره البيهقي لكن لم يسنده<sup>٥</sup> وفي أحاديثهم زيادة رجل . قال ابو يوسف ( عن ابي حنيفة عن

( ١ ) انظر التحليق الممجد ٩٤

( ٢ ) الدارقطني ١ : ٣٢٣ ، والطحاوي ١ : ٢١٧

( ٣ ) ٢٣

( ٤ ) الدارقطني ١ : ٣٢٤ ، هق ٢ : ١٥٩

( ٥ ) آثار ابي يوسف ٢٣ ، الدارقطني ١ : ٣٢٥ ، والبيهقي في القراءة

خلف الامام ١٢٧

موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر  
ابن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف النبي — صلى الله عليه وسلم — فى الظهر أو الصدر •  
قال : فأوما إليه رجل فنهاه ، فأبى ، فلما انصرف قال : أتتهانى أن أقرأ خلف  
النبي — صلى الله عليه وسلم — ••••• الحديث •

وقال الدارقطنى عقب اخراجہ : ( ابو الوليد هذا مجهول ) • ونقل مثل  
ذلك البيهقى عن ابن بزيمة أنه قاله • " ١ "

سند الحديث :

فيه رجلان تقدم بيان حالهما فى حديث سبق " ٢ "  
وعند يثابى حنيفة هذا ، انتقده عليه الحفاظ فقالوا : قد رواه عدد من  
الائمة ولم يذكروا جابراً • فمالمفهم ابو حنيفة فذكره • وسأتى بيان ذلك وتفصيله  
— باذن الله — •

وذهب الزيلعى " ٣ " الى أن حديث جابر هذا له طرق متعددة • (وهى  
وان كانت مدخولة لكن يشد بعضها بعضها) •

وأفاض الزيلعى فى ذكر تلك الطرق عن جابر • كما أفاض فى ذكر الصحابة  
الذين تابعوا جابراً على رواية الحديث عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —  
فأما الطرق عن جابر فأخرج الزيلعى " ٤ " منها ، مارواه ابن ماجه " ٥ " بسنده  
عن جابر الجعفى عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله — صلى الله عليه  
وسلم — من كان له امام فان قرأه الامام له قراءة " • وذكر الزيلعى أيضاً " ٦ "

- 
- ( ١ ) فى القراءة خلف الامام ١٢٨
  - ( ٢ ) فى الحديث رقم ١٨ من اتحاد يثابى الباب الأول من هذه الرسالة •
  - ( ٣ ) نصب الراية ٢ : ٧
  - ( ٤ ) " " "
  - ( ٥ ) جه ١ : ٢٧٧ ، وكذلك اخرج الطحاوى ١ : ٢١٧ ، والدارقطنى ٣٣١ : ١
  - ( ٦ ) نصب الراية ٢ : ٩



ما أخرجه ابن عدى والدارقطنى "١" عن الحسن بن صالح عن ليث ابن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه • قال الزيلعى "٢" عن جابر الجعفى "مجروح" وقال عن ليث "٣" ضعفه احمد والنسائى وابن معين والسعدى • ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه •

وذكر أيضا "٤" ( ما أخرجه الدارقطنى "٥" والطبرانى فى معجمه الوسط عن سهل بن الحباب الترمذى ثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من كان له امام ••••• الحديث " قال الدارقطنى : هذا حديث منكر • وسهل بن الحباب متروك • وقال الطبرانى : لم يرفعه احد عن ابن علية الا سهل بن الحباب ورواه غيره موقوفاً )

ونقل أيضا "٦" ( ما أخرجه الدارقطنى فى "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء • قال الدارقطنى : هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان وفيهم عاصم بن عاصم لا يعرف ) •

ثم وجدت الطحاوى والدارقطنى "٧" قد أخرجا عن ( بحر بن نصر ثنا يحيى ابن سلام ثنا مالك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ، الا أن يكون وراء امام ) • قال الدارقطنى عقبه " يحيى بن سلام ضعيف • والصواب موقوف " •

وأخرج هو والطحاوى أيضا "٨" هذا الحديث الموقوف من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله • وهو كذلك فى موطأ مالك "٩"

- 
- ( ١ ) الدارقطنى ١ : ٣٣١ وأخرجه الطحاوى ١ : ٢١٧
  - ( ٢ ) نصب الراية ٢ : ٧
  - ( ٣ ) نصب الراية ٢ : ٩
  - ( ٤ ) " " ٢ : ١٠
  - ( ٥ ) الدارقطنى ١ : ٤٠٢
  - ( ٦ ) نصب الراية ٢ : ١٠
  - ( ٧ ) الطحاوى ١ : ٢١٨ والدارقطنى ١ : ٣٢٧
  - ( ٨ ) الطحاوى ١ : ٢١٨ والدارقطنى ١ : ٣٢٧
  - ( ٩ ) مالك ١ : ٨٤

ووجدت أيضا حديثا ذكره البيهقي "١" من طريق ابي الزبير عن جابر يرفعه  
أخرجه باسناده من طريق محمد بن اشرس نا بشر بن القاسم نا عبد الله بن لهيعة  
وعن محمد بن اشرس نا عبيد الله بن عمر عن ابن لهيعة عن ابي الزبير به • وافاد  
البيهقي بأن فيه مجهولا وهو محمد بن احمد الماليني • ومتروكا وهو محمد بن اشرس "٢"

وذكر البيهقي ايضا "٣" حديثا باسناده من طريق الحكم بن عتيبة عن  
عبد الله بن شداد عن جابر يرفعه "من كان له امام • • •" الحديث • لكن افساد  
بأن في اسناده ( الحباس بن العزيز بن سيار القحطاني ، فانه لا يعرفه بعد السنة •  
وابا شيبة عبد الرحمن بن اسحق وهو متروك منكر الحديث كما قال ابن معين واحمد  
ابن حنبل ) •

وروى احمد وابن ابي شيبة "٤" كلاهما من طريق حسن بن صالح عن ابي الزبير  
عن جابر يرفعه لكن لما ذكره الزيلعي "٥" عزاه لاحمد فقط وقال : " في اسناده  
ضعف " • ولعل سبب الضعف عنده رواية الحسن بن صالح عن ابي الزبير بلا واسطة  
وكان من قبل ذكر ان رواية حسن بن صالح انما هي عن جابر الجعفي وليث بن ابي  
سليم • أو أن سبب الضعف رواية ابي الزبير عن جابر فابو الزبير مدلس وقد ضعف  
وتدليس مختلف فيه وقد جعله ابن حجر من المرتبة الثالثة من مراتبهم "٦"

وأما الشواهد لحديث جابر — ولا يخلو أحدهما من نقد — فقد رواها

ابو سعيد الخدري وابن عمر وابو هريرة وعلى وانس وابن عباس •

أما حديث ابي سعيد فقد قال الزيلعي "٧" ( رواه الطبراني في معجمه

الوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني حدثني ابي عن جدي

( ١ ) القراءة خلف الامام ١٣٥

( ٢ ) قال في ميزان الاعتدال ٣ : ٤٨٥ " منهم في الحديث "

( ٣ ) القراءة خلف الامام ١٣١

( ٤ ) حم ٣ : ٣٣٩ ، ابن ابي شيبة في المصنف ١ : ٣٧٧

( ٥ ) نصب الراية ٢ : ١٠

( ٦ ) طبقات المدلسين ٣ : ١٥٤

( ٧ ) نصب الراية ٢ : ١١

عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هريرة الجبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : من كان له امام فقرأه الامام له قراءة \* واخرجه ابن عدي في الكامل عن اسماعيل بن عمرو بن نجيع عن أبي اسحق البجلي عن الحسن بن صالح بن سندا ومثنا ، وقال ابن عدي : هذا لا يتابع عليه اسماعيل وهو ضعيف ، قلت ( اي الزيلعي ) قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطهراني \* )

وعدي ان هذا الحديث واه لوجود أبي هريرة الجبدي فانه متروك " ١ " \*  
وأما حديث ابن عمر فذكره الزيلعي " ٢ " وقال : ( اخرجه الدارقطني " ٣ " في سننه عن محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر الحداد مرفوعا \* قال الدارقطني : محمد بن الفضل : متروك \* ثم اخرجه " ٤ " عن خارجة بن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ثم قال رفعه وهم \* ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن علي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الامام : يكفيك قراءة الامام \* قال ( اي الدارقطني ) : وهو المواب \* قلت ( اي الزيلعي ) : وكذلك رواه مالك في الموطأ " ٥ " عن نافع عن ابن عمر قال : اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ \* )

وأما حديث أبي هريرة ، فذكره الزيلعي " ٦ " قال ( اخرجه الدارقطني " ٧ " عن محمد بن عباد الرازي ثنا اسماعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء ( يعني بذلك حديث أبي سعيد الخدري )

( ١ ) التقريب ٢ : ٤٩ وايضا مجمع الزوائد ٢ : ١١١

( ٢ ) نصب الراية ٢ : ١٠

( ٣ ) سنن الدارقطني ١ : ٣٢٥

( ٤ ) الدارقطني ١ : ٤٠٢

( ٥ ) الموطأ ١ : ٨٦

( ٦ ) نصب الراية ٢ : ١١

( ٧ ) الدارقطني ١ : ٤٠٣

قال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهيل \* تفرد به محمد بن عباد

(الرازي ، وهو ضعيف \* )

وأخرجه الدارقطني في موضع آخر من سننه " ١ " ، فساقه بهذا الاسناد  
وقال : ( ابو يحيى التيمي " ٢ " - وهو اسماعيل بن ابراهيم في الاسناد الأول -  
ومحمد بن عباد ضعيفان ) \*

وأما حديث علي ، فأخرجه الدارقطني " ٣ " باسناده من طريق ( فسان  
ابن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن المنارث عن علي  
قال : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - أقرأ خلف الامام أو أنصت ؟ قال :  
بل انصت فانه يكفيك \* تفرد به فسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ههنا ) \*

وأما حديث انس بن مالك فقله الزيلعي " ٤ " عن ابن حبان في كتاب الضعفاء قال  
( عن نسيم بن سالم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
من كان له امام \* \* \* الحديث وأعله بختم وقال : انه يخالف الثقات في الروايات \*  
لا يحببني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به ) \*

وأما حديث ابن عباس فذكره الزيلعي " ٥ " أيضا وقال : ( رواه الدارقطني " ٦ "  
في سننه من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن ابي سهيل عن عون بن عبد الله  
ابن عتبة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يكتيك قراءة  
الامام خافت أو جهر " قال الدارقطني : قال ابو موسى قلت لاسم بن حنبل في  
حديث ابن عباس هذا ، فقال : حديث منكر \* ثم اعاده الدارقطني " ٧ " في  
موضع آخر وقال : عاصم بن عبد العزيز " ٨ " ليس بالقوي ورفعه وهم \* )

- 
- ( ١ ) الدارقطني ١ : ٣٣٣
  - ( ٢ ) ان ترايض التقريب ١ : ٦٦ ، لسان الميزان ١ : ٢١٣
  - ( ٣ ) الدارقطني ١ : ٣٣٠
  - ( ٤ ) نصب الراية ٢ : ١١
  - ( ٥ ) نصب الراية ٢ : ١١
  - ( ٦ ) الدارقطني ١ : ٣٣٣
  - ( ٧ ) الدارقطني ١ : ٣٣١
  - ( ٨ ) في المتقريب ١ : ٣٨٤ " صدوق يهيم " \*

ويعد ، فان الملاحظ في حديث أبي حنيفة هذا ، أن المتابعات لا تخلو من نقد وتجريح ، والتي رويت من طريق عبد الله بن شداد متابعتان فقط : احدهما رواها الحكم بن عتيبة عنه وقد تقدم الكلام فيها . والثانية رواها الحسن ابن عمارة <sup>١</sup> عن موسى بن ابي عائشة بمثل اسناد ابي حنيفة ولفظه . لكن الحسن بن عمارة هذا متروك . <sup>٢</sup>

ومع ذلك فقد خولف ابو حنيفة في اسناد الحديث . قال الدارقطني <sup>٣</sup> — وتبعه البيهقي — ( روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو نالد الدالاني وابو الأحرور وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم — عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسل عن النبي — صلى الله عليه وسلم — وثنوا الصواب ) وسمى البيهقي بالاضافة الى من ذكرهم الدارقطني منصور ابن المحتمر و ابا عوانة .

وكذلك رواه ابو حنيفة مرسل كرواية هو <sup>٤</sup> .

ذكر روايته المرسله البيهقي لما أخرج روايتي سفيان وشعبة . قال <sup>٤</sup> " أخبرنا ابو عبد الله العاقل أنبأ ابو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة بمسرو من أصل كتابه " كتاب الصلاة " لعبد الله بن المبارك أنبأ ابو الموجه أنبأ عبدان ابن عثمان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ سفيان وشعبة وابو حنيفة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . . . . . الحديث .

وأخرج عبد الرزاق والطحاوي <sup>٥</sup> حديث سفيان وحده .

- 
- ( ١ ) الدارقطني ١ : ٣٢٣ هق ٢ : ١٦٠
  - ( ٢ ) التقريب ١ : ١٦٩
  - ( ٣ ) الدارقطني ١ : ٣٢٥ هق ٢ : ١٦٠
  - ( ٤ ) هق ٢ : ١٦٠
  - ( ٥ ) عبد الرزاق في مصنفه ٢ : ١٣٦ والطحاوي ١ : ٢١٧

وأخرج محمد في الموطأ "١" حديث اسراييل عن موسى بن ابي عائشة  
عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . الحديث .

وأخرج ابن ابي شيبة "٢" حديث شريك وجريز قال : حدثنا شريك  
وجريز عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا بمثل حديث سفيان  
واسراييل .

ولم أجد روايات الآخرين الذين ذكرهم الدا رقطنى فيما بحثت .

هذا وهناك احاديث صحيحة صريحة مخالفة لهذا الحديث . منها ما أخرجه  
ابوداود والترمذى والنسائى وغيرهم "٣" من حديث عبادة بن الصامت . قال  
ابوداود ( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن  
اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : احلکم تقرؤن خلف امامکم ؟ قلنا : نعم نفعل  
هذا يا رسول الله . قال : لا تفعلوا الا بقراءة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ  
بها ) .

والحديث صححه الشيخ احمد شاکر "٤" . ونقل ابن حجر فى التخليص "٥"  
أن البخارى صححه . وابن اسحق وان كان عنعن فى اسناد ابي داود هذا ،  
الا انه صرح بالتحديث كما فى رواية البيهقى واحدى روايتى احمد .

ومنها ما رواه مسلم والترمذى والبخارى فى جزء القراءة وابوداود والنسائى  
وابن ماجه ومالك واحمد "٦" قال مسلم : " . . . عن ابي هريرة عن النبى - صلى  
الله عليه وسلم - قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج - ثلاثا -

- 
- ( ١ ) كما فى التعليق الموجد ٩٨
  - ( ٢ ) فى المصنف ١ : ٣٧٦
  - ( ٣ ) د ٢١٧ : ٢ ، ت ٢ : ١٦٦ ، ن ٢ : ١٤١ ، م ٥ : ٣١٦ ، ٣٢٢ ، هـ ٢ : ١٦٤ ، جزء القراءة للبخارى ١٥
  - ( ٤ ) فى تحليقه على الترمذى ٢ : ١١٧ ( ٥ ) التخليص ١ : ٢٣١
  - ( ٦ ) م ١ : ٢٩٦ ، ت ٥ : ٢٠١ ، جزء القراءة للبخارى ٥ : ١٨٤ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، د ١ : ٢١٦ ، ن ٢ : ١٣٥ ، ج ١ : ٢٧٣ ، م ١ : ٨٤ ، م ٢ : ٤٨٧ ، ٤٦٠ ، ٢٨٥ ، ٢٥٠

— غير تمام • فقيل لأبى هريرة : انا تكون وراء الامام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك ” •

ومنها ما أخرجه احمد والبخارى في جزء القراءة والبيهقي <sup>١</sup> عن رجل من اصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . قال احمد ( ثنا يعقوب بن آدم ثنا سفيان عن خالد ( وهو الحذاء ) عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : لعلمكم تقروءن خلف الامام والامام يقرأ ؟ قالوا : انا لنفعل ذلك • قال فلا تفعلوا الا أن يقرأ أحدكم بأمر الكتاب أو قال فاتحة الكتاب ” •

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد <sup>٢</sup> وقال : ” رواه احمد ورجال رجال الصحيح ” •

وفي ختام بحث هذا الحديث نقل ما قاله ابن ابى عمير <sup>٣</sup> عن ابيه قال : ( ولا يختلف أهل العلم ان من قال موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر انه قد اخطأ • قال ابو محمد قلت : الذي قال عن موسى بن ابى عائشة عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت ؟ قال : نعم ) •  
رحمه الله رحمة واسعة •

---

(١) حم ٤ : ٢٢٦ ، ٥٤ : ٦٠ ، ٨١٤ ، ٤١٠ ، هق ٢ : ١٦٦ البخارى  
في جزء القراءة ( ١٦ )  
(٢) مجمع الزوائد ٢ : ١١١  
(٣) علل الحديث ١ : ١٠٤ •

كتاب البيهقي  
باب بيع دور مكة واجارتها

= ٤

أخرج ابو يوسف ومحمد في آثارهما والدارقطني والحاكم والبيهقي<sup>١</sup>،  
قال ابو يوسف ( عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن  
عبد الله بن عمرو — رضى الله عنهما — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه  
قال : ان الله حرم مكة وبيع رباعها وأخذ أجر بيوتها ) •

وأخرجه الدارقطني باسنادين من طريق ابي حنيفة • قال : ( ثنا  
احمد بن محمد بن يوسف الفزارى نا محمد بن المضيرة حمدان نا القاسم  
ابن الحكم عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله  
ابن عمرو ••••• الحديث مرفوعا •

وقال : ( ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذى قال :  
وجدت فى كتاب جدى نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة عن عبيد الله بن  
ابى يزيد ( كذا قال ) عن ابي نجيح عن ابن عمرو عن النبي — صلى الله عليه  
وسلم — أنه قال : ان الله حرم مكة • فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها وقال : من  
أكل من أجر بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا ) •

وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة به •

سند الحديث :

فى سند ابي يوسف رجلا ن فقط ، تقدم بيان حالهما فيما سبق<sup>٢</sup> .  
والحديث انتقده الدارقطني عقب الفرجة فقال : ( كذا رواه ابو حنيفة  
مرفوعا • وهم أيضا فى قوله عبيد الله بن ابي يزيد ، واقا هو ابن ابي زياد  
القداح • والصحيح انه موقوف ) •

( ١ ) آثار ابي يوسف ١٦٦ ، آثار محمد ٢٦٥ ، ١٣٤٤ ، الدارقطنى

٣ : ١٥٧ ، هق ٦ : ٣٥ ، الحاكم ٢ : ٥٣

( ٢ ) فى العدد رقم ٥٨ من احاديث الباب الأول



وتبعه البيهقي في نقد الحديث من حيث رفعه، ولم يشر الى ما ذكره  
الدارقطني من وهم ابي حنيفة في تسمية عبيد الله بن ابي زياد القداح، كأنه  
لم يره .

واستدل على تضعيف رواية الرفح - وهي رواية ابي حنيفة - بما اخرجاه  
عن عيسى بن يونس . وما اخرج الدارقطني عن محمد بن ربيعة .

قال الدارقطني "١" ( ثنا الحسين بن اسماعيل نا سعيد بن يحيى  
الأموي نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد حدثني ابو نجيح عن  
عبد الله بن عمرو بن الحاضر أنه قال : ان الذي يأكل كراء بيوت مكة انما يأكل  
في بطنه نارا .

ثنا ابن مبشر نا محمد بن حرب ، نا محمد بن ربيعة نا عبيد الله  
ابن ابي زياد سمع ابا نجيح قال : قال عبد الله بن عمرو : ان الذين يأكلون  
أجر بيوت مكة . . . مثله ) .

وأخرج البيهقي "٢" حديث عيسى بن يونس من طريق الدارقطني . كما  
أشار الى حديث محمد بن ربيعة .

وعيسى بن يونس هو ابن ابي اسحق السبيعي ثقة مأمون . "٣" ومحمد بن  
ربيعة وهو الكلابي الكوفي صدوق "٤" ( وقد وثقه ابن معين والدارقطني وابوداود  
وقال ابو حاتم صالح الحديث ) "٥" .

ومع مخالفة ابي حنيفة لعيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة في رفع الحديث  
ووقفه ، فقد ذهب الزيلعي "٦" الى أن ابا حنيفة قد توسع على روايته . تابعه  
ايمن بن نابل الذي أخرج حديثه الدارقطني .

- 
- ( ١ ) الدارقطني ٣ : ٥٧
  - ( ٢ ) هق ٦ : ٣٥
  - ( ٣ ) التقريب ٢ : ١٠٣
  - ( ٤ ) التقريب ٢ : ١٦٠
  - ( ٥ ) ت ت ٩ : ١٦٣
  - ( ٦ ) نصب الراية ٤ : ٢٦٥

والذى عند الدارقطنى هو<sup>١</sup> ( ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحق  
ابن ابراهيم الختلى نا محمد بن ابى السرى نا المحترم بن سليمان عن  
ابن اسرائيل عن عبيد الله بن أبى زياد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو رفع  
الحديث قال : من أكل كرا<sup>٢</sup> بيوت مكة أكل نارا ) .

هكذا عند الدارقطنى ( ابن اسرائيل ) ، ولعل ما نقله الزيلعى بأنه  
ايمن بن نابل هو الصواب . وأيهما كان فان فى هذا الاسناد اسحق بن ابراهيم  
الختلى ( ذكره الدارقطنى فقال : ليس بالقوى ) " ٢ " . وفيه محمد بن ابى السرى  
( صدوق له أوهام كثيرة ) " ٣ "

والذى بيدولى - والله أعلم - فى هذا الحديث ، ان ابا حنيفة قد خالف  
غيره فى رفع الحديث . وهو وان توبخ فان متابعتة ضحيفة . وأما ما ذكره الدارقطنى  
فى شأن وهم أبى حنيفة فى قوله " عبيد الله بن ابى يزيد " . فليس بمناسب ،  
ولا يصح أن نعزو الحديث لأبى حنيفة اذ رواه ابو يوسف والقاسم بن الحكم عند  
الدارقطنى والحاكم والبيهقى بل وفى روايات محمد بن الحسن الثلاثة كلهم  
عن أبى حنيفة عن عبيد الله بن ابى زياد يروونه عنه على الصواب .

وهناك متابعات أخرى لمتن حديث أبى حنيفة لكن لا يدخلوا أحدها من  
ضعف : منها ما أخرجه الحاكم - وصححه - والدارقطنى والطحاوى " ٤ " كلهم  
من طريق ( اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو -  
رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة مناخ لا تباع  
رباعها ولا توافجر بيوتها ) .

وفى سند الطحاوى ( مجاهد ) مكان ( عبد الله بن باباه ) .

قال الدارقطنى عقب اخراجه ( اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضحيف ) .  
ولم يروه غيره ) .

---

( ١ ) الدارقطنى ٢ : ٢٩٩ ( ٢ ) انظر تاريخ بغداد ٦ : ٢٨١  
( ٣ ) التقريب ٢ : ٢٠٤  
( ٤ ) الحاكم ٢ : ٥٣ الدارقطنى ٣ : ٥٨ الطحاوى ٤ : ٤٨

وقال الذهبي لما علق على الحاكم "١" (اسماعيل ضحفوه) .

والحدِيثُ أَخْرَجَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَعَزَاهُ لِلْعَابِرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ ثُمَّ أَعْلَاهُ بِاسْمَاعِيلِ . "٢"

وهناك حديث آخر رواه ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي "٣" .

قال ابن ماجه (حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن سعيد ابن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم — وابو بكر وعمر وما تدعى ربا عكة الا السوائب من احتساج سكن ومن استغنى اسكن ) .

وعلقمة بن نضلة تابعي صغير "٤" قاله ابن حجر وزاد (مقبول . أخطأ

من عده في الصحابة) .

وقال البيهقي عقب اشرافه حديثه : ( هذا منقطع ) .

وقال ابن حجر "٥" ( حديث ابن ماجه في اسناده انقطاع وارسال )

وجاء في سنن ابن ماجه "٦" ( قال السندي : قلت : الحديث عجة اذ

يروى ذلك . لكن قال الدميري : علقمة بن نضلة ، لا يصح له صحبة . وليس له

في الكتب شيء سواه . ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات . وهذا

الحديث ضعيف وان رواه الحاكم في مستدركه ) .

---

( ١ ) المستدرک ٢ : ٥٢

( ٢ ) مجمع الزوائد ٣ : ٢٩٧

( ٣ ) جه ٢ : ١٠٣٧ الطحاوي ٤ : ٤٨ ، ٤٩ ، الدارقطني ٣ : ٥٨

هق ٦ : ٣٥

( ٤ ) التقريب ٢ : ٣١

( ٥ ) الفتح ٣ : ٤٥٠

( ٦ ) جه ٢ : ١٠٣٧

كتاب النكاح  
باب تزويج الثيب بخير اذنها

= ٥

أخرج البيهقي في السنن<sup>١</sup> قال : ( أخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرورنا ابواسحق ابراهيم  
ابن هلال البوزنجردى ثنا على بن الحسين بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك  
عن ابي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس - رضى الله عنهما  
أن امرأة توفى زوجها ، ولها منه ولد • فخلعها عم ولدها الى والدها فقال له :  
زوجنيها • فأبى ، فزوجها غيره بخير رضى منها • فأنت النبي - صلى الله عليه  
وسلم - فذكرت ذلك له • فأرسل اليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :  
أزوجتها غير عم ولدها ؟ قال : نعم ، زوجتها من هو خير لها من عم ولدها •  
ففرق بينهما وزوجها عم ولدها ) •

سند الحديث :

فيه ابو عبد الله الحاكم ، شيخ البيهقي صاحب المستدرک •  
وأبو احمد بكر بن محمد الصيرفي وصفه في تذكرة العقاظ<sup>٢</sup> بمحدث مرو ،  
ولم يترجم له • وله ترجمة طويلة في الانساب<sup>٣</sup> ، ذكر فيها شيوخه وتلاميذه ونقل  
عن الحاكم أنه قال في تاريخ نيسابور عنه : انه محدث خراسان في عصره •

وابراهيم بن هلال البوزنجردى لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل • له  
ترجمة في الانساب<sup>٤</sup> وسمى عددا ممن رووا عنه • وقال : مات سنة ٢٨٩ •  
وكرر ياقوت نفس الترجمة في معجمه<sup>٥</sup> لكن باختصار •

- 
- ( ١ ) هق ٧ : ١٢٠
  - ( ٢ ) التذكرة ٣ : ٨٥٧ ، الخبر في خبر من فبر ٢ : ٢٦٧
  - ( ٣ ) الانساب ٥ : ٣٢٤
  - ( ٤ ) الانساب ٢ : ٣٥٧
  - ( ٥ ) معجم البلدان ١ : ٥٠٧

وأخرج عبد الرزاق "١" حديث إسرائيل بن يونس • أخرجه عنه  
بإلا واسطة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بنحو حديث شعبة أيضا •

وروى الحديث بسند آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن يرسله • أخرجه  
عبد الرزاق "٢" عن معمر بن يعقوب بن أبي كثير عن أبي سلمة ان ثيبا انكحها  
أبوها ••••• الحديث مختصرا •

---

(١) في مصنفه ٦ : ١٤٦

(٢) في مصنفه ٦ : ١٤٧

وأما على بن الحسن بن شقيق ثقة حافظ. "١"

وابن المبارك ابن المبارك

وعبد العزيز بن رفيح ثقة "٢" وهو من شيوخ ابي حنيفة "٣"

ومجاهد ثقة امام في العلم والتفسير. "٤"

فرجال الاسناد ثقات الا ما كان من ابراهيم بن هلال البوزنجردى الذى

لم أجد من ذكره بجرح أو بتعديل .

والحديث خولف ابو حنيفة فى اسناده : رواه شعبة وابوالاحوص واسرائيل  
ابن يونس عن عبد العزيز بن رفيح عن ابي سلمة مرسل . فخالفوا ابا حنيفة فى رجال  
السند ووصل الحديث .

أخرج البيهقي "٥" حديث شعبة - عقب حديث ابي حنيفة فقال : ( وقد  
أخبرنا ابو على الروذبارى أنبا ابو طاهر محمد بن الحسن المتمدن آبادى ثنا  
ابو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيح عن ابي سلمة ان امرأة  
أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ان ابي زوجنى وانا كارهة وانا اريد  
أن أتزوج عم ولدى . قال : فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاحه .

(وقال البيهقي) : هذا هو الصحيح ، مرسل عن ابي سلمة ) .

وأخرج سعيد بن منصور "٦" - حديث ابي الاحوص عنه بلا واسطة - عن  
عبد العزيز بن رفيح عن ابي سلمة ، بنحو حديث شعبة .

الى

- (١) التقريب ٢ : ٢٤ رمز/أنه من رجال الستة .
- (٢) التقريب ١ : ٥٠٩
- (٣) تهذيب الكمال ٦ : ق ١٤١٥
- (٤) التقريب ٢ : ٢٢٩ ، ت ١٠ : ٤٢ ، التذكرة ١ : ٩٢
- (٥) هق ٧ : ١٢٠
- (٦) فى السنن ٣ : ١ : ١٤٢

باب ماجاء في اتيان النساء

= ٦

أخرج أبو يوسف ومحمد "١" ( عن أبي حنيفة عن ابن خثيم المكي "٢"  
عن يوسف بن مازك عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة  
أنتها فقالت : أن زوجي يأتيني مجيبة ومستلقية مكرهة • فبلغ ذلك النبي - صلى  
الله عليه وسلم - فقال : لا بأس إذا كان في صمام واحد ) •

سند الحديث :

فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي ( وثقه ابن معين - في قول -  
والنسائي والحجلى وابن سعد • وقال ابن معين في قول آخر : أحاديثه ليست  
بالقوية • وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني : منكر الحديث • وقال  
أبو عاتم : ما به بأس ، صالح الحديث • وقال ابن عدي • أحاديثه حسان ) "٣"  
وقال عنه في التقريب "٤" : صدوق •

وفي السند أيضا يوسف بن مازك : وهو تابعي ثقة "٥" • ( وثقه ابن معين  
والنسائي وابن سعد وابن خراش وابن حبان ) "٦"

والسند يرواه سفيان ووهيب ومحم وعبد الرحيم بن سليمان وروح بن  
القاسم ، كلهم يروونه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة • فالفوائد لك أبا حنيفة  
في اسناده • واختصر بعضهم المتن وطوله الآخرون •

- 
- ( ١ ) آثار أبي يوسف ، ١٣٤ ، وآثار محمد ، ٨٠
  - ( ٢ ) في حديثه محمد أبو هيثم المكي وهو تصحيف ، ظاهر .
  - ( ٣ ) ت ت ٥ : ٣١٤
  - ( ٤ ) التقريب ، ١ : ٤٣٢ ورمز الى أن البخاري روى له تعليقا وروى له مسلم والأريجة •
  - ( ٥ ) التقريب ، ٢ : ٢٨٢
  - ( ٦ ) ت ت ١١ : ٤٢١

أخرج حديث سفیان احمد والبيهقي والطبري في تفسيره "١" أخرجه  
احمد عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي — واللفظ لوكيع — ( ثنا سفیان عن  
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط عن حفصة  
بنت عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار ،  
تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يجبون ، وكانت الأنصار لا تجبي ، فأراد  
رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبى عليه حتى تسأل رسول الله — صلى  
الله عليه وسلم — . قالت : فأنته ، فاستجيت أن تسأله ، فسألت أم سلمة ،  
فقلت " نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم " . وقال : لا ١٠٠ الا في صمام  
واحد ) .

وأخرج حديث وهيب ، احمد والطحاوي والطبري "٢" . أخرجه احمد  
عن عثمان بن وهيب . وأخرجه الطحاوي عن فهد ( وهو ابن سليمان ) ثنا موسى  
ابن اسماعيل ابو سلمة التبرذكي قال : ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان  
ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال : أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها :  
أنى أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي منك ، فقالت : سل يا ابن أخي عما  
يبدالك . قلت : عن اتيان النساء في أدبارهن . قالت : حدثني أم سلمة  
أن الأنصار كانوا لا يجبون ( . . . . ) الحديث بنحو لفظ حديث سفیان .

وأما حديث محمر فأخرجه احمد "٣" عن عبد الرزاق عنه عن ابن خثيم عن  
ابن سابط به .

وأما حديث عبد الرحيم بن سليمان فأخرجه الطبري "٤" عن ابي كريم بن  
عن ابن خثيم عن ابن سابط به .

- 
- ( ١ ) حم ٦ : ٣١٨ ، هق ٧ : ١٩٥ ، تفسير الطبري ٤ : ٤١٠ ، ٤١١  
( ٢ ) حم ٦ : ٣٠٥ ، الطحاوي ٣ : ٤٢ ، الطبري في تفسيره ٤ : ٤١٢  
( ٣ ) حم ٦ : ٣١٠  
( ٤ ) تفسير الطبري ٤ : ٤١٠



وحد يشاروح أخرجه البيهقي "١" باسناده عنه عن ابن خثيم عن ابن

• سابقه

• فهو لاء الخمسة خالفوا ابا حنيفة في اسناد الحديث •

وقد ذكر الزبيدي "٢" — معتمدا على تحقيق لقاسم بن قطلوبغا

السنفي — ، أن الصحيح حديث أم سلمة • وأن حفصة هذه انما هي بنت

عبد الرحمن بن ابي بكر ، لا حفصة زوج الرسول — صلى الله عليه وسلم —

• والله أعلم •

---

(١) هق ٧ : ١٩٥  
(٢) عقود البواهر الضيفة ٢ : ٩٦ •

## ملحق أول

### احاديث فيها انقطاع او ارسال

قبل ان اذكر في هذا الملحق احاديث ابى حنيفة المرسله ، ارى لزاما عليّ بيان نقطتين ، الاولى : موقف ابى حنيفة من حجية الحديث المرسل . والثانية : لماذا لم اعتبر الحديث المرسل كأحاديث ابى حنيفة التي فيها ضعف محتمل ، والتي تقوت بمجيئها من طرق اخرى ، مع ان الحديث المرسل من الاحاديث التي تقوى بمجيئها من وجهه اخرى (١)؟

اما الاولى فان ابا حنيفة يعتج بالحديث المرسل ( ٢ ) ، وتبعه الاحتشاف فاعتبوا بالمرسل ، اذا كان المرسل من اهل القرون الثلاثة الفاضلة ( ٣ ) .

ووافق ابا حنيفة على الاعتجاج بالحديث المرسل ، مالك ( ٢ ) واحمد في رواية مشهورة عنه ( ٤ ) والامام الشافعي شروط خاصة في قبوله ( ٥ ) . وقال ابن جرير " اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم انكاره ، ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين " ( ٣ )

ومع ذلك فان جمهور المحدثين ، وكثيرا من الفقهاء والاصوليين ، يعتبرون المرسل حديثا ضعيفا ( ٦ ) وهو الاولى وليس هذا مجال تحقيق هذه المسألة .

واما النقطة الثانية ، وهي اننى لم ابحث احاديث ابى حنيفة المرسله . ذلك لان غايتى من البحث ، الحكم عليه بضعيفا او وثيقا . ولا يتأتى هذا من دراسة الاحاديث المرسله ، ان لو وجدناه يروى حديثا مرسلًا ، ووجدنا اخرين يروونه متصلا ، فلا نستطيع ان نحكم عليه بالضعف لذلك . لاحتمال ان يروى هو او شيخه

---

( ١ ) قال ابن الصلاح في مقدمته ( انظر التقييد والايضاح ٧٣ ) " ثم اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه لجيئه من وجه آخر " وانظر صفحة ٥٠ من نفس الكتاب وتدريب الراوى ١٢٠ .

( ٢ ) انظر التقييد والايضاح ٧٥ وتدريب الراوى ١٢٠ والباعث الحثيث ( ٤٨ )

( ٣ ) تدريب الراوى ١٢٠

( ٤ ) تدريب الراوى ١٢٠ ، الباعث الحثيث ٤٨

( ٥ ) تدريب الراوى ١٢٠-١٢١ ، الباعث الحثيث ٤٨-٤٩ ، التقييد والايضاح ٧٣

( ٦ ) التقييد والايضاح ٧٣ ، تدريب الراوى ١١٩ ، الباعث الحثيث ٤٨

او شيخ شيخه الحديث متصلا مرة ، ومرسلا اخرى . وقد كان ذلك منتشرا بين  
التابعين ومن بعدهم .

لهذا وعده ، لم ادرس احاديث ابى حنيفة التى فيها ارسال ، راجيا  
الله - فز وجل - ان يعين على دراستها فى مجال آخر .

وارى ان اشير الى ان لابي حنيفة احاديث مرسلة كثيرة ، غير هذه التى  
اذكرها ، وموجودة فى كتابى الاثار لصاحبه ابى يوسف ومحمد بن الحسن ، لم  
ار الحاجة ماسة لنقلها ، لكونها مجموعة هناك يسهل الرجوع اليها ، وانما حرصت  
ان اذكر ما جاء منها فى الكتب المختلفة ، التى قشمتها بحثا عن احاديثه .

والاحاديث التى فيها انقطاع او ارسال هى :

من كتاب الطهارة

باب ترك الوضوء من التهتة فى الصلاة

١ = اخى ابو يوسف ومحمد فى آثارهما والدارقطنى فى سننه ( ١ ) ، قال ابو يوسف  
عن ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن سعيد عن النبى - صلى الله عليه  
وسلم - انه بينما هو فى الصلاة ، اذ اقبل اعنى يريد الصلاة ، فوقع فى زبية ،  
فاستضحك القوم حتى قهقه . فلما انصرف النبى - صلى الله عليه وسلم - قال  
من كان منكم قهقه فليمد الوضوء والصلاة .

والحديث اشار اليه البيهقى ( ٢ ) .

ومحمد هذا هو الجهنى كما صرح الدارقطنى ، وقال ( ٣ ) " ومحمد هذا لصعب  
له ، ويقال انه اول من تكلم فى القدر من التابعين " .

---

( ١ ) آثار ابو يوسف ٢٨

وآثار محمد ٣٥ وسنن الدارقطنى ١: ١٦٧

( ٢ ) ١: ١٤٦

( ٣ ) الدارقطنى ١: ١٦٦ وانثار لكون سعيد هذا من التابعين الاصابة ٣: ٤٩٨

باب المتوضئ يقبل

=٢

اشرح الدارقطني (١) قال "حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الجارود القطن نا يعقوب بن نصر بن حاجب نا ابو حنيفة عن ابي روق الهمداني عن ابراهيم بن يزيد عن حفصة زوى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انه كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً".

وقال الدارقطني عقبه "ابراهيم لم يسمح من عائشة ولا من حفصة".

والحديث اشار اليه البيهقي (٢) ، واتبعه بكلام الدارقطني في عدم سماع ابراهيم من حفصة .

من كتاب الصلاة

باب السدل

=٣ اخرج عبد الرزاق وابو يوسف (٣) كلاهما عن ابي حنيفة عن علي بن الاقر قال : سئل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد سدل ثوبه وهو يصلو ، فعطفه عليه . وهذا لقضاء عبد الرزاق . علي بن الاقر من الطبقة الرابعة (٤) .

باب السلام في الوتر

=٤

اخرج ابو يوسف ومحمد (٥) عن ابن حنيفة عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه كان يصلو بعد العشاء الاخرة الى الفجر ، فيما بين ذلك ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلو ركعتي الفجر . ابو جعفر محمد بن علي من الرابعة ايضا (٦)

(١) في السنن ١ : ١٤١

(٢) هق ١٢٦ - ١٢٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٦٣ واثار ابي يوسف ٣٩

(٤) التقريب ٢ : ٣٢

(٥) اثار ابي يوسف ٣٤ والتحليق المصنف ١٤٥

(٦) التقريب ٢ : ١٩٢ .

ومن كتاب النكاح  
باب لا نكاح الابولى

=٥

قال الحاكم ( ١ ) ( حدثنا ابو بكر بن سلمان الفقيه وابو بكر بن اسحق  
وابو الحسين بن مكرم وابو بكر بن بالويه ( قالوا ) ثنا محمد بن شانان الجوهري  
ثنا معلى بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابىه  
- رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " لا نكاح الابولى "  
هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ووثيق وغيرهما عن ابى عوانة .

وقد وصل هذا الحديث عن ابى اسحق جماعة من ائمة المسلمين غير من ذكرناهم  
منهم ابو حنيفة النعمان بن ثابت ورقية بن مصقلة العبدي ومطرف بن طريف  
الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا بن ابى زائدة وغيرهم ( . . . )

وانا اعتبرت حديث ابى حنيفة الذي اشار اليه الحاكم هنا ، من قبيل المنقطع  
اننا لا نعرف الاسناد بين الحاكم نفسه وبين ابى حنيفة ، ولم اجد حديث  
ابى حنيفة هذا - فيما بحثت - في كتاب يعتمد عليه .

باب الرجل يتزوج المرأة لا يفرض لها صداقا

=٦  
اشرف ابو يوسف في الاثار ومحمد في الموطأ ( ٢ ) ، قال محمد ( اغبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها  
صداقا ، فمات قبل ان يدخل بها . فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها  
من نسائها ، لا وكس ولا شطط ، فلما قضى : قال : فان يكن صوابا فمن الله ،  
وان يكن خطأ فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله بين يدينا . فقال رجل  
من جلسائه ( بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي ، وكان من اصحاب رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم ) : قضيت - والذي يحلف به - بقضاء رسول الله -

( ١ ) المستدرک ٢ : ١٧١

( ٢ ) اثار ابى يوسف ١٣٢ ، التعليقات الممجد ٢٤٥ .

- صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق الاشجعية . قال : ففرح عبد الله فرعة ، ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة قوله قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا لفظ معمد فانه اتم .  
ورواية ابراهيم عن الصحابة مرسله ( ١ )

### ومن كتاب الطلاق

باب كيف تان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطاق

=٧

اخرج عبد الرزاق في مصنفه ( ٢ ) قال " عن ابن حنيفة عن الهيثم او ابى الهيثم - شك ابويكر - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق سودة تظليقة ، فجلس له في طريقه ، فاما رسالته الرجعة ، وان تهب قسمها منه لاي ازواجه شاء ، رجاء ان تبعث يوم القيامة زوجته ، فراجعها وقبل ذلك " .

الهيثم هو ابن عبيد الصيرفي من الطبقة السادسة ( ٣ ) .

### باب المرأة يموت عنها زوجها وهي حامل

=٨

اخرج عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ ) قال " عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا توفي الرجل وامرأته حامل ، فأجلها ان تضع حملها ، وذكر ان سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بمشرين ، او قال لسبع عشرة ليلة ، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - ان تنكح . "

وتقدم ان رواية ابراهيم عن الصحابة مرسله ( ٥ )

---

( ١ ) نقلاً صاحب ت ( ١ : ١٢٨ ) عن علي بن المديني ان النخعي لم يلق احدا

من الصحابة وقول ابن المديني هذا في كتاب الملل له صفحة ٦٥

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ٦ : ٢٣٩

( ٣ ) التقريب ٢ : ٣٢٦

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ٦ : ٤٧٦

( ٥ ) في الحديث رقم ٦ في هذا الملحق

ومن كتاب الشفعة

=٩

اخرج ابو يوسف ومحمد ( ١ ) عن ابي حنيفة عن ابي امية عبد الكريم عن المسور ابن مخرمة - رضی الله عنه - عن ابي رافع - رضی الله عنه - ساومه سعد ببيت فقال سعد : خذ هذا البيت بأربعمائة ، اما انى قد اعطيت به ثمانمائة ، ولكنى اعطيتك لحديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " الجار احق بسقيه " .

هذا لفظ ابي يوسف في الآثار واسناده . واما اسناده في " اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ابي " ففيه عن المسور بن مخرمة او عن سعد بن مالك . واما سند محمد ففيه " ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج . . . " الحديث .

وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق من الطبقة السادسة ( ٢ ) وهذا يعنى انه ليست له رواية عن الصحابة .

ومن كتاب الاطعمة

باب اكل الضب

=١٠  
اخرن محمد في الموطأ قال ( ٣ ) " اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدى لها ضب ، فأتاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن اكله فنهاها عنه ، فجاأت سائلة فأرادت ان تطعمها اياه ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اطعمينيها مما لا تأكلين " .

ابراهيم النخعي رواياته عن الصحابة مرسلة ، كما تقدم ( ٤ )

( ١ ) آثار ابي يوسف ١٦٧ واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ٤٠ وآثار محمد ١٣٢

( ٢ ) الترتيب ١ : ٥١٦

( ٣ ) التعليق المسجد ٢٨١

( ٤ ) في الحديث رقم ( ٦ ) من هذا الملحق .

ومن كتاب الذكـر

= ١١

اخرج ابو يوسف ( ١ ) عن ابي عنيفة عن عبد الكريم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل ان يتأخر من مكانه لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، عشر مرات ، كتبت له بها عشر حسنات ، وصعى عنه بها عشر سيئات ورفق له بها عشر درجات ، وكان فى حوار الله تعالى حين يمضى . وفق قالها حين ينصرف من المغرب قبل ان يتحرك من مكانه ، كان له مثل ذلك ”

عبد الكريم ليست له رواية عن الصحابة ( ٢ )

ومن كتاب الادب

= ١٢

اخرج ابو يوسف ( ٣ ) ” عن ابي عنيفة عن الهيثم ان امرأة دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما اخرجت قالت عائشة - رضى الله عنها - يارسول الله انها قصيرة . فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : تحللي ”

وتقدم بيان طبقة الهيثم وانها تعنى انه ليست له رواية عن الصحابة ( ٤ ) .

---

( ١ ) آثار ابو يوسف ( ٤ )

( ٢ ) انظر الحديث رقم ٩ من هذا الطبع

( ٣ ) الآثار ١٩٩

( ٤ ) فى الحديث رقم ٧ من هذا الطبع



### ملحق ثان

#### أحاديث فيها مجهول أو متروك أو مبهم

وهذه المجموعة من الأحاديث ، لم أعتمد عليها في بعثى هذا ، لأن الأسانيد التي فيها مجهول أو متروك أو ممن لا يصلح للاعتبار ، لا تتقوى بمجيئها من وجسه آخر . أما الأحاديث التي فيها مبهم لم يسم ، فاني لم أبعثها كذلك ، لأننا لا نستطيع أن نحكم على ابي حنيفة بالضعف حتى ولو جاء تسمية ذلك المبهم من طريق آخر ، لكونهم كانوا يتبعون هذا الأسلوب في السابق ، وهو أن يذكر أعدد هم اسم شيخه في الاسناد ويبيهم بعض رجاله أو يذكر الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون أن يسنده ، وذلك كثير كما في موطأ مالك .

ولا أعنى عندما أضح هذه الأحاديث في ملحق خاص أنها ضحيفة المتن مكذوبة . بل قد يكون من بينها متون صحيحة ، وردت من طرق أخرى صحيحة .

وهذه الأحاديث هي :

#### كتاب الايمان

١ - أخرج ابو نعيم في اخبار اصبهان " ١ " قال " حدثنا الحسن بن عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علقمة - قاضي قزوين باصبهان - ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : انما الأعمال بالنيات . . " الحديث .  
فيه عبد الرحمن بن محمد بن علقمة : كذاب وضاع " ٢ "

( ١ ) أخبار اصبهان ٢ : ١١٥

( ٢ ) لسان الميزان ٣ : ٤٣٠ وقال عنه " كان يركب الأسانيد على المتون " .

كتابا الطهارة والصلاة

باب السواك

٢ — أخرج أبو يوسف ومحمد<sup>١</sup> قال محمد ( أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو علي عن تمام عن جعفر بن أبي طالب عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : مالي أراكم تدخلون علي قلحا ؟ استاكوا • ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة • )

فيه أبو علي وهو الرداد المعروف بالصيقل مجهول<sup>٢</sup> •

باب الغسل يوم الجمعة

٣ — أخرج محمد في آثاره<sup>٣</sup> قال " أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبان عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله الأنصاري — رضى الله عنهما — عن النبي صلى الله عليه وسلم — أنه قال : من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فيها ونحمت " •

فيه أبان وهو ابن عبد الله الرقاشي • وهو " واه " •<sup>٤</sup>  
وقال فيه البشاري " لم يصح حديثه " وتبعه ابن أبي حاتم •<sup>٥</sup>

٤ — أخرج أبو يوسف<sup>٦</sup> عن أبي حنيفة عن أبي يصفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : ( ان الله زادكم صلاة فذكر الوتر ) •

الحديث، فيه من لم يسم

- 
- ( ١ ) آثار أبي يوسف ٢٨ وآثار محمد ١٦
  - ( ٢ ) تحصيل الصفحة ٣٣٢
  - ( ٣ ) آثار محمد ٢١
  - ( ٤ ) قالها ابن حجر في الدراية ١ : ٥١ وانظر اللسان ١ : ٢٣
  - ( ٥ ) التاريخ الكبير ١ : ١ : ٤٥١ والجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٩٥
  - ( ٦ ) الآثار ٦٨

ومن كتاب الزكاة

٥ - ما أخرجه البيهقي <sup>١</sup> قال ( أخبرنا ابو سعد الماليني أنبأ ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن يعنى السرخسى ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يجتمع على المسلم خراج وعشر ) .

وقال البيهقي عقبه ( فهذا حديث باطل وصله ورفعته . ويعنى ابن عنبسة متهم بالوضع . قال ابو سعد قال ابو احمد بن عدي انما يرويه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله - رواه يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة فأوصله الى النبى - صلى الله عليه وسلم - . قال : ويحيى ابن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات ) .  
والحديث أخرجه الذهبى فى الميزان <sup>٢</sup> فى ترجمة يحيى وقال ( قال ابن حبان دجال وضاع . وقال الدارقطنى : دجال يضح الحديث ) .

كتاب البيوع

٦ - أخرج الحاكم فى معرفة علوم الحديث <sup>٣</sup> قال " حدثنا ابو بكر ابن اسحق وهلى بن حمشان وجعفر بن محمد الخلسدى وعمرو بن محمد العدل وابو بكر بن بالويه والحسين بن محمد الأزهرى قال الامام أخبرنا وقالوا حدثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير قال ثنا محمد بن سليمان الذهلى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة فقالت : مات قول فى رجل باع بيحا وشرط شرطا ؟ قال : البيح باطل والشرط باطل . ثم

( ١ ) هق ٤ : ١٢٢

( ٢ ) الميزان ٤ : ٤٠٠

( ٣ ) معرفة علوم الحديث ١٢٨ .

أتيت ابن ابي ليلى فسألته ، فقال : البيح جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيح جائز والشرط جائز . فقلت يا سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق ، اختلفتم على في مسألة واحدة . فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط ، البيح باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن ابي ليلى فأخبرته فقال : ما ادري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اشترى بريرة فأعتقها ، البيح جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادري ما قالا . حدثني مسعر بن كدام عن معاذ بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : بحت من النبي - صلى الله عليه وسلم - ناقة وشرط لي عملانها الى المدينة ، البيح جائز والشرط جائز . \*

وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الوسط <sup>١</sup> والخطابي في معالم السنن <sup>٢</sup> وابن حزم في المحلى <sup>٣</sup> كلهم من طريق عبد الله ابن ايوب بن زاذان وهو متروك كما قال الدارقطني . <sup>٤</sup>

٧ - أخرج الدارقطني <sup>٥</sup> في سننه قال : ( حدثنا ابو بكر بن احمد ابن محمود بن خرزاذ القاضى الأهوازي نا احمد بن عبد الله بن احمد ابن موسى عبدان نا داهر بن نوح نا عمر بن ابراهيم بن خالد نا وهب الميškري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من اشترى شيئا لم يره ، فهو بالخيار اذا رآه " . قال عمر : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين

- ( ١ ) مجمع البحرين ١٦٧ ، وانظر نصب الراية ٤ : ١٧
- ( ٢ ) معالم السنن ٥ : ١٥٤ وجعل بدل عبد الله بن ايوب بن زاذان ، عبد الله بن فيروز الديلمي وهو خطأ إذ أن ابن فيروز الديلمي تابعي كبير ، جعله بعضهم - خطأ - من الصحابة ( التقريب ١ : ٤٤٠ )
- ( ٣ ) المحلى لابن حزم ٨ : ٤١٥
- ( ٤ ) نقل كلمة الدارقطني هذه الخطيب في تاريخه ٩ : ٤١٣ والذهبي في المغنى في الضعفاء ( ١ : ٣٣٢ ) والميزان ( ٢ : ٣٩٤ ) .
- ( ٥ ) الدارقطني ٣ : ٤ - ٥

عن ابي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثله \*  
قال عمر : وأخبرني القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن  
سيرين عن ابي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ) \*

وقال الدارقطني عقبه ( عمر بن ابراهيم يقال له الكردي يفتح  
الحديث " ١ " \* وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره ، وانما يروى عن ابن  
سيرين موقوفا من قوله ) \*

والحديث أخرجه البيهقي " ٢ " باسناده من طريق داهر بن نوح عن  
عمر بن ابراهيم عن خالد بن وهب اليشكري وعن القاسم عن ابي حنيفة  
وعن فضيل بن عياض ، ثم نقل كلام الدارقطني المتقدم \*

٨ - وأخرج أبو يوسف في الآثار " ٣ " عن ابي حنيفة عن ابي يحيى عن حدثه  
عن عتاب بن اسيد - رضى الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
بعثه اميرا على مكة ، وقال : انى ابعثك الى أهل الله فانهم عن اريح  
خصال : عن ربح مالم يضمن ، ويبيع مالم يقبض ، وعن شرطين فى بيع وسلف " \*

والحديث أخرجه محمد فى الآثار " ٤ " قال : أخبرنا ابو حنيفة  
قال حدثنا يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - نحوه الا أنه قال فى آخره " وعن سلف ويصح " \*  
وفى كلا الحديثين رجل لم يسم \*

---

( ١ ) ولحم بن ابراهيم ترجمة فى الميزان ٣ : ١٧٩ ذكر فيها احاديث  
باطلة ونقل عن الدارقطني قوله " كذاب " \*

( ٢ ) هق ٥ : ٢٦٨

( ٣ ) الآثار ١٨١

( ٤ ) الآثار لمحمد ١٢٦

- ٩ — وأخرج أبو يوسف "١" عن أبي حنيفة عن حدث عن عطاء بن أبي رباح أن عبدا كان لإبراهيم القبلي فدبره ثم احتاج فباعه النبي — صلى الله عليه وسلم — بثمانمائة درهم .  
وفي الحديث من لم يسم "

### كتاب النكاح

- ١٠ — وأخرج أبو يوسف ومحمد في آثارهما "٢" عن أبي حنيفة عن عبد الملك ابن عمير ، عن رجل من أهل الشام عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه أتاه رجل فقال : أتزوج فلانة ؟ فنهاه عنها . ثم أتاه أيضا ، فقال : أتزوج فلانة ؟ فنهاه عنها . ثم قال : سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر ، أما علمت أني مكأثر بكم الأمم ، حتى أنك لترى السقط محببنا يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتى يدخلها أبواي " وهذا لفظ أبي يوسف .

والرجل الشامي لا يدري ان كان صحابيا — وعندئذ فجهالته لا تخبر — أو غير صحابي فيكون الحديث مرسلا . وعبد الملك بن عمير شيخ أبي حنيفة من الطبقة الثالثة "٣" فروايته عن الصحابة محتملة وواردة .

والحدث يثروي عن معاوية بن هيدة " رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف " كما قال الهيثمي "٤" ولفظ حديثه : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ، اني مكأثر بكم الأمم يوم القيامة ، حتى بالسقط محببنا على باب الجنة ، يقال له : ادخل . فيقول : يارب وابواي ؟ فيقال له : ادخل الجنة انت وابواك " .

- 
- ( ١ ) الآثار لأبي يوسف ١٩١  
( ٢ ) أبو يوسف في الآثار ٢٠٤ ومحمد في الآثار ٧٢  
( ٣ ) التقريب ١ : ٥٢١  
( ٤ ) في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٨

وأخرجه احمد "١" قال ( ثنا ابو المنيرة ثنا حريز قال ثنا شريح بن عبيد  
ابن شفعة عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع النبي  
صلى الله عليه وسلم - يقول : يقال للولد ان يوم القيامة : أدخلوا الجنة • قال  
فيقولون : يا رب حتى يدخل أبواننا وأمهاتنا • قال : فيأتون • قال : فيقول  
الله عز وجل : مالي أراهم محبطين • أدخلوا الجنة • قال فيقولون :  
يا رب أبواننا وأمهاتنا • فيقول أدخلوا الجنة أنتم وآبائكم ) •

وأخرج ابو داود والنسائي وابن حبان "٢" القسم الأول من الحديث  
أخرجه باسانيد هم من طريق يزيد بن هرون قال أنبأنا المستم بن سعيد  
عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال : جاء رجل  
الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انى احببت امرأة ذات حسب  
ومنصب ، الا انها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه • ثم أتاه الثانية فنهاه ،  
ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال : تزوجوا المولود المودود فانى مكاشركم " •

وهذه الأحاديث وان كانت تقوى حديث ابى حنيفة ، الا انها لا تدلنا  
ان كان الشامى صحابيا فيحتمل الحديث مستندا متصلا ، أو غير صحابى فلا يدري  
من هو •

١١ - ومن كتاب النكاح أيضا ما أخرجه محمد فى آثاره "٣" قال : أخبرنا  
ابو حنيفة قال : حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن ابى ذر قال : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - عن اتيان النساء فى اعجازهن " •  
فيه من لم يسم " •

---

(١) حم ٤ : ١٠٥  
(٢) د ٢ : ٢٢٠ ، ن ٦ : ٦٥ ، موارد الظمان ٣٠٢  
(٣) الآثار ٨٠

كتاب القضاء

١٢- أخرج الدارقطني "١" قال ( نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة نا اسحق بن خالد نا عبد العزيز بن عبد الرحمن نا ابو حنيفة عن عماد عن ابراهيم عن شريح عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ) .

هذا الحديث فيه عبد الله بن أحمد بن ربيعة شيخ الدارقطني قال عنه في الميزان "٢" قال الخطيب كان غير ثقة . وخطأ عليه الدارقطني " وزاد في لسان الميزان "٣" وقال الخطيب باسناده عن الدارقطني قال : دخلت على محمد بن زير ، وانا اذ ذاك حدث ، وبين يديه كاتب له وهو يملئ عليه الحديث من جزء ومتمن من آخر ، وظن أني لا اتبه على هذا . وقال مسلمة بن قاسم : كان يزن بكذب . وسمعت بعض أصحاب الحديث يقول : كان كذابا . . . . . " .

وفيه أيضا عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو البالسي الجزري ( اتهمه احمد وقال ابن حبان : لا يجل الاعتجاج به بحال . وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . وضرب احمد على حديثه ) كما في لسان الميزان "٤" .

١٣- وأخرج ابو يوسف "٥" عن ابي حنيفة عن المهيثم عن رجل عن جابر رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاين اختصما اليه في ناقة ، ادعاها كل واحد منهما ، وأقام البينة انها ناقته انتجها . فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي في يده " .

- 
- ( ١ ) الدارقطني ٤ : ٢١٨ وفيه " والبينة على المدعى عليه " وهو خطأ ، والتصويب من الطبقة الهندية ٢ : ٥١٧ .
  - ( ٢ ) الميزان ٢ : ٣٩١
  - ( ٣ ) اللسان ٣ : ٢٥٣
  - ( ٤ ) اللسان ٤ : ٣٤
  - ( ٥ ) الآثار ١٦٠



حديث أبي يوسف هذا فيه من لم يسم<sup>١</sup> • لكن ورد في اسناد عند الدارقطني وأخرجه من طريقه البيهقي<sup>٢</sup> وسميا الرجل وهو الشعبي لكن في اسناديهما زيد بن نعيم وهو مجهول<sup>٣</sup> • قال الدارقطني "نا الحسين بن اسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الواسم قالوا : نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو اسماعيل الفقيه نا زيد بن نعيم<sup>٤</sup> ببغداد نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة عن هشام الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ٠٠٠ الحديث " •

### كتاب الشفعة

١٤ - أخرج البيهقي في سننه<sup>٤</sup> قال (أشبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبي عياش الأسدي حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين •

وروى عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا شفعة الا في دار أو عقار •

أشبرناه أبو بكر بن الخارث أنبأ أبو محمد بن عيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا أبو اسامة عبد الله بن محمد بن أبي اسامة ثنا الضحاك ابن حجوة بن الضحاك المنجي ثنا ابو حنيفة فذكره •

(١) الدارقطني ٤ : ٢٠٩ هـق ١٠ : ٢٥٦

(٢) الميزان ٢ : ١٠٦ واللسان ٢ : ٥١١

(٣) عند الدارقطني يزيد بن نعيم والميواب زيد كما في هـق ١٠ : ٢٥٦

والميزان ٢ : ١٠٦ واللسان ٢ : ٥١١

(٤) هـق ٦ : ١٠٩

رواه ابو احمد العسال عن محمد بن ابراهيم بن داود عن ابي  
أسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن ابي حنيفة وهو الصواب\*  
والاسناد ضعيف "

وحديث ابي حنيفة فيه الضحاك بن حجة بن الضحاك " قال فيه  
الدارقطني : كان يضح الحديث \* وقال ابن عدي : كل رواياته مناكير  
اما متنا أو اسنادا " كما نقل الذهبي " ١ " عنهما \*

وفيه أيضا عبد الله بن واقد والخالب عندي أنه العراني ، فانه يروى  
عن طبقة ابي حنيفة ، وهو متروك عند ابن حجر " ٢ " \* وكان قد قال " ٣ "  
( كان احمد يثنى عليه وقال لعله كبير واختلفت . . . . . ومن حكم عليه  
بأنه متروك ، البخارى وابوزرعة وابوحاتم وغيرهم ) \*

وفيه شخص ثالث اتهمه ابن حبان بوضع الحديث وهو ابو اسامة  
عبد الله بن محمد بن أسامة ، كما حكى ذلك الذهبي " ٤ " وزاد " كان  
محمد بن اسماعيل الجعفي شديدا الحمل عليه " \*

#### ومن كتاب الايمان والنذور

١٥- ما أخرجه محمد في الآثار " ٥ " عن ابي حنيفة قال حدثنا محمد  
ابن الزبير عن الحسن بن عمران بن الحصين - رضى الله عنه - عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا نذر فى محصية وكفارتها  
كفارة يمين " \*

فيه محمد بن الزبير وهو متروك " ٦ " \*

- 
- ( ١ ) فى الميزان ٢ : ٣٢٣
  - ( ٢ ) التقريب ١ : ٤٥٩
  - ( ٣ ) ت ت ٦ : ٦٦
  - ( ٤ ) فى الميزان ٢ : ٤٩١
  - ( ٥ ) الآثار لمحمد ١٢٤
  - ( ٦ ) التقريب ٢ : ١٦١

من كتاب اللباس والزينة

= ١٦

ما أخرجه الحاكم <sup>١</sup> قال : أشبرني ابو عبد الله محمد بن احمد بن موسى القاضي ابن القاضي عدثني ابي ثنا محمد بن شجاع ثنا الحسين ابن زياد عن ابي حنيفة عن يزيد بن ابي خالد عن أنس - رضى الله عنه - قال : كأني أنظر الى لحية ابي قحافة كأنه ضرام عرق من شدة حمرة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر : لو أقررت الشيع في بيته لأتيناه تكرة لأبي بكر .

زياد

الحديث هكذا في المستدرك وفيه الحسنين بن / وفي تلخيص المستدرك نقله أيضا " الحسنين " وزاد " اللؤلؤى " .

وما أرى الحسنين هذا الا الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب ابي حنيفة وهو ضعيف متروك كما قال ابن حجر والذهبي . <sup>٢</sup>

وفي الاسناد أيضا محمد بن شجاع بن الثلجى تكلم فيه الذهبي طويلا <sup>٣</sup> وحكم عليه ابن حجر بأنه متروك رمى بالبدعة . <sup>٤</sup>

١٧- وأخرج أبو يوسف ومحمد <sup>٥</sup> قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زيد بن ابي أنيسة عن رجل من أهل مصر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أخذ الخريز والذهب بيده ثم قال هذا محرم للذكور من أمتي .

وفي لفظ أبي يوسف ( هذان محرمان على الذكور من امتي خلال لاناشهم ) .

والرجل من أهل مصر ليس بصحابي ، لأنه ليست لزيد رواية عن الصحابة ،

- 
- ( ١ ) في المستدرك ٣ : ٢٤٥
  - ( ٢ ) ابن حجر في اللسان ٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩ والذهبي في الميزان ١ : ٤٩١
  - ( ٣ ) الميزان ٣ : ٥٧٧
  - ( ٤ ) التقريب ٢ : ١٦٩
  - ( ٥ ) الآثار لأبي يوسف ٢٣٠ وآثار محمد ١٤٣

فقد جعله ابن حجر من الطبقة السادسة<sup>١</sup>، وهى تحنى عنده الذين لم يشبهت لهم لقاء أحد من الصحابة<sup>٢</sup> .

وان كان هذا الرجل المصرى صحابيا ، فيظل الحديث مقطعا بين زيد

• وبينه •

### كتاب الشمائل النبوية وفضائل الصحابة

— ١٨ — أخرج أبو يوسف<sup>٣</sup> " عن ابى حنيفة عن حدثه عن امرئ من مالك — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه كان لا يقدم ركبته قدام بليس له ، ولا يضافه رجل فيكون هو ينزع يده من يده حتى ينزعها الرجل ، ولا يجلس اليه رجل فيقوم حتى يقوم الرجل • قال : ولم أجد ريحا قطا طيبا ، من ربح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — " •

فى الاسناد من لم يسم •

— ١٩ — وأخرج أبو يوسف<sup>٤</sup> " أيضا عن ابى حنيفة عن عبد الأعلى القاصر عن أخبره عن ابن مسعود — رضى الله عنه — أنه قال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : اقرأ سورة الفرائض ، فقرأ النساء حتى بلغ " فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " فقال له بيده : امسك ، امسك • قال : فبكى النبى — صلى الله عليه وسلم — فأكثر البكاء وأمسك ، ثم قال : أعد • فقرأها من أولها حتى اذا بلغ هذه الآية بكى أيضا وامسك عبد الله حتى فعل ثلاث مرات " •

والحد يث أيضا فيه من لم يسم •

( ١ ) التقريب ١ : ٢٧٢

( ٢ ) " ١ : ٦

( ٣ ) الآثار ٢٠٦

( ٤ ) فى الآثار ٤٦

### الخاتمة

وبعد ، فقد لاحظنا في الأبواب السابقة ، أن مجموع أحاديث الامام  
أبي حنيفة المسندة المتصلة التي عثرت عليها ، بعد بحث طويل في كتب  
كثيرة ، قد بلغ اثنين وسبعين حديثا . وليست هذه كل مروياته ، لاحتمال  
وجود مرويات أخرى له في كتب لم أتمكن من الاطلاع عليها ، أو تكون له روايات  
فاتتني في الكتب التي فتشتها - مع حرصى الشديد على ألا يفوتنى منها شىء - .  
لكن المعصوم من عصمه الله تعالى . ولا يزال الجهد البشرى قاصرا في كل عمل  
يوءديه ، فالكمال لله وحده ، وله المثل الأعلى .

وهذه المرويات التي بحثتها بالتفصيل ، استطعت أن أقسمها الى  
ثلاثة أقسام كما سبق ، مرويات توضح عليها أولها شواهد ، ومرويات خولف فيها ،  
ومرويات انفرد بها .

- أما التي توضح عليها فكان عددها خمسة وستين حديثا .
- وأما التي خولف فيها فكان عددها ستة أحاديث فقط .
- وانفرد بحديث واحد لم أجد من تابعه عليه ، أو خالفه فيه .

ومما يلاحظ في الأحاديث التي توضح عليها ، أن قسما منها غير قليل فيه  
رجال ضحفاء ، سواء أكانوا من شيوخه أم من شيوخ شيوخه . ولما كان ضعفهم  
محتملا ، فقد تتبعت طرق أحاديثهم بحثا عن متابعات لها ، وكنت أرى - ومازلت -  
أن مثل هذه الأحاديث ان وجدنا لها متابعات فانها تتقوى بهجيئها من وجوه  
أخرى ، ويحتج بها .

وأما الأحاديث التي خولف فيها ، وعددها ستة أحاديث ، اثنان منها  
كانت مخالفتها فيها في المتن ، وهما الحديثان : الأول والثانى . والأربعة  
الباقية ، خالف في اسانيدها ، أحدها : رواه متصلا مرفوعا . ورواه غيره مرسلا  
وهو الحديث رقم " ٣ " .

وثانيها : رواه مرفوعا ، ورواه غيره ، موقوفا . وهو الحديث رقم " ٤ " .  
وأما الحديثان الباقيان ( رقم ٥ ، ٦ ) ، فقد خالف غيره في اسناد  
شيخه فيهما ، رواه عن شيخه بسند ، وخالفه الآخرون ، فرووه عن نفس الشيخ  
لكن بسند آخر .

ورواية هذا العدد من الأحاديث يرد ردا عمليا ، على ما جاء في مقدمة  
ابن خلدون " ١ " ، من أن أبا حنيفة ، قد ( بلغت روايته الى سبعة عشر حديثا ) .  
وهذا ان نحن اقتصرنا على مروياته المسندة المتصلة ، والا فان هناك  
أحاديث مرسله ، كثيرة جدا ، موجودة في كتابي الآثار ، لصاحبيه أبي يوسف ومحمد .  
وقد ذكرت في الملحق رقم " ١ " الأحاديث المرسله الموجودة في فيسر  
هذين الكتابين .

وهناك أيضا أحاديث لم أدرجها في بحثي ، لوجود مجاهيل أو متروكين  
لكذب أو وضع أو لوجود مبهمين . فانها لا تصلح للاعتبار ، وهي التي ضمنتها  
الملحق ( رقم ٢ ) .

وما قصدت بذلك الرد على ابن خلدون ، فانه لما أورد كلمته التي نقلت ،  
أوردها بصيغة التصريف ، فقال : ( يقال بلغت روايته . . . ) .

وإذا اعتمدنا كلمة قالهما ابن حجر في معرض حديثه عن سوء الحفظ ،  
فاننا نجد الصفة التي وصف بها أبو حنيفة ، وهي سوء الحفظ ، تتفق عن هذا  
الامام الجليل - رحمه الله - . قال ابن حجر " ٢ " ( . . . . . ثم سوء الحفظ ،  
وهو السبب العاشر من أسباب الطعن ، والمراد به من لم يرجح جانب اصابتة

( ١ ) مقدمة ابن خلدون ٧٩٦

( ٢ ) شرح نخبة الفكر ٢٥ .

على جانب خطئه ) • فقد رجح جانب اصابة الامام أبى حنيفة ، على جانب خطئه ، كما تقدم بيان ذلك بالأدلة الواضحة البينة ، فى هذا البحث الذى أرجو أن أكون قد وفقت فيه ، فان كنت أصبت فمن فضل الله على • وان كنت أخطأت فمنى ومن الشيطان ، والرجوع الى الحق أولى •

والله أسأل أن يلهمنا السداد والرشاد فى القول والعمل ، وسبحانك اللهم ومحمدك ، وأشهد أن لا اله الا أنت ، استغفرك وأتوب اليك • وصل  
اللهم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم • والحمد لله رب  
العالمين •

ثبت المصادر

- ١ - الآثار لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم .  
بتعليق ابي الوفاء الافغانى - مطبعة الاستقامة - ١٣٥٥ هـ .
- ٢ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى .  
مطبعة انوار محمدى - الهند .
- ٣ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى  
مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة : ( ١٩٤ / حديث ) .
- ٤ - أبو حنيفة لمحمد ابي زهرة .  
نشر دار الفكر العربى
- ٥ - الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان - الأمير علاء الدين الفارسى  
مصرة / مكتبة الحرم المكى .
- ٦ - الاحكام فى اصول الأحكام - ابن حزم  
تحقيق احمد محمد شاکر - الطباعة المنيرية ١٢٤٧ هـ .
- ٧ - أخبار أصبهان - ابو نعيم الأصبهانى  
مطبعة بريل / ليدن ١٩٢١ م
- ٨ - اختلاف أبى حنيفة وابن ابي لیلی للقاضى ابي يوسف  
تعليق ابي الوفاء الأفغانى - نشر لجنة احياء المعارف النعمانية  
الهند - ١٣٥٧ .
- ٩ - الأدب المفرد - للبخارى  
وهو ضمن " فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد " لفضل الله  
الجيلانى - الطبعة السلفية - ١٢٧٨ هـ .
- ١٠ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب - لابن عبد البر  
= انظر الاصابة .
- ١١ - الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر  
وهامشه الاستيعاب - المكتبة التجارية مصر ١٣٥٨ هـ - ١٩٢٩ م .
- ١٢ - الاصابة لابن حجر  
نسخة مخطوطة / مكتبة الحرم المكى - ٢ / تراجم .



- ١٣ - أعلام الموقنين عن رب العالمين - ابن القيم  
مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ١٤ - الاكمال لابن ماكولا  
تعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مطبعة مجلس  
دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ١٥ - الامام مالك بن انس وأثره في الحديث - د . محمود عبيدات  
رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه / جامعة الأزهر ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ١٦ - أمانى الأخبار في شرح معانى الآثار - محمد يوسف الكاندهلوى  
الهند - ١٣٧٩ هـ
- ١٧ - الانتقاء لابن عبدالبر  
مكتبة القدسي - ١٣٥٠ هـ .
- ١٨ - الأنساب للسمعاني  
تعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مطبعة مجلس دائرة  
المعارف العثمانية - الهند - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ١٩ - الباعث الحثيث - احمد محمد شاکر  
مطبعة محمد على صبيح ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٢٠ - البداية والنهاية - ابن كثير  
مطبعة السعادة - ١٣٥١ هـ .
- ٢١ - تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام - الذهبي  
نشر مكتبة القدسي .
- ٢٢ - تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي  
نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٣ - التاريخ الصغير - للبخارى  
تصحيح محمد محى الدين الجعفرى الزينبى - مطبعة أنوار محمدى  
الهند - ١٣٢٥ هـ .
- ٢٤ - التاريخ الكبير - للبخارى  
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٦٣ هـ .
- ٢٥ - التاريخ الكبير - لابن عساكر الدمشقى  
تصحيح عبدالقادر بدران - مطبعة روضة الشام ١٣٣١ هـ .

- ٢٦ — تأويل مختلف الحديث — ابن قتيبة الدينوري  
مطبعة كرسنستان العلمية — ١٣٢٦ هـ •
- ٢٧ — تبييض الصحيفة فى مناقب أبى حنيفة — السيوطى  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — الهند — ١٣١٧ هـ
- ٢٨ — تجريد أسماء الصحابة — الذهبى  
تصحیح صالحه عبد الحكيم شرف الدين — الهند — ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
- ٢٩ — تحفة الأحوذى — المباركفوى  
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان — مطبعة الفجالة — مصر — ١٣٨٥ هـ —  
١٩٦٥ م •
- ٣٠ — تدريب الراوى — للسيوطى  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف — المكتبة العلمية بالمدينة المنورة  
١٣٧٩ هـ — ١٩٥٩ م •
- ٣١ — تذكرة الحفاظ — للذهبي  
دائرة المعارف العثمانية — الهند ١٣٧٧ هـ •
- ٣٢ — تحجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة — ابن حجر العسقلانى  
تصحیح عبد الله هاشم الیهانى — مطبعة دار المحاسن —  
١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م •
- ٣٣ — التحليق المخبى على الدارقطنى — ابوالطيب محمد شمس الحق  
العظيم آبادى • انظر = سنن الدارقطنى •
- ٣٤ — التحليق المجد على موطأ محمد — عبد الحى الکنوى  
المطبع المصطفائى — الهند — ١٢٩٧ هـ
- تفسير الطبرى = انظر جامع البيان عن تأويل القرآن •
- ٣٥ — تفسير القرآن العظيم — ابن كثير  
طبع دار احياء الكتب العربية — عيسى البابى الحلبي •
- ٣٦ — تقريب التهذيب — ابن حجر العسقلانى  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف — نشر محمد سلطان النمكاني  
١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠ م •

- ٣٧ — التقييد والايضاح — شرح مقدمة ابن الملاح — زين الدين الحراقي  
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان — مطبعة العاصمة — القاهرة •  
١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م •
- ٣٨ — تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير — ابن حجر العسقلانى  
شركة الطباعة الفنية المتحدة — القاهرة
- ٣٩ — تهذيب الأسماء واللغات — النووى  
الطباعة المنيرية — مصر •
- ٤٠ — تهذيب التهذيب — ابن حجر العسقلانى  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — الهند — ١٣٢٥ هـ •
- ٤١ — تهذيب الكمال — العزى  
مصورة / مكتبة الحرم المكى — ١٢٩ — تراجم •
- ٤٢ — جامع بيان العلم — ابن عبدالبر  
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة — محمد النمكانى •
- ٤٣ — جامع البيان عن تأويل آى القرآن — ابن جرير الطبرى  
مصطفى البابى الحلبي — ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م •
- ٤٤ — جامع البيان عن تأويل آى القرآن  
بتحقيق احمد محمد شاكر — دار المعارف بمصر •
- ٤٥ — جامع مسانيد الامام الأعظم — ابوالمؤيد محمد بن محمود الخوارزمى  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — الهند ١٣٣٢ هـ •
- ٤٦ — الجرح والتعديل — لابن ابى حاتم  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية — الهند — ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢م •
- ٤٧ — جزء القراءة — البخارى  
ادارة احياء السنة — الهند
- ٤٨ — الجواهر المضيئة — ابن ابى الوفاء القرشى  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — الهند ١٣٣٢ هـ •
- ٤٩ — الجواهر النقى على سنن البيهقى — لابن التركمانى  
انظر سنن البيهقى

- ٥٠ - حاشية السندی علی النسائی = انظر سنن النسائی •
- ٥١ - حجة الله البالغة - ولی الله الدهلوی  
مطبعة بولاق - مصر ١٢٨٤ هـ
- ٥٢ - ~~الخراج~~ الخراج - القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم  
الطبعة الثالثة - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٢ هـ •
- ٥٣ - خلاصة تذهيب الكمال - الخزرجی  
المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ •
- ٥٤ - الخيرات الحسان في مناقب الامام الأعظم ابی حنیفة النعمان - احمد  
ابن حجر المهيثی المکی • المطبعة الميمنية - مصر ١٣١١ هـ
- ٥٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ابن حجر العسقلانی  
مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م •
- ٥٦ - دول الاسلام - الذهبي  
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٣٧ هـ •
- ٥٧ - الرد على سير الأوزاعي - للقاضي ابی يوسف  
تعليق ابی الوفاء الافغانی : نشر لجنة احياء المعارف النعمانية  
الهند - الطبعة الاولى بمصر •  
الرفع والتكميل = انظر الرقم ١٣٩
- ٥٨ - زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م •
- ٥٩ - الزهد والمرقائق - عبد الله بن المبارك - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمی  
نشر مجلس احياء المعارف - الهند ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م •
- ٦٠ - زهر الربی علی المجتبی - = انظر سنن النسائی
- ٦١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - ناصر الدين الألبانی  
نشر المكتب الاسلامی
- ٦٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - ناصر الدين الألبانی  
الطبعة الثالثة - نشر المكتب الاسلامی ١٣٨٤ هـ •

- ٦٣ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
عيسى الباي الحلبي - دار احياء الكتب العربيه \*
- ٦٤ - سنن ابي داود - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد  
نشر دار احياء السنه النبويه / بيروت \*
- ٦٥ - سنن الترمذى - تحقيق احمد محمد شاکر  
نشر المكتبة الاسلاميه \*
- ٦٦ - سنن الدارقطنى - وسهامشه التعليق المغنى  
تصحيح عبد الله هاشم الجعافى - شركة الطباعة الفنيه - القايره  
( ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ) \*
- ٦٧ - سنن الدارقطنى  
المطبع الفاروقى - الهند
- ٦٨ - سنن الداريمى  
دار المحاسن للطباعة ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ) \*
- ٦٩ - السنن - لسعيد بن منصور  
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى - المطبع العلمى - الهند  
( ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ) \*
- ٧٠ - السنن الكبرى - البيهقى ( ومعها الجوهر النقى )  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه - الهند ١٣٤٤ \*
- ٧١ - سنن النسائى ( ومعها زهر الربى ، وحاشية السندى )  
نشر المكتبة التجارية - مصطفى محمد / القايره \*
- ٧٢ - شذرات الذهب فى اخبار من ذهب - ابن العماد الخنبلى  
مكتبة القدسى - ١٣٥٠ هـ \*
- ٧٣ - شرح الزرقانى على موطأ مالك - الزرقانى  
المكتبة التجارية الكبرى - ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م \*
- ٧٤ - شرح السنه - البخوى  
تحقيق الارناؤوط وشاويش المكتب الاسلامى \*

- ٧٥ — شرح معاني الآثار — الطحاوي  
تحقيق: محمد سيد جاد الحق — مطبعة الأثوار المحمدية  
القاهرة ١٣٨٧ هـ \*
- ٧٦ — شرح المواهب اللدنية — الزرقاني  
دار الطباعة الميرية المصرية \*
- ٧٧ — شرح نخبة الفكر — لابن حجر العسقلاني  
مكتبة القاهرة
- ٧٨ — شرح النووي على مسلم  
المطبعة المصرية بالأزهر — ١٣٤٩ هـ — ١٩٣٠ م \*
- ٧٩ — الشمائل المحمدية — بحاشية الباجوري  
مطبعة السعادة — مصر ١٣٤٤ هـ \*
- ٨٠ — صحيح البخاري  
طبع محمد طي صبيح — القاهرة
- ٨١ — صحيح ابن خزيمة — تحقيق محمد مصطفى الأعظمي  
مطابع دار القلم — بيروت ١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م \*
- ٨٢ — صحيح الجامع الصغير وزياداته — محمد ناصر الدين الألباني  
المكتب الاسلامي ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م \*
- ٨٣ — صحيح مسلم — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
دار احياء الكتب العربية — عيسى البابي الحلبي \*
- ٨٤ — الضعفاء للعقيلي  
مصورة / مكتبة الحرم المكي \*
- ٨٥ — الضعفاء والمتروكون — النسائي  
تصحيح محمد محسن الدين الجعفي الزينبي — مطبعة أنوار  
أحمدى — الهند — وهو مطبوع مع كتاب " التاريخ الصغير للبخاري "
- ٨٦ — طبقات الحفاظ — السيوطي  
تحقيق طي محمد عمر — نشر مكتبة وهبه — ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م \*

- ٨٧ - طبقات المدلسين - ابن حجر العسقلاني  
المطبعة المحمودية التجارية - مصر
- ٨٨ - العبر في خبر من غير - الذهبي  
تحقيق المنجد وفؤاد سيد - الكويت ١٩٦٠ م .
- ٨٩ - عقود الجمان في مناقب ابي حنيفة النعمان - محمد بن يوسف الصالحى  
الدمشقى - مخطوط - مكتبة الحرم المكى ١٨ : تراجم .
- ٩٠ - عقود الجواهر المنيفة - محمد مرتضى الزبيدى  
تصحیح عبد الله هاشم اليماني - مطبعة الشيكشى - مصر ١٣٨٢ هـ .
- ٩١ - العطل - لابن المدينى  
تحقيق محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الاسلامى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ٩٢ - العطل - للدارقطنى  
نسخة مصورة فى مكتبة جامعة الملك عبد العزيز - رقم ١١٠٢ / مصورات
- ٩٣ - علل الحديث - ابن ابي حاتم الرازى  
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٤٣ هـ .
- ٩٤ - عمل اليوم والليلة - لابن السنى  
تحقيق عبد القادر احمد عطا - دار الطباعة المحمدية - القاهرة  
( ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ) .
- ٩٥ - فتح البارى - ابن حجر العسقلاني  
المطبعة السلفية - مصر ١٣٨٠ هـ .
- ٩٦ - الفقه الاكبر - لابي حنيفة  
مطبعة دار الكتب العربية - مصر ١٣٢٧ هـ
- ٩٧ - فقه أهل العراق - محمد زاهد الكوشى -  
تحقيق عبد الفتاح ابي غدة - نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية  
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٩٨ - فيض البارى على صحيح البخارى - محمد أنور الكشميرى  
مطبعة حجازى بالقاهرة - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

٩٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي  
المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م

١٠٠ - القراءة خلف الامام - البيهقي

نشر ادارة احياء السنة - الهند  
قواعد في علوم الحديث = انظر رقم ١٤٠

١٠١ - الكامل لابن عدي

مصورة / جامعة الملك عبد العزيز رقم ٢٩٩ / مصورات

١٠٢ - كشف الأستار عن رجال معاني الآثار - رشد الله شاه السندهي  
الهند ١٣٤٩ هـ

١٠٣ - الكنى والاسماء - الدولابي

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢٢ هـ

١٠٤ - لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني

مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٠ هـ

١٠٥ - مجمع البحرين فوزائد المعجمين - الهيثمي

مخطوط / مكتبة الحرم المكي ( ٨١٢ / حديث )

١٠٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الهيثمي

نشر دار الكتاب - بيروت ١٩٦٧ م

١٠٧ - المحلى - لابن حزم

ادارة الطباعة المنيرية ١٣٥١ هـ

١٠٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان - الباقعي

مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٧ هـ

١٠٩ - المراسيل - لابن أبي حاتم

تصحيح زين العابدين الأروى - الهند ١٣٢١ هـ

١١٠ - المستدرک على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري

مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٢ هـ

١١١ - مسند أبي داود الطيالسي -

مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢١ هـ



- ١١٢- مسند أبي يعلى  
• مصور / مكتبة الحرم المكي
- ١١٣- مسند الامام احمد  
المكتب الاسلامي - دار صادر / بيروت •
- ١١٤- مسند الامام احمد - تحقيق احمد محمد شاکر  
دار المعارف ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م •
- ١١٥- مسند الامام الأعظم  
شرح مسند الحصكفي - الهند ١٣٠٩ هـ •
- ١١٦- مسند الحمیدی - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي  
• نشر المجلس العلمي
- ١١٧- مشكل الآثار - الطحطاوي  
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٣٣ هـ •
- ١١٨- مصنف ابن أبي شيبة - تصحيح عبد الخالق خان الأفغانی  
المطبعة العزيزية - الهند ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م •
- ١١٩- مصنف ابن أبي شيبة  
مخطوط / مكتبة الحرم المكي • (٧٥ / حديث)
- ١٢٠- مصنف عبد الرزاق - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي  
• نشر المجلس العلمي ١٣٩٠ •
- ١٢١- معالم السنن - ابوسليمان الخطابي - تحقيق محمد حامد القتي  
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م •
- ١٢٢- معجم البلدان - ياقوت الحموي  
• دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م •
- ١٢٣- المعجم الصغير - الطبراني  
• نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨ هـ •
- ١٢٤- معرفة علوم الحديث - الحاكم النيسابوري  
• تعليق د • معظم حسين - منشورات المكتب التجاري - بيروت •

- ١٢٥- المغنى فى الضعفاء - الذهبى  
تحقيق نور الدين عتر - مطبعة البلاغة حلب ١٣٩١ هـ •
- ١٢٦- مقدمة ابن خلدون  
مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبنانى - بيروت ١٩٦١ م •
- ١٢٧- ملخص ابطال القياس والرأى والاستحسان - ابن حزم الأندلسى  
تحقيق سعيد الأفغانى - مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ هـ •
- ١٢٨- مناقب الامام أبى حنيفة - الذهبى  
بتحقيق محمد زاهد الكوشى - دار الكتاب العربى بمصر •
- ١٢٩- مناقب الامام الأعظم - للموفق أحمد المكى  
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢١ هـ •
- ١٣٠- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان - ابو بكر الهيثمى  
تحقيق عبد الرزاق حمزة - المطبعة السلفية بمصر
- ١٣١- الموطأ - مالك ابن انس • تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى  
دار احياء الكتب العربية ١٣٧٠ - ١٩٥١ م •
- ١٣٢- ميزان الاعتدال - الذهبى  
تحقيق طى محمد البجاوى  
دار احياء الكتب العربية ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م •
- ١٣٣- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة - جمال الدين أبى المحاسين  
يوسف بن تضرى بردى الاتابكى • مطبعة دار الكتب المصرية -  
القاهرة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م •
- ١٣٤- نصب الرأية - الزيلعى  
ادارة المجلس العلمى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م •
- ١٣٥- النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن أبى شيبه طى أبى حنيفة •  
محمد زاهد الكوشى - مطبعة الاثوار بالقاهرة ١٣٦٥ هـ •
- ١٣٦- نيل الأوطار - الشوكانى  
مصطفى البابى الحلبي - مصر •

- ١٣٧- هدى السارى  
أنظر فتح البارى - المقدمة
- ١٣٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابن خليكان  
تحقيق د. احسان عباس - دار صادر بيروت
- ١٣٩- الرفع والتكميل فى الجرح والتمديد - عبدالحى اللكنوى  
تحقيق عبدالفتاح ابى غدة - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م  
نشر مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب .
- ١٤٠- قواعد فى علوم الحديث - ظفر احمد الشهانوى  
تحقيق عبدالفتاح ابى غدة - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م  
نشر مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب .

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
• شكر وتقدير	٢
• المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
• الأسلوب المثبح في هذه الرسالة	٤
<u>أولا</u> : حياة الامام أبي حنيفة :	٧
• مولده	٨
• نشأته العلمية	٩
• ذكائه	١٢
• تقمه	١٣
• عبادته وأخلاقه	١٥
• موقفه من القضاء	١٨
• تحقيق كونه من التابعين	٢١
• جوانب من عقيدته	٢٤
• وفاته	٢٨
<u>ثانيا</u> : موقفه من الحديث	٢٩
<u>ثالثا</u> : ما قيل في تضعيفه وتوثيقه	٣٣
• التضعيف	٣٣
• التوثيق	٣٥
<u>رابعا</u> : مصادره حديث أبي حنيفة :	٣٩
• بيان مكانة كتاب " جامع الصانيد " العلمية	٣٩
• مكانة مسند الحصكفي العلمية	٤٤
• مصادره أخرى لحديث أبي حنيفة	٤٥
• بعض الأقوال في أبي يوسف	٤٦
• بعض ما قيل في محمد بن الحسن	٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
• الرموز والاصطلاحات	٤٩
الباب الأول : المرويات التي توضح طيها :	٥١
<u>كتاب الايمان والقدر والعلم :</u>	٥٢
• باب فضل لا اله الا الله	٥٢
• " كل عامل ميسر "	٥٧
• ومنه	٥٩
• باب الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	٦٣
<u>كتاب الطهارة :</u>	٦٦
• باب الوضوء مما مسته النار	٦٦
• " الجنب ينام لا يصوم "	٧٠
• " ماجاء في الاستحاضة "	٧٥
• " الغسل يوم الجمعة "	٨٠
• " المسح على الخفين "	٨٣
• ومنه	٨٧
• ومنه أيضا	٨٩
• توقيت المسح على الخفين	٩١
<u>كتاب الصلاة :</u>	٩٥
• باب وقت صلاة العصر	٩٥
• " افتتاح الصلاة "	٩٨
• " الجهر بالبسملة "	١٠٢
• " المخالفة في الصلاة "	١٠٥
• " كيفية التشهد "	١٠٩
• تعليم التشهد	١١٤
• باب القوت في الفجر	١١٨
• " وقت الوتر "	١٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
• القراءة في الوتر	١٢٥
• باب صلاة الضحى	١٢٨
• الاستخارة	١٣٢
• صلاة الكسوف	١٣٦
• الجنائز - الموت بالطاعون	١٤٢
• عيادة أهل الكتاب	١٤٦
<u>كتاب الصوم :</u>	١٤٨
• باب الصوم في السفر	١٤٨
• صوم أيام العيد	١٥١
• الحجامة للصائم	١٥٤
• القبلة للصائم	١٥٩
• ومنه أيضا	١٦٢
<u>كتاب الحج :</u>	١٦٤
• باب الاحرام	١٦٤
• العمرة	١٦٧
• لحم الصيد يأكله المحرم	١٦٩
• ومنه أيضا	١٧٢
<u>كتاب البيع :</u>	١٧٥
• باب بيع النخل بعد أن تؤبر	١٧٥
• تحريم بيع الخمر	١٧٧
• رفع العاهة	١٧٩
• الأصناف الربوية	١٨٣
<u>كتاب الاجارة :</u>	١٨٧
• باب اجارة الأرض ببعض ما يخرج منها	١٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
<u>كتاب الحمى :</u>	١٩٢
<u>كتاب الصايا :</u> ( الوصية بالثلث )	١٩٤
<u>كتاب النكاح :</u>	١٩٧
باب نكاح المتعة •	١٩٧
ومنه •	٢٠٠
باب عدة الحامل اذا مات عنها زوجها •	٢٠٢
<u>كتاب الصيد والذبايح :</u>	٢٠٥
باب ما جاء في الذبح بالمرؤة •	٢٠٥
" الأكل من الأرنب •	٢٠٨
" اصساك لحم الأضاحى •	٢١٢
<u>كتاب الأشربة :</u>	٢١٥
باب الشرب في آنية الذهب والفضة •	٢١٥
" الأكل في آنية المشركين •	٢١٩
<u>كتاب الحدود :</u>	٢٢٣
باب رجم الزانى •	٢٢٣
<u>كتاب الجهاد :</u>	٢٢٨
الدعوة الى القتال •	٢٢٨
<u>كتاب الطب والرقي :</u>	٢٣١
باب التداوى بالبيان البقر •	٢٣١
" الرقية من العين •	٢٣٥
<u>كتاب الزينة :</u>	٢٣٧
باب الخضاب بالحناء والكم •	٢٣٧
ومنه أيضا •	٢٤١

الموضوع	رقم الصفحة
<u>كتاب الآداب :</u>	٢٤٢
• الدال على الخير كفاؤه	٢٤٣
<u>كتاب الذكر:</u>	٢٤٥
• فضيلة مجالس الذكر	٢٤٥
• رقية العقرب	٢٤٨
<u>كتاب الفضائل :</u>	٢٥٠
• باب فضائل عائشة	٢٥٠
<u>كتاب البر والصلوة :</u>	٢٥٢
• باب ماجاء في صلة الرحم	٢٥٢
الباب الثاني	٢٥٦
<u>من كتاب الآداب:</u>	٢٥٧
الباب الثالث	
<u>كتابا الطهارة والصلاة :</u>	٢٦٠
• باب صح الرأس	٢٦٠
• بدء الأذان	٢٦٤
• القراءة خلف الامام	٢٧١
<u>كتاب البيوع:</u>	٢٨٠
• باب بيع دور مكة واجارتها	٢٨٠
<u>كتاب النكاح :</u>	٢٨٤
• باب تزويج الشيب بخير اذنها	٢٨٤
• ماجاء في اتيان النساء	٢٨٧
• ملحق أول	٢٩٠
• ثان	٢٩٧
• خاتمة البحث	٣٠٩
• ثبت المصادر	٣١٢
• الفهرست	٣٢٤